

البرهان على

عَلَى أَن تَارَكَ الْعَمَلِ اخْتِيَارًا

فَأَقْدَرُ صِلِ الْوَالِدِينَ

وَأَنَّ الْكُفْرَ كَمَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ

يَكُونُ بِالْعَمَلِ وَاللِّسَانِ

بِقِاسِمٍ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ

وَلِزَّةِ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ

البرهان

حقوق الطبع محفوظة

لدار الهدى النبوي

ولا يحق لأية جهة طباعة أو تصوير
هذا الكتاب إلا بعد موافقة غبطة

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

الناشر

دار الهدى النبوي

مصر - المنصورة

البرهان

عَلَى أَنْ تَارَكَ الْعَمَلَ اخْتِيَارًا
فَأَقْدَرُ لِصَلِّ الْإِحْيَاءِ
وَأَنَّ الْكَلْفَ كَمَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ
يَكُونُ بِالْعَمَلِ وَاللِّسَانِ

بِقِسَامِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ

وَالْمُرْتَبِي النَّبَوِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، إله الخلق أجمعين، رب العرش الكريم، الملك الحق المبين، الذي أرسل رُسُلَهُ الكرام للدعوة إلى صراطه المستقيم، والدين القويم دين الإسلام العظيم الذي لا يقبل الله من أحد سواه يوم الدين قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رِسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، ونذيراً للناس أجمعين، وبشيراً لعباد الله المؤمنين القائل: " من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى " ^١.

والسلام والرضوان على أصحابه الغر الميامين، الذين لبوا نداءه، وأطاعوا أمره، واستجابوا لله ورسوله؛ فأقاموا الدين، وقاتلوا الكُفْرَ والكافرين، وكانوا كما وصفهم الله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ ^٢.

ومن بعده ﷺ قاتلوا المرتدين مانعي الزكاة المفرقين بين الصلاة والزكاة، والزاعمين أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله، فقاتلوهم قتال الكافرين، واستحلوا منهم الدماء والأموال والأولاد، وأجمعوا كلهم على كفر تارك الصلاة؛ فحفظوا بذلك حقيقة الدين فاستحقوا موعود الله بالنصر والإعزاز والتمكين: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ^٣.

(١) رواه البخاري.

(٢) سورة الفتح: ٢٩.

(٣) سورة النور: ٥٥.

فإنه قد نشأ في المسلمين في أواخر عهد الصحابة، ولم يكن أحد منهم صحابياً. من زعم أن الإيمان الذي ينجو به صاحبه من الخلود في النار هو شهادة أن لا إله إلا الله: قولها باللسان، والإقرار بها في القلب فقط، وإنه إذا لم يعمل عملاً قط من الأعمال الصالحة اختياراً لا اضطراراً: لا صلاة، ولا زكاة، ولا حجاً، ولا عمرة، ولا برّاً والديه، ولا وصلَ أرحامه، ولا اغتسل من جنابة، أو تطهر من نجاسة، ولم يأتِ بأمر من أوامر الله قط، فإن كل ذلك لا ينقض أصل إيمانه، ولا يُخرجه من ملة الإسلام.

وكذلك لو فعل كل المكفّرات، وارتكب جميع الموبقات، فسجد لغير الله، ودعا غير الله، وأحلّ ما حرّم الله، وحرّم ما أحلّ الله، وحكم في كل أمره، وأمر غيره بحكم غير الله، بسل ولو سبّ الله، وسبّ رسوله، وسبّ دينه، ولكن فعل ذلك كله في ظاهر الأمر، ولم يكن يعتقد هذا بقلبه فإنه - في زعمهم - يبقى على الإيمان، ولا يخرج منه إلى الكفران !!

وزعموا أن هذا الذي لم يسجد لله سجدة، ولم يأتِ بأمر واحد من أوامره، وفعل كل هذه المكفّرات، زعموا أن رحمة الله في الآخرة تنأله، وأنه من أهل شفاعة الرحمن، وأنه وإن عُذّب يوماً في النار إلا أنه تُدرّكه الشفاعة ما دام أنه كان يشهد أن لا إله إلا الله بقلبه ولسانه.

وأقول: لما ظهر هذا المذهب الخطير، والمقالة الكافرة الفاجرة في أهل الإسلام؛ قام التابعون وتابعوهم بإحسان وأئمة الإسلام وأهل الحديث والسنة والجماعة فصاحوا بأهل هذه المقالة في كل مكان؛ فكفروهم، وحذروا من مذهبهم الخبيث الذي يهدم الدين من أساسه، ويُفرغ الإسلام من اسمه وموضوعه وغايته. وسَمّوا أهل هذه المقالة باسم بدعتهم وهي بدعة الإرجاء.

وعرف أهل السنة الإيمان بأنه حقيقة مركبة من قول اللسان، وتصديق الجنان، وعمل الجوارح، وأن واحداً منها لا ينفك عن الآخر. وردوا مقالة أهل الإرجاء بكلام الله وكلام رسوله، وإجماع الصحابة؛ وبما استقر في بداهة العقول من استحالة الجمع بين النقيضين: إذ كيف يجتمع الكفر والإيمان في قلب واحد. وكيف يكون مع الإعراض والعناد والعصيان والإصرار الإيمان والإسلام والإذعان؟؟

وهذه البدعة القديمة جاء اليوم من يجددها، ويخرجها للناس بحلة جديدة، ولباس جديد، وليته أخرجها بمسماها القديم (الإرجاء)، بل انتحل لها مسمى اعتقاد أهل السنة، وعقيدة سلف الأمة

!!

لما رأيت ذلك كان من واجبي بيان هذا الأمر الخطير، وتحذير الأمة من هذا المعتقد الضال، الذي يؤدي في النهاية إلى تكذيب الله، وتكذيب رسوله، والخروج عن إجماع الأمة، وهدم أركان الدين والملة، والتعلق مع ذلك بأمانى الرحمة والمغفرة غرورا وتغريرا.

والله المستعان، وعليه وحده التكلان، والحمد لله على توفيقه في البدء والختام، وسميت هذه الرسالة: (البرهان على أن تارك العمل - اختيارا - فاقد لأصل الإيمان، وأن الكفر كما يكون بالقلب، يكون بالعمل واللسان).

وكتبه

عبدالرحمن بن عبدالحالقي

الكويت : جمادى الآخرة سنة ١٤٢١هـ

الموافق ١٤ من شهر أغسطس سنة ٢٠٠٠م

التعريفُ بالبدعة المُسمَّاة بدعة الإرجاء:

قبل الدخول إلى ما نحن بصددِه من البرهان أن تارك العمل اختياراً فاقداً للإيمان، وأن الكفر كما يكون بالقلب فإنه كذلك يكون بالعمل الظاهر واللسان.

أقول قبل الدخول في موضوع هذه الرسالة أحب أن أعرفَ بدعةَ الإرجاء ليكون القارئ والمستمع - إن شاء الله - على علم بأبعاد هذه البدعة الخطيرة، وآثارها المدمرة، ومن ثمَّ يعرف كيفية الرد عليها، فأقول: بحمدِ الله:

الدينُ الذي بُعثتْ بهِ الرُّسلُ:

الدين الذي بعثت به الرسل هو الإسلام لله، وهو يتلخصُ في كلمتين: سَمْع وطاعة، قال تعالى مُعْرِفًا له: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فالسمعُ هو الإيمانُ بكلامِ الله، وتصديقه، والطاعةُ هي الإذعانُ لأمرِ الله، والقيامُ به.

وهذا بمجموعه هو الإيمان كما شهد به الله لنبيه وصحابة نبيه، فقال ﷺ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^١.

هذا هو الإيمان، وهو أيضاً الإسلام، لأن الإسلام هو الاستسلام لله بالإيمان به وطاعته، وهو دينُ الرسلِ جميعاً الذي لا يقبلُ الله من أحدٍ سِوَاهُ.

وأما من أتى بالسمع وحده، وترك الطاعة فقد كفر كما كان الشأن من إبليس فقد سَمِع وعصى، واليهود الذين قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، ومن أتى بالطاعة فوافق الأمر ولكنه لم يسمع كلام الله ولم يصدقه، فقد كفر أيضاً كالنصارى الضالين.

ومن رد كلام الله، فلم يسمعه، وترك الأمر كذلك فقد كذب وعصى كفرعون ومن على شاكلته، قال الله جل وعلا عنه: ﴿فَكُذِبَ وَعَصَى﴾ كذب خبير الله بأنه سبحانه رب العالمين، وأن موسى رسول من عنده، وعصى أمر الله فلم يرسل بني إسرائيل.

(١) سورة البقرة: ٢٨٥.

المرجئة من هم ؟

قوم ظهوروا بعد عصر الصحابة، ولهم أقوال كثيرة في معنى الإيمان، ولكنهم يجتمعون على الفصل بين العمل والإيمان؛ إذ جعلوا العمل خارجاً عن مسمى الإيمان، وعن حقيقته أو أصله منهم مَنْ قال: الإيمان هو الإقرار بالقلب فقط، ومنهم مَنْ قال: الإيمان هو الشهادة باللسان فقط. ومنهم من قال: الإيمان هو الإقرار بالقلب واللسان فقط. ومنهم من قال بل الإيمان هو المعرفة بالله فقط.

وأما الأعمال الصالحة كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وبر الوالدين، وصدق الحديث.. الخ فعندهم أنها فقط تزيد درجة المؤمن، ولا يزداد بها العبد إيماناً؛ لأن الإيمان عندهم هو التصديق، والعبد إما مُصَدِّقٌ وإما مُكذِّبٌ، فإن كان مصدقاً فلا يزداد بالصلاة والصوم وسائر الأعمال تصديقاً، وإذا لم يعملها كلها فلا تضره ما دام أنه مُصَدِّقٌ.

وأما المعاصي كقتل النفس التي حرم الله، والزنا، وشرب الخمر، وسائر الموبقات فمنهم مَنْ قال: لا تضر المؤمن (حسب تعريفهم السابق) شيئاً، فلو فعل كل منكر، وارتكب كل كبيرة مادام يشهد أن لا إله إلا الله فإنها لا تضره. بل يدخل الجنة مع أول الداخلين.

ومنهم من قال: بل تضره، وقد يعذب عليها، ولكنه يصير بعد ذلك إلى الجنة.

وأما المعاصي التي هي كُفْرٌ وشِرْكٌ فإنهم قالوا إذا فعلها المؤمن (حسب تفسيرهم) ظاهراً فقط ولم يعتقد أنها فإنه يظل على الإيمان، وإن اعتقدها فقد كفر.

موقف الخوارج والمعتزلة من الإيمان:

والمذهب المقابل لمذهب الإرجاء السابق هو ما ذهب إليه الخوارج، فإنهم جعلوا عمل الدين كله شرطاً في صحة الإيمان، فمن نقض شيئاً من العمل الواجب فإنه يكفر، ومن فعل كبيرة من المعاصي كالزنا والسرقة كفر... والكفر عندهم كفر مخلد في النار خلوداً لا انقطاع له.

والفرق بين الخوارج والمعتزلة فرق شكلي في التسمية فقط؛ فإن الخوارج قالوا: من ارتكب كبيرة فقد كفر، وهو مخلد في النار إن مات عليها. وأما المعتزلة فقالوا: من ارتكب كبيرة فإنه لا يكون مؤمناً ولا كافراً بل في منزلة بين منزلة الكفر والإيمان (منزلة بين المنزلتين)، وإن مات على ذلك فهو مخلد في النار خلود الكافرين.

موقف أهل السنة والجماعة من مسمى الإيمان:

وأما أهل السنة والجماعة فإنهم عرفوا الإيمان بأنه: قول باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل بالجوارج. ولا يكون العبد مؤمناً إلا بهذه الثلاث. وقالوا: العمل جزء من الإيمان، وإذا انتفى العمل كله انتفى الإيمان كله.

وقالوا: العبد يزداد بالطاعة إيماناً، وينقص إيمانه بالمعصية، فليس تصديق الملائكة والنبیین، كتصديق من دونهم من صالح المؤمنين والصدّيقين، ومن دونهم من عوام المؤمنين... وهناك الإيمان واليقين، وحق اليقين، وعين اليقين.

وقالوا: المعاصي التي هي دون الكفر لا يخرج بها المؤمن من الإيمان، ولو كانت كبيرة كالقتل، والزنا، وشرب الخمر... وإن مات صاحبها عليها ولم يتب منها فأمره فيها إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه في النار، ولكنه لا يخلد فيها خلود الكافرين.

وأما المعاصي التي حكم الله على فاعلها بالكفر فمنها ما هو كفر أكبر ينقل عن الملة، ومنها ما هو كفر أصغر لا ينقل عن الملة، ولا يخلد صاحبها في النار خلود الكفار.

وقالوا: إن من العمل الصالح الذي فرضه ما يلزم من وجوده وجود الإيمان، ومن انتفائه انتفاء الإيمان، وهو الصلاة، (و لم يكن صحابة رسول الله يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة).

وقالوا إن الكفر كما يكون بالقلب فهو كذلك يكون بكلام اللسان، فمن سبَّ الله، أو رسوله، أو دين الإسلام فهو كافر، وإن اعتقد خلاف ذلك، ومن ردَّ كلامَ الله، أو كلام رسوله بلسانه فهو كافر. وكذلك يكون الكفر بالعمل فمن أهان القرآن فداسه بِقَدَمِهِ، أو سجدَ لغير الله دون إكراه فهو كافر... الخ

موقف أصحاب المذهب المُلَفَّق المعاصر للإرجاء:

وقد نشأ اليوم مذهب مُلَفَّق هو في حقيقته مذهب أهل الإرجاء والجهمية قديماً، ولكن أصحابه يحاولون إلباسه لباس مُعْتَقَدِ أهل السنة والجماعة. وخلاصة هذا المذهب ما يلي:

قولهم أن الإيمان قول وعمل، فيتوهم المستمع والقاري لكلامهم أنهم يعنون عمل الجوارح، ولكنهم يقولون: العمل المطلوب للإيمان هو عمل القلب من التصديق والإذعان، وأما أعمال الجوارح فهي لا تدخل في أصل الإيمان، ولكنها من الإيمان الواجب، أو المستحب، ولا يكون المؤمن كافراً إذا ترك أعمال الجوارح كلها: فلم يُصلِّ، ولم يصُمْ، ولم يُزكِّ، ولم يحج، ولم يعمل عملاً قط من الأعمال الظاهرة، بل ولو لم يغتسل من جنابة قط، ولم يوجه وجهته نحو القبلة قط !! وهذه مقالة غُلاة المرجئة قديماً، وأضاف بعضهم إلى هذا المذهب القديم القول: إن الكفر لا يكون إلا بالقلب، فإذا كان من الأعمال الظاهرة، فلا يُكفِّرُ بها صاحبها إلا أن يعتقد بها بقلبه. فلو سبَّ الله، أو سبَّ رسوله، أو دين الإسلام، أو سجد لغير الله، أو أهان كتاب الله، أو فعل المُكفِّرات فإنه لا يكفر بشيء من ذلك إذا عمله ظاهراً فقط، ولم يعتقد به في قلبه !!

وهذه ضميمية أخرى من أقوال غُلاة المرجئة أضافوها لبدعتهم وانتحلوها. وأضاف بعضهم شنيعة أخرى فقال: إن مَنْ كان عنده أصل الإيمان، وهو النُّطْقُ بالشهادة والاعتقاد بقلبه، فلا تُضُرُّه المعصية يوم القيامة بل يدخل الجنة مع أول الداخلين. كما في حديث البطاقة - حسب زعمهم - فرجعوا بذلك إلى قول الجهمية في مسمى الإيمان.

وهذا المذهب المُلَفَّق من مقالات غُلاة المرجئة والجهمية، ومرجئة الفقهاء. نموذج خطير جداً للإرجاء المعاصر. فمن قال بكل عناصره فقد جمع أسوأ أنواع الإرجاء، وقال بقول غلاتهم قديماً بل خرج إلى الجهمية الخالصة. وأما مَنْ قال بأن المعاصي تضر، وأن صاحبها معرض للعذاب فإن

إرجاءه يكون كإرجاء الفقهاء مما نقل عن الحسن بن محمد ابن علي بن أبي طالب، ومقاتل بن سليمان. وأبي حنيفة وحماد بن سلمة... وغيرهم...

موضوع هذه الرسالة:

وموضوع هذه الرسالة ليس تفصيل كل هذه المذاهب ولكن لبيان قضيتين أساسيتين فقط:

الأولى: أن من ترك العمل بالجوارح اختياراً فقد نقض أصل الإيمان.

الثانية: أن الكفر كما يكون بالقلب فإنه كذلك يكون بالعمل واللسان.

أولاً: تكفير الأئمة قائل هذه المقالة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتاب الإيمان: "وقال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله " ١.

ثانياً: ابن القيم -رحمه الله- يرد هذه البدعة في أبيات معدودات:

رد الإمام ابن القيم -رحمه الله- هذه البدعة المنكرة بأبيات من نونيته، فإنه أوجز هذه البدعة، وبين حقيقتها وشناعتها في تسع أبيات فقط من ألفيته العظيمة المعروفة بالنونية:

قال ابن القيم -رحمه الله-:-

وكذلك الإرجاء حين تقرر	بالمعبود تصبح كامل الإيمان
فأرم المصاحف في الحشوش وخرب	البيت العتيق وجد في العصيان
واقتل إذا ما استطعت كل موحد	وتمسحن بالقس والصلبان
واشتم جميع المرسلين ومن أتوا	من عنده جهرا بلا كتمان

(١) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ١٩٧.

وإذا رأيت حجارةً فاسجد لها
وأقر أن الله جل جلاله
وأقر أن رسوله حقاً أتى
فتكون حقاً مؤمناً وجميع ذا
هذا هو الإرجاء عند غلاتهم
بل نخر للأصنام والأوثان
هو وحده البادي لذي الأكوان
من عنده بالوحي والقرآن
وزر عليك وليس بالكفران
من كل جهمي أخى الشيطان

وخلصة معنى أبيات ابن القيم رحمه الله:

أنه عرف الإرجاء بأنه الإقرار بالمعبود فقط!! وذلك أن من المرجئة من قال: إن الإيمان هو الإقرار بالقلب فقط، ومنهم من قال باللسان فقط، وهو قول غلاتهم، ومنهم من قال الإقرار بالقلب، والشهادة باللسان فقط، وبذا تكون مؤمناً كامل الإيمان لأن الإيمان عندهم هو التصديق؛ فمادام أنه مصدق فهو مؤمن كامل الإيمان..

ولازم قولهم بل نص أقوالهم أن من رمى المصاحف في أماكن النجاسات، أو هدم بيت الله الحرام (الكعبة)، واجتهد في معصية الله ورسوله، وقتل المؤمنين الموحدين، وتمسح بالقساوسة متبركاً بهم، وبالصلبان معظماً ومتبركاً بها، وشتم جميع المرسلين، ومن أرسلهم، وسجد للحجر والصنم، فإنه لا يكفر كفرة ناقلاً عن الملة مادام أنه في قلبه مؤمن بالمعبود، وتكون الأعمال السابقة كلها كفر ظاهري فقط يحاسب عليها، ولا يخلد في النار بسببها!! وذكر ابن القيم في بيته الأخير أن هذه عقيدة الجهمية إخوان الشياطين.

الرد التفصيلي لهذه البدعة الشنيعة:

أولاً: لا دخول للجنة إلا بالإيمان والعمل الصالح:

القرآن كله شاهد أن لا نجا للعبد يوم القيامة من النار إلا بالإيمان والعمل الصالح، والآيات في هذا كثيرة جداً، ومن قال: إن النجا من النار تكون بمجرد لفظ الإيمان، وإقرار القلب بهذا اللفظ دون العمل مما فرضه الله وأوجبه: من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، وبر، وطاعة لله ورسوله، فقد كذب آيات الله.

ففي القرآن أكثر من تسعين موضعا جاء فيها الإيمان مقترنا بالعمل الصالح، وأن دخول الجنة يكون بهما معا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وبشر الذين ءامنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾^١.

وقوله تعالى: ﴿إن الذين ءامنوا والذين هادوا والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾^٢. وهذه الآية لسنة الله في الجزاء للأمم جميعا، أي أن كل الأمم حسابها عند الله أن من آمن منهم، وعمل صالحا، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، ومفهوم هذه الآية أن من لم يكن كذلك، لم يكن كذلك.

وقوله تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾^٣. وقوله تعالى: ﴿إن الذين ءامنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا﴾^٤. وقوله تعالى: ﴿والعصر﴾ إن الإنسان لفي خسر ﴿إلا الذين ءامنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾^٥.

وكذلك السنة، فإن السنة كلها مبينة أن النجاة إنما تكون بالطاعة لله ورسوله، ومن ذلك حديث النبي الجامع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي. قالوا: يا رسول الله ومن أبي؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي»^٦. فكيف يكون من عصى الله ورسوله أبدا، ولم ينفذ أمرا له مطلقا من أهل الجنة، ولو يوما من عمره؟

وضرب النبي ﷺ مثلا لذلك، قال جابر بن عبد الله يقول: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلا، قال: فاضربوا له مثلا. فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى دارا، وجعل فيها مائدة، وبعث داعيا، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المائدة، ومن لم يجيب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المائدة. فقالوا:

(١) سورة البقرة: ٢٥.

(١) سورة البقرة: ٦٢.

(٢) سورة الكهف: ١١٠.

(٣) سورة الكهف: ١٠٧.

(٤) سورة العصر: ١-٣.

(٥) رواه البخاري.

أولوها له يفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة، والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمدا فقد أطاع الله، ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله، ومحمد فرق بين الناس^١. ومعنى الحديث أن من لم يطع الرسول، وخالف أمره لم يدخل جنة الله، وفي هذا أعظم الرد على المرجئة القائلين بأن من عصى الله ورسوله طيلة حياته، ولم ينفذ له أمرا أنه يدخل الجنة.

ثانيا: التلازم بين إيمان القلب و عمل الجوارح:

البرهان الثاني على أن عمل الجوارح من الإيمان هو أن المؤمن حقا بقلبه لا بد وأن يدفعه ذلك إلى الطاعة، وأما من ترك الطاعة أبدا ولم يمثل لأمر الله وأمر رسوله مطلقا فلا يمكن أن يكون مؤمنا بقلبه، وإن ادعى الإيمان بلسانه.

والقرآن شاهد على ذلك أن لا إيمان في القلب لمن لا يستجيب لله بجوارحه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَيْبِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢٠﴾ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢١﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^٢. فدل ذلك على أن من يخاف الله بقلبه، ويزداد إيمانه مع ذكره، وتنزل آياته، ويقوم الصلاة، ويؤتي الزكاة فهو المؤمن على الحقيقة، الصادق في دعوى الإيمان، ومفهوم هذا أن من لم يكن كذلك فهو كاذب في دعوى الإيمان، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^٣.

فذلك أن الإيمان الحق الصادق هو ما استلزم اليقين الصحيح والعمل الصالح..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- موضحا هذا المعنى في كتاب الإيمان: "ومما يدل من القرآن على أن الإيمان المطلق مستلزم للأعمال قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا

(١) رواه البخاري.

(٢) سورة الأنفال: ٢-٤.

(٣) سورة المحجرات: ١٥.

خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون^١». ففى الإيمان عن غير هؤلاء، فمن كان إذا ذكر بالقرآن لا يفعل ما فرضه الله عليه من السجود لم يكن من المؤمنين، وسجود الصلوات الخمس فرض باتفاق المسلمين، وأما سجود التلاوة، ففيه نزاع، وقد يحتج بهذه الآية من يوجبها، لكن ليس هذا موضع بسط هذه المسألة، فهذه الآية مثل قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^٢، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَافِرِينَ﴾ لا يستأذئك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليهم بالمتقين^٣ إنما يستأذئك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون^٤.

وهذه الآية مثل قوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^٥، وقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^٦. بين سبحانه أن الإيمان له لوازم، وله أصدقاء موجودة تستلزم ثبوت لوازمه وانتفاء أصداده، ومن أصداده مادة من حاد الله ورسوله، ومن أصداده استئذانه في ترك الجهاد، ثم صرح بأن استئذانه إنما يصدر من الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، ودل قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ على أن المتقين هم المؤمنون^٧.

ثالثا: تارك العمل مطلقا - يسلب الإيمان :-

وقد أجمع سلف الأمة أن إيمان القلب مستلزم لعمل الجوارح، وأن من ترك العمل بالجوارح مطلقا فهو كاذب في دعوى الإيمان، بل إنه يسلب الإيمان بعدم الاستجابة، كما قال تبارك وتعالى

(١) سورة السجدة: ١٥.

(٢) سورة النور: ٦٢.

(٣) سورة التوبة: ٤٣-٤٥.

(٤) سورة المجادلة: ٢٢.

(٥) سورة المائدة: ٨٤.

(٦) كتاب الإيمان لابن تيمية ١٥٢-١٥٣.

عن الكفار ﴿ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون﴾. وقال سبحانه عن اليهود ﴿وقالوا قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم قليلا ما يؤمنون﴾.

وحذر الله المؤمنين من ترك الاستجابة، فقال لهم: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون﴾. وهذه أصرح الآيات في أن الله يعاقب من لا يستجيب لأمره بطمس بصيرته، ورده إلى الكفر، والحيلولة بينه وبين الإيمان، كما فعل إبليس الذي امتنع عن السجود لآدم عليه السلام، وكما فعل فرعون الذي علم الحق، فلما رده ولم يذعن طبع الله على قلبه، وطمست بصيرته، وكما فعل المنافقين: ﴿مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون﴾، وكما فعل باليهود: ﴿فلما زاغوا أراغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الكافرين﴾.

وكذلك من زعم بلسانه أنه مؤمن بالله ورسوله، ولكنه لم يفعل شيئا مما أمره الله به، ولم ينته عن شيء مما نهاه الله عنه؛ فكيف يكون عنده أصل الإيمان، أو في قلبه مثقال ذرة من خير... فلو كان مؤمنا حقا لفعل.

وهذا ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة من أن العمل جزء من الإيمان ولازمه، ومقتضاه، وأنه لا يكون إيمان بغير عمل.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الأمر في مواطن كثيرة من كتبه فمن ذلك في العقيدة الأصفهانية:

" وأيضا فإن تصديق القلب يتبعه عمل القلب؛ فالقلب إذا صدق بما يستحقه الله تعالى من الألوهية، وما يستحق الرسول من الرسالة تبع ذلك لا محالة - محبة الله سبحانه ورسوله ﷺ وتعظيم الله ﷻ ورسوله، والطاعة لله ورسوله أمر لازم لهذا التصديق لا يفارقه إلا لعارض من كبر أو حسد أو نحو ذلك من الأمور التي توجب الاستكبار عن عبادة الله تعالى، والبغض لرسوله ﷺ، ونحو ذلك من الأمور التي توجب الكفر ككفر إبليس وفرعون وقومه واليهود وكفار مكة وغير هؤلاء من المعاندين الجاحدين، ثم هؤلاء إذا لم يتبعوا التصديق بموجه من عمل القلب واللسان وغير ذلك، فإنه قد يطبع على قلوبهم حتى يزول عنها التصديق كما قال تعالى: ﴿وإذا قال موسى لقومه لم تؤذوني وقد تعلمون أني رسول الله إليكم فلما زاغوا أزاغ الله

قلوبهم﴾ فهؤلاء كانوا عالمين، فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم، وقال موسى لفرعون: ﴿لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر﴾ وقال تعالى: ﴿وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وما كيد فرعون إلا في تباب﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار﴾ وقال تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءهم آية ليؤمنن بها قل إنما الآيات عند الله وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون ﴿﴾ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون﴾.

فبين سبحانه أن مجيء الآيات لا يوجب الإيمان بقوله تعالى ﴿وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون ﴿﴾ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم﴾ أي فتكون هذه الأمور الثلاثة أن لا يؤمنوا وأن نقلب أفئدتهم وأبصارهم وأن نذرهم في طغيانهم يعمهون أي وما يدريكم أن الآيات إذا جاءت تحصل هذه الأمور الثلاثة، وبهذا المعنى تبين أن قراءة الفتح أحسن. وأن من قال أن المفتوحة بمعنى لعل فظن أن قوله: ﴿ونقلب أفئدتهم﴾ كلام مبتدأ لم يفهم معنى الآية، وإذا جعل ونقلب أفئدتهم داخلا في خبر أن تبين معنى الآية فإن كثيرا من الناس يؤمنون، ولا تقلب قلوبهم لكن يحصل تقلب أفئدتهم وأبصارهم، وقد لا يحصل، أي فما يدريكم أنهم لا يؤمنون؟ والمراد: وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون، بل نقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة، والمعنى وما يدريكم أن الأمر بخلاف ما تظنون من إيمانهم عند مجيء الآيات، ونذرهم في طغيانهم يعمهون، فيعاقبون على ترك الإيمان أول مرة بعد وجوبه عليهم إما لكونهم عرفوا الحق وما أقروا به، وتمكنوا من معرفته فلم يطلوا معرفته، ومثل هذا كثير.

والمقصود هنا أن ترك ما يجب من العمل بالعلم الذي هو مقتضى التصديق قد يفضي إلى سلب التصديق والعلم كما قيل: " العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل " وكما قيل: " كنا نستعين على حفظ العلم بالعمل به، فما في القلب من التصديق بما جاء به الرسول ﷺ إذا لم يتبعه موجهه ومقتضاه من العمل قد يزول؛ إذ وجود العلة يقتضي وجود المعلول، وعدم المعلول يقتضي عدم العلة، فكما أن العلم والتصديق سبب للإرادة والعمل فعدم الإرادة والعمل سبب لعدم العلم، والتصديق ثم إن كانت العلة تامة فعدم المعلول دليل يقتضي عدمها، وإن كانت سببا قد يختلف معلولها كان له بخلفه أمارة على عدم المعلول قد يختلف مدلولها، وأيضا فالتصديق الجازم في القلب يتبعه موجهه بحسب الإمكان كالإرادة الجازمة في القلب، فكما أن الإرادة الجازمة

في القلب إذا اقترنت بها القدرة حصل بها المراد، أو المقدور من المراد لا محالة فإذا كانت القدرة حاصلة، ولم يقع الفعل كان الحاصل هي لا إرادة جازمة، وهذا هو الذي عفي عنه.

فكذلك التصديق الجازم إذا حصل في القلب تبعه عمل من عمل القلب لا محالة لا يتصور أن ينفك عنه، بل يتبعه الممكن من عمل الجوارح. فمتى لم يتبعه شيء من عمل القلب علم أنه ليس بتصديق جازم، فلا يكون إيماناً، لكن التصديق الجازم قد لا يتبعه عمل القلب بتمامه لعارض من الأهواء كالكبر والحسد ونحو ذلك من أهواء النفس لكن الأصل أن التصديق يتبعه الحب، وإذا تخلف الحب كان لضعف التصديق الموجب له، ولهذا قال الصحابة: كل من يعصي الله فهو جاهل، وقال ابن مسعود: " كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار جهلاً"، ولهذا كان التكلم بالكفر من غير إكراه كفراً في نفس الأمر عند الجماعة وأئمة الفقهاء حتى المرجئة خلافاً للجهمية ومن اتبعهم، ومن هذا الباب سب الرسول ﷺ وبُغضه، وسب القرآن وبُغضه، وكذلك سب الله سبحانه وبُغضه، ونحو ذلك مما ليس من باب التصديق والحب والتعظيم والموالة، بل من باب التكذيب والبغض والمعادة والاستخفاف.

ولما كان إيمان القلب له موجبات في الظاهر؛ كان الظاهر دليلاً على إيمان القلب ثبوتاً وانتفاءً، كقوله تعالى ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ وقوله ﴿ وكانوا كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ﴾ وأمثال ذلك " ١ .

رابعاً: الذي أراده الله من العباد هو الإيمان والعمل الصالح:

تفصيل الإمام أبي ثور لمذهب المرجئة والزمامم الحجة، وأن من لم يعمل فهو كافر:

وأخبرنا محمد بن أحمد البصير قال أخبرنا أحمد بن جعفر قال ثنا إدريس بن عبدالكريم المقرئ قال سألت رجل من أهل خراسان أبا ثور عن الإيمان، وما هو يزيد وينقص؟ وقول هو؟ أو قول وعمل؟ وتصديق وعمل؟ فأجابه أبو ثور بهذا فقال أبو ثور: سألتَ رَحِمَكَ اللهُ، وعفا عنا وعنك عن الإيمان: ما هو؟ يزيد وينقص؟ وقول هو؟ أو قول وعمل؟ وتصديق وعمل؟ فأخبرك بقول الطوائف، واختلافهم: فاعلم - يرحمنا الله وإياك - أن الإيمان تصديق بالقلب، والقول باللسان، وعمل بالجوارح، وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله

(١) العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ١٧٨/٢ - ١٨٠.

عز وجل واحد، وأن ما جاءت به الرسل حق، وأقر بجميع الشرائع، ثم قال ما عقد قلبي على شيء من هذا، ولا أصدق به أنه ليس بمسلم.

ولو قال: المسيح هو الله، وجحد أمر الإسلام، وقال: لم ينعقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك، وليس بمؤمن، فلما لم يكن بالإقرار إذا لم يكن مع التصديق مؤمناً، ولا بالتصديق إذا لم يكن معه الإقرار مؤمناً حتى يكون مصداقاً بقلبه مقراً بلسانه، فإذا كان التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، كان عندهم مؤمناً، وعند بعضهم لا يكون حتى مع التصديق بعمل، فيكون بهذه الأشياء إذا اجتمعت مؤمناً. فلما نفوا أن الإيمان شيء واحد وقالوا يكون بشيئين في قول بعضهم، وثلاثة أشياء في قول غيرهم، لم يكن مؤمناً إلا بما اجتمعوا عليه من هذه الثلاثة الأشياء، وذلك أنه إذا جاء بالثلاثة أشياء؛ فكلهم يشهد أنه مؤمن، فقلنا بما اجتمعوا عليه من التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان، فيقال لهم: ما أراد الله عز وجل من العباد إذ قال لهم: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ إلا الإقرار بذلك، أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار، ولم يرد العمل فقد كفرت عند أهل العلم من قال: إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا، ولا يؤتوا الزكاة، فإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل، قيل: فإذا أراد منهم الأمرين جميعاً لم زعمتم أنه يكون مؤمناً بأحدهما دون الآخر، وقد أرادهما جميعاً؟

أرأيتم لو أن رجلاً قال: اعمل جميع ما أمر الله، ولا أقر به أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: لا. قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً، أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم. قيل لهم: ما الفرق وقد زعمتم أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعاً؟ فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر جاز أن يكون الآخر إذا عمل ولم يقر مؤمناً؛ لا فرق بين ذلك.

فإن احتج فقال: لو أن رجلاً أسلم، فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ، أيكون مؤمناً بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل له: إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمل في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمناً، وقال أقر ولا أعمل لم نطلق له اسم الإيمان وفيما بيننا من هذا ما يكتفى به^١.

(١) اعتقاد أهل السنة للالكافي ٤/٨٤٩-٨٥٠.

خامسا: إجماع سلف الأمة أن الإيمان قول باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان:

أجمع سلف الأمة أن الإيمان حقيقة مركبة من عناصر ثلاث: شهادة باللسان، وتصديق بالقلب بمعنى هذه الشهادة، وعمل بالجوارح، وانتفخوا على أنه إذا تخلف عنصر من هذه العناصر تخلف الإيمان، وانتقض، ولم يكن لصاحبه إيمان قط.. فإذا لم ينطق بالشهادتين مع الإقرار بهما في قلبه فهو كافر لامتناعه عن الإقرار ظاهرا، ولو كان مما يعمل مع الإقرار ببعض أعمال الإيمان كما كان الشأن في أبي طالب فإنه كان مقرا بقلبه أن دين النبي حق، وكان ممن يعمل بعض أعمال الإيمان من محبة النبي والدفاع عنه، وإن لم تكن له نية خالصة في ذلك، فقد كان هذا للحمية والقرابة. ومات كافرا لما امتنع عن النطق بالشهادتين.

ومن نطق بالشهادتين، ولم يكن مقرا بها في قلبه، وعمل أعمال الإسلام من صلاة، وصيام، وزكاة فهو منافق كافر، وهو شر من الكافر المعلن للكفر..

من ادعى بلسانه أنه مؤمن، ونطق بالشهادتين، وزعم أنه مصدق بها في قلبه، ولكن امتنع من كل أوامر الله، فلم يطعها، وفعل ما حرم الله عليه، وترك ما أوجب الله عليه، فهو كافر، وهذه هي حقيقة بدعة المرجئة الذين قالوا: الإيمان قول باللسان، وتصديق بالقلب فقط، والأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان. وقالت الجهمية مثل قولهم إلا أنهم قالوا: عمل القلب هو المعرفة فقط.

وأهل السنة جعلوا الإيمان قولا وعملا، قولا باللسان، وعملا بالقلب والجوارح فهو معنى قوله تعالى: ﴿سمعنا وأطعنا﴾، وقد نقل شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب الإيمان إجماع أهل العلم على ذلك، وتفسيرهم لمعنى قولهم أن الإيمان قول وعمل فقال: "قال الحميدي: سمعت وكيعا يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل، والمرجئة يقولون: "الإيمان قول". والجهمية يقولون: "الإيمان معرفة". وفي رواية أخرى عنه: وهذا كفر. قال محمد بن عمر الكلبي: سمعت وكيعا يقول: الجهمية شر من القدرية، قال: وقال وكيع: المرجئة الذين يقولون: "الإقرار يجزئ عن العمل"؛ ومن قال هذا فقد هلك؛ ومن قال: النية تجزئ عن العمل، فهو كافر، وهو من قول جهم، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

ولهذا كان القول: أن الإيمان قول وعمل عند أهل السنة من شعائر السنة، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد ذكرنا عن الشافعي -رضي الله عنه- ما ذكره من الإجماع على ذلك

قوله في (الأم): وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر؛ وذكر ابن أبي حاتم - في مناقبه: سمعت حرملة يقول: اجتمع حفص الفرد، ومصلان الأباضي عند الشافعي في دار الجروي، فتناظرا معه في الإيمان، فاحتج مصلان في الزيادة والنقصان، وخالفه حفص الفرد، فحمى الشافعي، وتقلد المسألة على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فطحن حفصا الفرد، وقطعه.

وروى أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف عن موسى بن هارون الجمال قال: أملئ علينا إسحاق بن راهويه أن الإيمان وقول وعمل يزيد وينقص، لا شك أن ذلك كما وصفنا، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة، والآثار العامة المحكمة؛ وآحاد أصحاب النبي ﷺ والتابعين؛ وهلم جرا على ذلك، وكذلك التابعين من أهل العلم على شيء واحد لا يختلفون فيه، وكذلك في عهد الأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالعراق، ومالك بن أنس بالحجاز، ومعمرو باليمن، على ما فسرنا وبيننا، أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

وقال إسحاق: من ترك الصلاة متعمدا حتى ذهب وقت الظهر إلى المغرب، والمغرب إلى نصف الليل، فإنه كافر بالله العظيم، يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يرجع، وقال: تركها لا يكون كفرا، ضربت عنقه - يعني تاركها. وقال ذلك - وأما إذا صلى وقال ذلك، فهذه مسألة اجتهاد، قال: واتبعهم على ما وصفنا من بعدهم من عصرنا هذا أهل العلم، إلا من باين الجماعة، واتبع الأهواء المختلفة، فأولئك قوم لا يعبا الله بهم لما باينوا الجماعة.

سادسا: أئمة التابعين قائلون بأن الإيمان قول وعمل:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام - وله كتاب مصنف في الإيمان، قال: - هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. من أهل مكة: عبيد بن عمير الليثي، عطاء بن أبي رباح، مجاهد بن جبر، ابن أبي مليكة، عمرو بن دينار، ابن أبي نجيح، عبيد الله بن عمر، عبد الله بن عمرو بن عثمان، عبد الملك بن جريح، نافع بن جبر، داود بن عبد الرحمن العطار، عبد الله بن رجاء.

ومن أهل المدينة: محمد بن شهاب الزهري، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أبو حازم الأعرج، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، يحيى بن سعيد الأنصاري، هشام بن عروة بن الزبير، عبيد الله

بن عمر العمري، مالك بن أنس، محمد بن أبي ذئب، سليمان ابن بلال، عبدالعزيز بن عبدالله -
يعني الماجشون-، عبدالعزيز بن أبي حازم.

ومن أهل اليمن: طاووس اليماني، وهب بن منبه، معمر بن راشد، عبدالرزاق بن همام.

ومن أهل مصر والشام: مكحول، الأوزاعي، سعيد بن عبدالعزيز، الوليد بن مسلم، يونس
بن يزيد الأيلي، يزيد بن أبي حبيب، يزيد بن شريح، سعيد بن أبي أيوب، الليث بن سعد، عبدالله
بن أبي جعفر، معاوية بن أبي صالح، حيوة بن شريح، عبدالله ابن وهب.

ومن سكن العواصم وغيرها من الجزيرة: ميمون بن مهران، يحيى بن عبدالكريم، معقل بن
عبيدالله، عبيد الله بن عمرو الرقي، عبدالملك بن مالك، المعافى بن عمران، محمد بن سلمة الخرائي،
أبو إسحاق الفزاري، مخلد بن الحسين، علي بن بكار، يوسف ابن أسباط، عطاء بن مسلم، محمد
بن كثير، الهيثم بن جميل.

ومن أهل الكوفة: علقمة، الأسود بن يزيد، أبو وائل وسعيد بن جبير، الربيع بن خيثم، علمر
الشعبي، إبراهيم النخعي، الحكم بن عتيبة، طلحة بن مصرف، منصور بن المعتمر، سلمة ابن
كهيل، مغيرة الضبي، عطاء بن السائب، اسماعيل بن أبي خالد، أبو حيان، يحيى بن سعيد، سليمان
بن مهران الأعمش، يزيد بن أبي زياد، سفيان بن سعيد الثوري، سفيان بن عيينة، الفضيل بن
عياض، أبو المقدم، ثابت بن العجلان، ابن شبرمة، ابن أبي ليلى، زهير، شريك بن عبدالله، الحسن
بن صالح، حفص بن غياث، أبو بكر بن عياش، أبو الأحوص، وكيع بن الجراح، عبدالله بن نمير،
أبو أسامة، عبدالله بن إدريس، زيد ابن الجباب، الحسين بن علي الجعفي، محمد بن بشر العبدي،
يحيى بن آدم ومحمد ويعلى وعمرو بنو عبيد.

ومن أهل البصرة: الحسن بن أبي الحسن، محمد بن سيرين، قتادة بن دعامة، بكر ابن عبدالله
المزني، أيوب السختياني، يونس بن عبيد عبدالله بن عون، سليمان التيمي، هشام بن حسان
الدستوائي، شعبة بن الحجاج، حماد بن سلمة، حماد بن زيد، أبو الأشهب، يزيد بن إبراهيم، أبو
عوانة، وهب بن خالد، عبدالوارث بن سعيد، معتمر ابن سليمان التيمي، يحيى بن سعيد القطان،
عبدالرحمن بن مهدي، بشر بن المفضل، يزيد بن زريع، المؤمل بن اسماعيل، خالد بن الحارث،
معاذ بن معاذ، أبو عبدالرحمن المقرئ.

ومن أهل واسط: هشيم بن بشير، خالد بن عبدالله، علي بن عاصم، يزيد بن هارون، صالح بن عمر بن علي بن عاصم.

ومن أهل المشرق: الضحاك بن مزاحم، أبو جمره، نصر بن عمران، عبدالله بن المبارك، النضر بن شميل، جرير بن عبد الحميد الضبي.

قال أبو عبيد: هؤلاء جميعا يقولون: الإيمان يزيد وينقص؛ وهو قول أهل السنة المعمول به عندنا.

سابعاً: عشرة من أئمة الفقه في الأمة يقولون: الإيمان قول وعمل:

قال الإمام اللالكائي: وأخبرنا محمد بن أحمد، أخبرنا عثمان بن أحمد، قال ثنا حنبل قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا يحيى بن سليم، قال: سألت عشرة من الفقهاء عن الإيمان؟ فقالوا: قول وعمل. سألت سفيان الثوري، فقال: قول وعمل. وسألت ابن جريج فقال: قول وعمل. وسألت محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان فقال: قول وعمل. وسألت المثني ابن الصباح فقال: قول وعمل. وسألت نافع بن عمر بن جميل فقال: قول وعمل. وسألت محمد بن مسلم الطائفي فقال: قول وعمل. وسألت مالك ابن أنس فقال: قول وعمل. وسألت سفيان بن عيينة فقال: قول وعمل.

وأخبرنا محمد بن أحمد، قال: ثنا عثمان بن أحمد، قال: ثنا حنبل، قال: ثنا الحميدي، قال: سمعت وكيعاً يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل.

أخبرنا عبيدالله بن محمد بن أحمد، قال: نا أحمد بن خلف، قال: ثنا محمد بن جرير، قال: ثنا علي بن سهل الرملي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبدالعزيز ينكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل ويقولون: لا إيمان إلا بعمل: ولا عمل إلا بإيمان.

وأخبرنا محمد بن أحمد، أخبرنا عثمان، قال: ثنا حنبل، فقال: حدثني أبو عبدالله يعني أحمد، قال: ثنا أبو سلمة الخزازي، قال: قال مالك بن أنس، وشريك، وأبو بكر بن عياش، وعبدالعزیز بن أبي سلمة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد: الإيمان المعرفة والإقرار والعمل^(١) أهـ

(١) اعتقاد أهل السنة للالكائي ٤/٨٤٧-٨٤٨.

ثامناً: إجماع الصحابة على أن تارك الصلاة كافر الكفر الأكبر الناقل عن الملة:

أجمع الصحابة جميعهم على أن ترك الصلاة كفر أكبر ناقل عن الملة. وهذا من أصرح الأدلة على أن تارك العمل اختياراً ليس في قلبه ذرة من إيمان. وأن الصلاة شرط في صحة الإيمان، وأنها من العمل اللازم لوجود الإيمان في القلب. فترك الصلاة شعبة من شعب الكفر لقول النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^١. ولقوله ﷺ عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر»^٢. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^٣.

ولأن الله سبحانه وتعالى جعلها مع الزكاة علامة وشهادة للإيمان، فقال سبحانه وتعالى في شأن المشركين من العرب الذين أمر الله بامهالهم أربعة أشهر، فإما الإيمان أو القتل قال الله تعالى: ﴿فإذا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

فلما جعل الله إقامتهم للصلاة، وإيتائهم للزكاة شرطاً للكف عنهم، وعدم قتلهم وقتالهم عَلِمْنَا أن الصلاة والزكاة شرط في صحة الإيمان.

ومن أجل ذلك أجمع الصحابة جميعهم على كُفْرِ تارك الصلاة ولا يُعْلَمُ منهم مُخَالَفٌ واحد، ولذلك لما عزم الصديق على قتال مانعي الزكاة قال له الصحابة: كيف تقاتل قوماً يشهدون أن لا إله إلا الله ويصلون؟ فقال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

فقداس لهم الزكاة التي اختلفوا في حكم مانعها على الصلاة التي لم يختلفوا قط في كُفْرِ تاركها. وإجماع الصحابة حجة على الحق، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يُتصور في بداهة

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم.

(٣) رواه البخاري.

العقول أن يجتمع في قلب واحد الإيمان بالله، وترك الصلاة أبداً ودوماً، مع ما فيها من الوعيد، وبيان كفر تاركها، وأمر المؤمنين بقتله وقتاله... والمناداة بها خمس مرات في كل يوم وليلة.

ولا شك أن حَمَلَ كفر تارك الصلاة على المعصية التي هي دون الكفر الناقل عن الملة حَمَلٌ غير صحيح للأسباب الآتية:

(١) أن الرسول ﷺ قد جعل ذلك علامة فارقة بين الكفر والإيمان، وتمييزاً لأهل النفاق عن أهل الإسلام. فالمنافق الذي يدعي الإيمان، وهو كافر القلب الصلاة تُظهِرُ حَقِيقَتَهُ، فإن صلّى كان ذلك دليلاً على إيمانه، وإن لم يُصَلِّ كان هذا دليلاً على كفره.

فقول الرسول: «العهد الذي بيننا وبينهم» أي بيننا وبين المنافقين، والعهد هو شهادتهم ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هذه الشهادة عهدٌ منهم على الإيمان بالله ورسوله فإن صلّوا كان هذا دليلاً على التزامهم بالعهد الذي قطعوه على أنفسهم، وشهدوا به، وإن لم يُصَلُّوا كان هذا دليلاً على نقضهم العهد، وبرهاناً على كفرهم !! فأي دليلٍ أصرح على كفر تارك الصلاة كفراً ناقلاً عن الملة من هذا؟!

والذين يقولون: يبقى على الإسلام مع تركه للصلاة، فمع مخالفتهم للحديث يهدمون الفارق الأعظم بين المنافق نفاقاً اعتقادياً (أعني كافر الباطن) وبين المسلم. فإن المنافق نفاقاً اعتقادياً لا توجد شعيرة من شعائر الإسلام تُظهِرُهُ واضحاً للمسلمين إلا تركه للصلاة. فمن قال: لا يكفرُ أيضاً مع تركه للصلاة، لم يُبقِ هناك علامةً قط بين المنافق نفاقاً اعتقادياً وبين المسلم وهذا يتمتع هذا المنافق في أوساط المسلمين بكل منافع الإسلام، فيعيش بينهم آمناً، مع كفر قلبه، وفساد عقيدته.

فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كفر تارك الصلاة^١:

" وسئل - رحمه الله - عن تارك الصلاة من غير عُذر، هل هو مسلم في تلك الحال؟ فأجاب: أما تارك الصلاة: فهذا إن لم يكن مُعْتَقِداً لوجوبها فهو كافر بالنص والإجماع، لكن إذا أسلم ولم يَعْلَمْ أن الله أوجب عليه الصلاة، أو وجوب بعض أركانها: مثل أن يصلي بلا وضوء، فلا يعلم أن

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٠-٤٩.

الله أوجب عليه الوضوء، أو يصلي مع الجنابة فلا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة، فهذا ليس بكافر، إذا لم يعلم.

لكن إذا علم الوجوب: هل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ومالك وغيرهما. قيل: يجب عليه القضاء، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وكثير من أصحاب أحمد، وقيل: لا يجب عليه القضاء وهذا هو الظاهر.

وعن أحمد في هذا الأصل روايتان منصوصتان فيمن صلى في معطن الإبل، ولم يكن يعلم النهي، ثم علم، هل يعيد؟ على روايتين، ومن صلى ولم يتوضأ من لحوم الإبل، ولم يكن علم بالنهي، ثم علم. هل يعيد؟ على روايتين.

وقيل: عليه الإعادة: إذا ترك الصلاة جاهلا بوجوبها في دار الإسلام دون دار الحرب، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، والصائم إذا فعل ما يفطر به جاهلا بتحريم ذلك: فهل عليه الإعادة؟ على قولين في مذهب أحمد. وكذلك من فعل محظورا في الحج جاهلا.

وأصل هذا: أن حكم الخطاب: هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يثبت. وقيل: لا يثبت. وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ. والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ، لقوله تعالى: ﴿لأنذرکم به ومن بلغ﴾، وقوله: ﴿وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا﴾، ولقوله: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ ومثل هذا في القرآن متعدد، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحدا حتى يبلغه ما جاء به الرسول.

ومن علم أن محمدا رسول الله، فأمن بذلك، ولم يعلم كثيرا مما جاء به، لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ. فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى، وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك.

فإنه قد ثبت في الصحاح أن طائفة من أصحابه ظنوا أن قوله تعالى: ﴿الخيطة الأبيض من الخيط الأسود﴾ هو الخيل الأبيض من الخيل الأسود، فكان أحدهم يربط في رجله حبلًا، ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا فبين النبي ﷺ: أن المراد بياض النهار وسواد الليل، ولم يأمرهم بالإعادة.

وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنبا، فلم يصل عمر حتى أدرك الماء، وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء، فتمرغ كما تمرغ الدابة، ولم يأمر واحدا منهم بالقضاء، بل أمره بالتيمم في المستقبل.

وكذلك المستحاضة قالت: إني استحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم، فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة، ولم يأمرها بالقضاء.

ولما حرم الكلام في الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة بعد التحوم جاهلا بالتحريم، فقال له: " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين " ولم يأمره بالإعادة.

ولما زيد في صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة، وكان من كان بعيدا عنه: مثل من كان بمكة، وبأرض الحبشة يصلون ركعتين، ولم يأمرهم النبي بإعادة الصلاة.

ولما فرض الله شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، ولم يبلغ الخبر من كان بأرض الحبشة من المسلمين، حتى فات ذلك الشهر لم يأمرهم بإعادة الصيام.

وكان بعض الأنصار - لما ذهبوا إلى النبي ﷺ من المدينة إلى مكة قبل الهجرة - قد صلى إلى الكعبة معتقدا جواز ذلك قبل أن يؤمر باستقبال الكعبة، وكانوا حينئذ يستقبلون الشام، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ، أمره باستقبال الشام، ولم يأمره بإعادة ما كان صلى.

وثبت عنه في الصحيحين أنه سئل - وهو بالجعرانة: عن رجل أحرم بالعمرة، عليه جبة، وهو متضمخ بالخلوق، فلما نزل عليه الوحي قال له: " إنزع عنك جبتك، واغسل عنك أثر الخلوق، واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك ". وهذا قد فعل محظورا في الحج، وهو لبس الجبة، ولم يأمره النبي ﷺ على ذلك بدم، ولو فعل ذلك مع العلم للزمه دم.

وثبت عنه في الصحيحين أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته: " صل فإنك لم تصل - مرتين أو ثلاثا - فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني ما يجزييني في الصلاة، فعلمه الصلاة المحزية " ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك، مع قوله ما أحسن غير هذا، وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة؛ لأن وقتها باق، فهو مخاطب بها، والتي صلاها لم تبرأ بها الذمة، ووقت الصلاة باق.

ومعلوم أنه لو بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض، أو أفاق مجنون، والوقت باق لزمته الصلاة أداء لا قضاء، وإذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم عليهم. فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجوب الطمأنينة في أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة حينئذ، ولم تجب عليه قبل ذلك؛ فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة ذلك الوقت، دون ما قبلها.

وكذلك أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد، ولمن ترك لمعة من قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة، وقوله أولاً: "صل فإنك لم تصل" تبين أن ما فعله لم يكن صلاة، ولكن يعرف أنه كان جاهلاً بوجوب الطمأنينة، فلهذا أمره بالإعادة ابتداءً، ثم علمه إياها، لما قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا.

فهذه نصوصه - ﷺ - في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل فيمن ترك واجباتها مع الجهل، وأما أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد فذلك أنه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت. فثبت الوجوب في حقه حين أمره النبي ﷺ لبقاء وقت الوجوب، ولم يأمره بذلك مع مضي الوقت.

وأما أمره لمن ترك لمعة في رجله لم يصبها الماء بالإعادة، فلأنه كان ناسياً، فلم يفعل الواجب، كمن نسي الصلاة، وكان الوقت باقياً، فإنها قضية معينة بشخص لا يمكن أن يكون في الوقت وبعده. أعني أنه رأى في رجل رجل لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، رواه أبو داود. وقال أحمد بن حنبل حديث جيد.

وأما قوله: "ويل للأعقاب من النار" ونحوه. فإنما يدل على وجوب تكميل الوضوء ليس في ذلك أمر بإعادة شيء، ومن كان أيضاً يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين، أو عن المشايخ الواصلين، أو بعض أتباعهم، أو أن الشيخ يصلي عنهم، أو أن الله عبادة أسقط عنهم الصلاة، كما يوجد كثير من ذلك في كثير من المنتسبين إلى الفقر والزهد، وأتباع بعض المشايخ والمعرفة، فهؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة، فإن أقروا بالوجوب، وإلا قتلوا، وإذا أصروا على جحد الوجوب حتى قتلوا، كانوا من المرتدين، ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك في أظهر قولي العلماء، فإن هؤلاء إما أن يكونوا مرتدين، وإما أن يكونوا مسلمين جاهلين للوجوب.

فإن قيل: إنهم مرتدون عن الإسلام، فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء، كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه، والأخرى يقضي المرتد. كقول الشافعي والأول أظهر.

فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ كالحارث بن قيس، وطائفة معه أنزل الله فيهم: ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم﴾ الآية، والتي بعدها. وكعبدالله ابن أبي السرح، والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر، وأنزل فيهم: ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾. فهؤلاء عادوا إلى الإسلام، وعبدالله بن أبي السرح عاد إلى الإسلام عام الفتح، وبايعه النبي ﷺ ولم يأمر أحدا منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الردة، كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا.

وقد ارتد في حياته خلق كثير اتبعوا الأسود العنسي الذي تنبأ بصنعاء اليمن، ثم قتله الله، وعاد أولئك إلى الإسلام، ولم يؤمروا بالإعادة.

وتنبأ مسيلمة الكذاب، واتبعه خلق كثير، قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام، ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء، وكذلك سائر المرتدين بعد موته.

وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام، ولم يأمر أحدا منهم بقضاء ما ترك من الصلاة، وقوله تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ يتناول كل كافر.

وإن قيل: إن هؤلاء لم يكونوا مرتدين، بل جهالا بالوجوب، وقد تقدم أن الأظهر في حق هؤلاء أن يستأنفوا الصلاة على الوجه المأمور، ولا قضاء عليهم، فهذا حكم من تركها غير معتقد لوجوبها.

وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك: فقد ذكر عليه المفرعون من الفقهاء فروعا:

أحدها هذا، فقليل عند جمهورهم: مالك والشافعي وأحمد. وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافرا مرتدا، أو فاسقا كفاسق المسلمين؟ على قولين مشهورين. حكيا روايتين عن أحمد، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة، فإن كان مقرا بالصلاة في الباطن، معتقدا لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل، وهو لا يصلي هذا لا يعرف من بني آدم

وعادتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحدا يعتقد وجوبها، ويقال له إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها، ولا ملتزما بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة. كقوله ﷺ: " ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة " رواه مسلم. وقوله: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر".

وقول عبدالله بن شقيق: كان أصحاب محمد لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، فمن كان مصرا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون مسلما مقرا بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داع تلم إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادرا ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد. والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، ولكن هذا قد يعارضه أحيانا أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحيانا.

فأما من كان مصرا على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلما؛ لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبي ﷺ أن قال: " خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ".

فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى، والذي ليس يؤخرها أحيانا عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث. أم—

تفصيل المذاهب في كفر تارك الصلاة من كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين -حفظه الله-

حقق فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حكم تارك الصلاة في شرحه المتبع على زاد المستقنع نقله هنا بلفظه.

المتن: «ومن جحد وجوبها كفر، وكذا تاركها تهاونا، ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما».

الشرح: قوله: (ومن جحد وجوبها) أي: وجوب الصلاة المجمع على وجوبها وهي: الصلوات الخمس والجمعة؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين القطعي، فأى كفر أعظم من هذا؟! وحتى لو جحد وجوبها وصلى، وكذا لو جحد وجوب بعضها، وكذا لو جحد وجوب ركعة واحدة فإنه يكفر.

وكذا لو جحد وجوب ركن واحد فقط، كفر إذا كان مجمعا عليه، واستثنى العلماء من ذلك ما إذا كان حديث عهد بكفر وجحد وجوبها، فإنه لا يكفر، لكن يبين له الحق، فإذا عرض له الحق على وجه بين ثم جحد كفر، وفي هذه المسألة التي استثناها العلماء دليل على أنه لا فرق بين الأمور القطعية في الدين، وبين الأمور الظنية في أن الإنسان يعذر بالجهل فيها.

قوله: (وكذا تاركها تهاونا، ودعاه إمام أو نائبه، فأصر وضاق وقت الثانية عنها) فصل هذه المسألة عن الأولى؛ لأن هذه لها شروط، فإذا تركها تهاونا وكسلا مع إقراره بفرضيتها، فإنه كفر كفرا أكبر مخرجا عن الملة، ولكن بشرطين:

الأول: (دعاه إمام أو نائبه).

الثاني: قوله (وضاق وقت الثانية عنها) فإنه يكفر، وعليه فإذا ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها، فإنه لا يكفر، وظاهره أنه سواء كانت تجمع إلى الثانية أو لا تجمع، وعلى هذا فمذهب الإمام أحمد المشهور عند أصحابه أنه لا يمكن أن يحكم بكفر أحد ترك الصلاة في زماننا لأنه إذا لم يدعه الإمام لم نتحقق أنه تركها كسلا. إذ قد يكون معذورا، لكن إذا دعاه الإمام وأصر، علمنا أنه ليس معذورا.

وأما تضاييق وقت الثانية دون الأولى؛ فلأنه قد يظن جواز الجمع من غير عذر. فلاحتمال هذا الظن لا نحكم بكفره.

ولكن القول الصحيح بلا شك ما ذهب إليه بعض الأصحاب من أنه لا أثر لدعوة الغمام؛ لعدم وجود الدليل، وأيضا في المسألة الأخرى - وهي ما إذا ترك الصلاة جحودا - هل تقولون لا يكفر إلا إذا دعاه الإمام؟ واحتمال العذر فيها كاحتمال العذر في تارك الصلاة قهاونا وكسلا.

وقال بعض العلماء: يكفر بترك فريضة واحدة، ومنهم من قال: بفريضتين، ومنهم من قال بترك فريضتين إن كانت الثانية تجمع إلى الأولى، وعليه فإذا ترك الفجر فإنه يكفر بخروج وقتها، وإن ترك الظهر، فإنه يكفر بخروج صلاة العصر.

والذي يظهر من الأدلة أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائما، فإن كان يصلي فرضا أو فرضين فإنه لا يكفر، وذلك لقول النبي ﷺ: " بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر " ^١، فهذا ترك صلاة لا الصلاة، ولأن الأصل بقاء الإسلام، فلا نخرجه منه إلا بيقين؛ لأن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين؛ فأصل هذا الرجل المعين مسلم.

وقال بعض العلماء: لا يكفر تاركها كسلا.

وقول الإمام أحمد: بتكفير تارك الصلاة كسلا، هو القول الراجح، والأدلة تدل عليه من كتاب الله وسنة الرسول، وأقوال السلف، والنظر الصحيح.

أما الكتاب: فقوله تعالى عن المشركين: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾ ^٢. فاشترط الله للتوبة ثلاثة شروط، فإذا لم تتحقق فليس بمسلم، وذلك لأن أخوة الدين لا تنتفي بالمعاصي وإن عظمت، أما تارك الزكاة فمن العلماء من التزم بذلك، وقال: بأنه كافر، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ولكن يمنع هذا القول ما ثبت في صحيح مسلم فيمن آتاه الله مالا من الذهب والفضة ولم يؤد الزكاة، " ثم يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " ^٣. وهذا يدل على أنه ليس بكافر؛ إذ لو كان كذلك لم يجد سبيلا إلى الجنة.

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة التوبة: ١١.

(٣) رواه مسلم.

وأما من السنة: فقال النبي ﷺ: " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " وقال: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " ^١. والبينية تقتضي التمييز بين الشيعين، فهذا في حد، وهذا في حد.

وقوله من الحديث " الكفر " أتى بأل الدال على الحقيقة، وأن هذا كفر حقيقي وليس كفرا دون كفر، وقد نبه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم، فلم يقل ﷺ: " كفر "، كما قال: " اثنان في الناس هما هم كفر " ^٢. وإنما قال: " بين الرجل وبين الشرك والكفر " يريد بذلك الكفر الحقيقي والكفر المخرج عن الملة.

وأما أقوال الصحابة: فإنها كثيرة، رويت عن ستة عشر صحابيا منهم عمر بن الخطاب، ونقل عن عبدالله بن شقيق وهو من التابعين عن أصحاب النبي ﷺ عموما القول بتكفير تارك الصلاة، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. ولهذا حكى الإجماع إسحاق بن راهوية الإمام المشهور فقال: ما زال الناس من عهد الصحابة يقولون إن تارك الصلاة كافر.

وأما النظر: فإنه يقال: إن كل إنسان عاقل في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان يداوم على ترك الصلاة، وهو يعلم بشأنها، وأنها فرضت في أفضل مكان، وخففت، ولا بد فيها من طهارة بدون خلاف بخلاف الأعمال الثانية فإن فيها خلافا، ولا بد للإنسان أن يتخذ فيها زينة، فكيف يشهد أن لا إله إلا الله، ويحافظ على ترك الصلاة، إن كانت شهادة كهذه تستلزم أن يعبد في أعظم العبادات، فلا بد من تصديق القول بالفعل، فلا يمكن للإنسان أن يدعي شيئا وهو لا يفعله، بل هو كاذب عندنا، ولماذا نكفره في النصوص التي جاءت بتكفيره مع أنه يقول لا إله إلا الله، ولا نكفره في ترك الصلاة مع أن النصوص صريحة في كفره؟ ما هذا إلا تناقض، ولا يمكن أن نحمل نصوص التكفير على من تركها جاحدا وهو بنفسه لا يقول به، فإن الإنسان لو صلى الصلاة كاملة وهو جاحد فإنه كافر، ولهذا لما قيل للإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ الآية: إن هذا فيمن استحل قتل المسلم قال: سبحانه الله من

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه مسلم.

استحل قتل المسلم فهو في النار سواء قتله أو لم يقتله، وهذا مثله، وأنت حملت الحديث على هذا فقد حرفته من وجهين:

أولاً: حملت دلالة على غير المراد، ثانياً: أبطلت دلالة فيمن جحد وهو يصلي.

وهذا من باب الاعتقاد ثم الاستدلال، والذي يحكم بالكفر والإسلام هو الله عز وجل.

بقي أن يقال: هناك أحاديث تعارض من يقول بالكفر؟ أولاً: يجب أن نعرف ما معنى المعارضة قبل أن نقول بها، ولهذا نقول: حقق قبل أن تنمق، هل جاء حديث أو آية تقول: ممن ترك الصلاة فليس بكافر أو نحوه؟ لو جاءت على مثل هذا الوجه قلنا هذه معارضة، ولكن لم يأت. فالنصوص التي عارضوا بها تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا دليل فيه أصلاً للمسألة مثل استدلال بعضهم بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فإن معنى قوله: ﴿ما دون ذلك﴾ ما هو أقل من ذلك، وليس معناه ما سوى ذلك، بدليل أن من كذب بما أخبر الله به ورسوله فهو كافر كفراً لا يغفر، وليس ذنبه من الشرك، ولو سلمنا أن معنى ﴿ما دون ذلك﴾ ما سوى ذلك؛ لكان هذا من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك والكفر المخرج عن الملة ممن الذنب الذي لا يغفر، وإن لم يكن شركاً.

القسم الثاني: عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة مثل قوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل: " ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار " ١. وهذا أحد ألفاظه، وورد نحوه من حديث أبي هريرة وعبادة ابن الصامت وعتبان بن مالك ﷺ.

القسم الثالث: عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة مثل: قوله ﷺ في حديث عتبان بن مالك: " فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله " ٢. وقوله ﷺ في حديث معاذ: " ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار ". فتقييد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد وصدق القلب يمنعه من ترك الصلاة،

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

إذ ما من شخص يصدق في ذلك، ويخلص إلا حملة صدقه وإخلاصه على فعل الصلاة ولا بد، فإن الصلاة عمود الإسلام، وهي الصلة بين العبد وربّه، فإذا كان صادقا في ابتغاء وجه الله، فلا بد أن يفعل ما يوصله إلى ذلك، ويتجنب ما يحول بينه وبينه، وكذلك من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه فلا بد أن يحمله ذلك الصدق على أداء الصلاة مخلصا بما لله تعالى متبعا فيها رسول الله ﷺ، لأن ذلك من مستلزمات تلك الشهادة الصادقة.

القسم الرابع: ما ورد مقيدا بحال يعذر فيها بترك الصلاة، كالحديث الذي رواه ابن ماجه عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: " يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب " الحديث، وفيه: " وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير، والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله، فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تعني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة، فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل في الثالثة، فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا ". فإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام؛ لأنهم لا يدرون عنها، فما قلموا به هو غاية ما يقدرون عليه، وحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع، أو قبل أن يتمكنوا من فعلها، أو كمن مات عقيب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع، أو أسلم في دار الكفر قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع.

والحاصل أن ما استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة لا يقاوم ما استدل به من يرى كفره؛ لأن ما استدل به أولئك : إما ألا يكون فيه دلالة أصلا، وإما أن يكون مقيدا بوصف لا يأتي معه ترك الصلاة، أو مقيدا بحال يعذر فيها بترك الصلاة، أو عاما مخصوصا بأدلة تكفيره.

فإذا تبين كفره بالدليل القائم السالم عن المعارض المقاوم وجب أن تترتب أحكام الكفر والردة عليه ضرورة لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

والقول بعدم تكفير تارك الصلاة إفساد في الأرض؛ لأنك لو قلت للناس على ما فيهم من ضعف الإيمان: إن ترك الصلاة ليس بكفر تركوها، والذي لا يصلي لا يغتسل من الجنابة، ولا

يستتجى إذا بال، فيصبح الإنسان على هذا بهيمة ليس همه إلا أكل وشرب وجماع فقط،
والدليل قائم، وهو سالم عن المعارض القائم المقاوم تماما والحمد لله. أهـ^١.

تاسعا: المفاصد المترتبة على القول بأن الإيمان هو الشهادة والإقرار فقط، وأن
ترك العمل لا ينقض أصل الإيمان:

هذه جملة من المفاصد التي ترتبت على اعتقاد المرجئة:

(١) إعطاء المنافقين السلاح لهدم الإسلام: إعطاء المنافقين أعظم الفرص لاجتثاث الإسلام
وإبادته والتسلط عليه. فإن عدم اعتبار الأعمال الظاهرة وخاصة الصلاة شرطا للإسلام يجعل
المنافق حرا من أن لا يصلي أو يصوم أو يزكي أو يظهر شيئا من الإسلام، وهو مع ذلك مأمّن أن
يصفه المسلمون بالكفر أو ينسبوه إليه أو يجروا عليه أحكام الكفار بل تجري عليه أحكام
المسلمين، فيتولى أعظم الولايات عندهم كالولاية العظمى، والولايات الأخرى إمارا، وقضاء،
ويتزوج من نساء المسلمين، ويطلع على عوراتهم، بل ويستطيع أن يفعل كل الكفر وهو يدعي أنه
مع ذلك لا يفعله اعتقادا، وفي كل ذلك يعامل معاملة المؤمن، بزعم أن عنده أصل الإيمان...
وهذا يؤدي إلى اجتثاث الإسلام وإبادته.

والخلاصة: أن أصحاب هذا القول (المرجئة) يقدمون للكفار المنافقين أعظم خدمة،
وييسرون مهمتهم في إبطال الدين بأن يقولوا لهم: لا عليكم إذا لم تصلوا أو تزكوا أو تحجوا
أو تصوموا، أو تقوموا بأي عمل من أعمال الإسلام، بل ولا عليكم أن تعملوا بالكفر كله
فتحكموا بغير ما أنزل الله، وتبدلوا الشرائع، وتقتلوا المسلمين، وتوالوا الكافرين، وتضربوا
بيد من حديد على كل مظهر للدين، فإنكم مع ذلك تظلوا مؤمنين ومسلمين ومن كفركم
فهو من الكافرين، بل وأنتم يوم القيامة عتقاء أرحم الراحمين !!

وهذا سهل هؤلاء (المرجئة) مهمة المنافقين فبعد أن كانوا يخفون كفرهم ويظهرون الإسلام
تقية وخوفاً فيصلون مع المسلمين، ويجاهدون معهم، وتؤخذ منهم الزكاة رغماً عنهم، وينفقون
وهم كارهون... إذا بهم يأمنون أن يكشف نفاقهم ويعرف كفرهم فإنهم وإن لم يصلوا قط فهم

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع ٢/٢٤-٢٣.

مسلمون مؤمنون، وإن لم يعملوا شيئا قط من أحكام الإسلام يظلون مؤمنين، بل وإن أظهروا كل أنواع الكفر فهم ما زالوا مؤمنين عند المؤمنين ما داموا أنهم يقولون قولا بألستهم إهم مسلمون !! فانظر أي بلاء جر هؤلاء على الإسلام!!

وانظر كيف أراد هؤلاء المرجئة أن يبطلوا كلام الله في المنافقين الذين لا استدلال عليهم إلا بعملهم الظاهر. فالمنافقون لا يعرفون إلا بتأخرهم عن الصلاة، وإبطائهم عن الجهاد، ولزهم وغمزهم بالمؤمنين وتحريفهم للكلم عن مواضعه، وموالاتهم لأعداء المسلمين، وكذبهم، وإخلافهم العهود، وخيانتهم الأمانة، وفجرهم في خصومهم مع المؤمنين... وإذا فعل المنافقون بعض ذلك عرفوا بالنفاق، وأخذ المسلمون منهم الحذر، وميز المؤمنون صفهم عن صفهم... {قل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتوا معي عدوا إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين}. وجاء هؤلاء المرجئة المعاصرون على درب إخوانهم السابقين فقالوا بل من يشهد أن لا إله إلا الله وادعى الإسلام فإنه يكون مؤمنا عنده أصل الإيمان وإن ترك كل ما أمره الله به من الفرائض والواجبات والمستحبات، وفعل كل ما نهاه الله عنه من الحباث والمنكرات !!

سبحانك هذا بهتان عظيم، وكذب وافتراء على الله رب العالمين.

٢) نقض الأحكام التي تأمر أهل الإسلام بالحكم بالكفر على من أظهر الكفر:

من أعظم مفاسد هذه العقيدة أعني القول بأن من شهد بلسانه أنه مسلم وأقر قلبه بذلك فهو مؤمن وإن لم يأت بأي من أعمال الإيمان الظاهرة لا صلاة، ولا زكاة، ولا صياما، ولا حجا.. بل ومن فعل كل المكفرات والمنكرات إذا لم يعتقددها !! أقول من مفاسد هذه المقالة أيضا أن الأحكام التي أمر الله أهل الإيمان أن يجروها على الناس في الظاهر تبطل، فمن ذلك قتال من لم يظهر الصلاة فعن حميد قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يفرز حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح. فترلنا خير ليلا»^١.

وأرسل النبي ﷺ من يقتل من تزوج امرأة أبيه وأمر أن يخمس ماله، فقتله قتلة الكافر، ولم يورث ماله ورثته، وإنما جعل ماله غنيمة.

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام والنبوة.

وعلى هذا سار أصحابه من بعده فقاتلوا وقتلوا من ثمالوا على منع الزكاة، وقاتلوه قاتل الكفار، وكذلك وأجمعوا جميعهم على كفر تارك الصلاة، واتفقوا على وجوب قتله، وسار أئمة الإسلام على ذلك فقتلوا كل من أظهر مكفرا، وأفرد المسلمون بابا في الفقه لحكم المرتد والزنديق. فالمرتد من فعل مكفرا لا مسوغ له فيه أو ارتد عن دين الإسلام إلى دين آخر. والزنديق من قال في الإسلام مقالة الكفر وإن ادعى أنه مسلم.

والخلاصة أن إجراء أحكام الكفر على من جاء بمكفر ظاهر لا تأويل له إلا الكفر قد جاء به القرآن والسنة، وأجمع عليه الصحابة..

وجاء هؤلاء فأرادوا نقض هذا الأصل الأصيل الذي هو باب لحراسة الدين، وبه يتميز صف المسلمين عن صف الكافرين فأرادوا هدم هذا الأصل، وإزالة هذه الحراسة للدين، وفتحوا الطريق أمام جميع الكفار والمنافقين ممن يقولون قولا بألستهم لا تصدق قلوبهم، فيزعمون أنه لا يشترط لصحة الإيمان عمل ظاهر غير النطق بالشهادتين. وأن هذا الأصل لا ينتقض بترك صلاة، ولا زكاة، ولا حج ولا بأي عمل من أعمال الكفر ما لم يعتقد فاعله !! وبهذا يستطيع أي كافر أن يقوم بهدم الإسلام، فيحل كل المحرمات ويحرم ما شاء من الواجبات والمباحات، وليس عليه إلا أن يدعي بلسانه أنه من أهل الإسلام فلا يكفر بذلك ولا يخرج من دائرة المسلمين...

٣) هل أخطأ الصحابة في قتالهم لمانعي الزكاة، وإجماعهم على كفر تارك الصلاة:

من لازم قول المرجحة أن الصحابة رضوان الله عليهم قد أخطئوا في قتالهم مانعي الزكاة قتال الكفار والمرتدين وفي إجماعهم على كفر تارك الصلاة، ومن ذهب هذا المذهب فقد خالف إجماع الأمة وفارق جماعة المسلمين.

٤) تفريغ الدين من محتواه:

من أعظم الفساد الذي يحدثه هذا المذهب البغيض مذهب أهل الإرجاء أنه يفرغ الإسلام من محتواه، ويفقده حقيقته ومضمونه ومعناه، إذ يجعله مجرد قول يجري على اللسان وزعم كاذب لصاحب هذا القول أن مصدق بقلبه... وأن من أتى هذا فعنده أصل الإيمان، وأنه وإن لم يستحب لله في أمر قط لا فعلا ولا تركا فإنه يبقى مع ذلك مؤمنا تناله مشيئة الرحمن، ويلحقه حتما العتق من النار والغفران.

وهذا يجعل حقيقة الدين الذي أرسلت به الرسل وأنزلت من أجله الكتب وقامت من أجله المعركة العظيمة بين أهل الإيمان وأهل الكفر شيئا لا يستحق كل هذا الذي يبذل فيه من جهاد. ولا يكون للإسلام معنى إذ الإسلام هو الاستسلام لله بالطاعة، فمن لم يطع قط كيف يكون مسلما؟! ولا يكون للعبادة معنى لأن العبادة تعني الذل والخضوع، وإذا كان المطلوب في نهاية الأمر هو مجرد كلمة يقوها اللسان، مع الادعاء بأنها توافق ما في القلب فإن العبادة هنا تفقد معناها، ولا يبقى هناك أي مضمون لقوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ ولا يكون للإيمان معنى حقيقي في نفسه فكيف يسمى مؤمنا ويبقى مؤمنا من لا يستجيب لله قط في عمل!! ويفعل الكفر كله مع ادعائه أنه من أهل الإيمان!!

٥) تفرغ الوعيد من مضمونه ومعناه:

موقف المرجئة من المعاصي: منهم من قال: إن من عنده أصل الإيمان لا يضره ذنب قط.. بل يدخل الجنة مع أول الداخلين، ما دام أنه قال بلسانه لا إله إلا الله وشهد بها في قلبه. وقد أصبح هذا مذهباً لعدد ممن يدعون السلفية زاعمين أنه مفهوم حديث صاحب البطاقة ونصه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مثل مد البصر ثم يقول: أتكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال فإنك لا تظلم. قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، ولا يثقل مع اسم الله شيء»^١.

ومنهم من قال: لا بل المعصية والكبائر تضر صاحبها أصل الإيمان وهو عندهم من شهد بلسانه وأقر بقلبه. في أنه قد يدخل بها النار، ويعذب بها إذا لم يغفرها الله له ولكن حتماً لا يخلد في النار خلود الكفار بل يخرج منها بشفاعة الأنبياء والمرسلين وشفاعة أرحم الراحمين.

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان وهو حديث صحيح.

فأما القائلون بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب فهم مكذبون لله ورسوله وذلك أن الله توعد بالعقوبة على الذنب صغيره وكبيره. فالشرك والكفر لا يغفره الله لمن جاء به يوم القيامة. وما دونهما فقد توعد الله أهل الإيمان على صغير الذنب وكبيره بعقوبات في الدنيا والآخرة.

فمن قائل: لا يعاقب مرتكب الذنب من أهل التوحيد في الآخرة فقد كذب الله ورسوله. وأبطل وعيد الله للعصاة. وحصر آيات الوعيد على المعصية لا يمكن في هذه الرسالة المختصرة. فمن الآيات الجامعة في هذا قوله تعالى ﴿ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا﴾. وسواء هنا نكرة تعم كل سوء، والسوء من السيئة... وقوله تعالى ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وليس بعد ذلك تحذير فإذا كانت المؤاخذه والمحاسبة في الآخرة على مثقال الذر في الخير والشر فالأكبر من ذلك من باب الأولى، وأما الوعيد على الكبائر فكثير جدا في القرآن كقوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾. وعلى السرقة قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾. وعلى الغلول ﴿وما كان لني أن يغل ومن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾. وعلى الربا قوله تعالى ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس..﴾ وقيل في تفسيرها: يقومون يوم القيامة على هذه الحال. وفي رمي المحصنات يقول الله تعالى ﴿إن الذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة وهم عذاب عظيم﴾. وقوله تعالى في آكل مال اليتيم ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾.

وقد توعد الله بالعقوبة على صفات الإثم من هو عظيم في الإيمان كالرسل والأنبياء ومن هو من عموم أهل الإيمان بل الوعيد بالعقوبة وتضعيفها للعظيم في الإيمان والكبير في المترلة أعظم من عقوبة من دونه في العلم والإيمان. قال تعالى لرسوله: ﴿ولو لا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات﴾ أي عذابا مضاعفا في الدنيا وعذابا مضاعفا في الآخرة. وقال سبحانه وتعالى ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا﴾.

وأما أحاديث الوعيد لأهل المعاصي فأكثر من أن تحصر بل لا تكاد ذكركه الرسول ﷺ إلا وذكر ما يترتب عليه من العقوبة في الدنيا والآخرة. فمن ذلك قوله ﷺ: عن عامر بن واثلة قال: كنت عند علي بن أبي طالب. فأتاه رجل فقال: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك؟ قال فغضب وقال: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلي شيئا يكتمه الناس. غير أنه قد حدثني بكلمات أربع. قال فقال: ما هن؟ يا أمير المؤمنين قال: قال «لعن الله من لعن والده. ولعن الله من ذبح لغير الله. ولعن الله من آوى محدثا. ولعن الله من غير منار الأرض»^١. وقوله ﷺ: عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه. فقال: «لعن الله الذي وسمه»^٢.

وإخباره ﷺ «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار، قال: فقال — والله أعلم —: لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض»^٣.

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا؟ قال: فيقص عليه ما شاء الله أن يقص. وإنه قال لنا ذات غداة: إنه أتاني الليلة آتيان وإني ابتهثاني وإني ابتهثاني وإني ابتهثاني وإني ابتهثاني، وإنا أتينا على رجل مضطجع. وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر ها هنا، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى. قال قلت: لهما: سبحان الله، ما هذان؟ قال قال لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، قال: وربما قال: أبو رجاء فيشق. قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى. قال قلت: سبحان الله ما هذان؟ قال قال لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لفظ وأصوات. قال: فاطلعت فيه فإذا فيه رجال

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قال لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على نهر حسب أنه كان يقول أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيغفر له فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه ففر له فاه فألقمه حجرا. قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قال لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على رجل كرية المرأة كأكره ما أنت راء رجلا مرآة، وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها. قال قلت لهما: ما هذا؟ قال: قال لي: انطلق، انطلق. فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط. قال: قلت لهما: ما هذا، ما هؤلاء؟ قال: قال لي: انطلق، انطلق. فانطلقنا فانتبهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن. قال: قال لي: ارق، فارتقيت فيها قال: فارتقينا فيها فانتبهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا، فدخلناها فتلقنا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء، قال: قسالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض من اليياض فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة. قال: قال لي: هذه جنة عدن وهذاك منزلك. قال: فسما بصري صعدا، فإذا قصر مثل الربابة البيضاء. قال: قال لي هذاك منزلك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما. ذراني فأدخله، قال: أما الان فلا، وأنت داخله. قال: قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجبا، فما هذا الذي رأيت؟ قال قللا لي: أما إنا سنخريك: أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة. وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الافاق. وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني. وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر فإنه أكل الربا. وأما الرجل الكرية المرأة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم. وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم. وأما الولدان الذي حوله فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد

المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأولاد المشركين. وأما القوم الذين كانوا شطروا منهم حسنا وشطروا قبيحا فإنهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم»^١.

عن ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتره من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة، ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبس» قال هناد: يستتر مكان يستتره^٢.

وقول هؤلاء بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وظنهم أن من قال لا إله إلا الله بلسانه مصدقا بما في قوله سيدخل الجنة دون عذاب رد وتكذيب للقرآن وأحاديث النبي ﷺ. وإبطال الحقيقة الوعيد...ومن ثم هو إبطال للدين كله. لأنه إذا لم يكن في الآخرة من عقوبة على الذنب لكل من شهد بلسانه فقط أن لا إله إلا الله وكان مقرا بذلك في قلبه فلم العمل إذن؟ ولماذا نترك السيئات؟ إذا كانت هي باطلة الآن في الدنيا، ولا يحاسب عنها العبد في الآخرة ما دام أنه من أهل التوحيد في زعمهم فحقيقة هؤلاء تكذيب لله ورسوله، وإبطال للدين.

٦) إضلال عوام المؤمنين:

من المفاصد العظيمة لهذه العقيدة -عقيدة الإرجاء- كذلك أنها تضل عوام المؤمنين، وتوهمهم، أن مطلوب الدين في نهاية الأمر، ليس إلا شهادة باللسان وإقرارا بالقلب فقط، وأن من أتى بذلك فهو من أهل النجاة في الآخرة حتما إن لم يقم بأي عمل صالح، بل وإن فعل كل الخطايا والموبقات، بل والكفر والشرك وهو لا يعتقد (انظر)!!

ومن أجل ذلك يتركون الصلاة والزكاة والصوم وسائر الأعمال ويقولون الإيمان بالقلب!! ولا يعلمون أن الإيمان يستلزم العمل الصالح، وأنه لا إيمان بلا عمل، وأن ترك الصلاة كفر، وأن من ترك صلاة العصر وحدها لمرة واحدة فقد حبط عمله، ويفعل العامة المعاصي التي نهى الله عنها معتمدين على فكر الإرجاء السابق، ولا يعلمون أن المستحل كافر (والاستحلال هو الرضى بالمعصية، والظن أن الله لا يعاقب عليها) ولا يعلمون أن الإباء كفر، وترك الأمر كبرا وعنادا

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبوداود.

كفر وفعل المعصية استحلالاً لكفر، وأن الإعراض عن الدين كفر، وأن من ظن أنه يسعه ولا بأس عليه أن يفعل ما نهى الله عنه فقد كفر، وكل ذلك كفر ناقل عن الملة.

ويقع العامة في هذه الأنواع الغليظة من الكفر الناقل عن الملة بأقوال هؤلاء الجهال المفسدين الذي حصروا الإيمان في الشهادة باللسان، وتصديق الجنان. حسب زعمهم.

(٧) تحريف كلام الله وكلام رسوله عن مواضعه، واللجوء إلى التأويل الباطني، وصرف الكلام عن مقاصده:

من مفسد عقيدة الإرجاء بكافة درجاتها أن أصحابها لا بد وأن يلجئوا إلى التأويل الباطني، وصرف كلام الله وكلام رسوله عن مقاصده، وتحريف الكلم عن مواضعه... وهذا هو الشأن في كل من ابتدع عقيدة تخالف الحق لا بد وأن يصطدم بالآيات والأحاديث التي تخالف بدعته وعقيدته الباطلة، فيلجأ إلى صرف الكلام عن مقاصده، وتفسيره بغير معناه، وتأويله تأويلاً باطنياً ملتويًا، ومنهم من يلجأ إلى التحريف اللفظي والمعنوي فيكون مع الذين يحرفون الكلم من بعد مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا.

وأهل الإرجاء الذين لا يدخلون العمل في صلب الإيمان ويجعلوه جزءاً من حقيقته، بل يخرجون العمل كله عن مسمى الإيمان، ويحصروا الإيمان فقط في قول اللسان وتصديق الجنان... هؤلاء يصدون بنصوص القرآن والسنة التي تجعل العمل جزءاً من الإيمان وأنه إيمان بغير طاعة الله ورسوله. وأن النجاة ودخول الجنة لا يكون إلا بذلك. فيتعمدون إلى الإعراض عن كلام الله وكلام رسوله في الوعيد، ويحرفون ما وصاهم الله به من عصاه في مواطن الكفر بأن المقصود بذلك كفر لا ينقل عن الملة، ولا ينقض أصل الإيمان. وأنه لا ينقض أصل الإيمان إلا انتفاء التصديق فقط !!

وكما يلجئون إلى تحريف الكلم عن مواضعه وتأويله بغير معناه يلجئون كذلك إلى تحطئة الصحابة في قتلهم للمرتدين، وإجماعهم على كفر تارك الصلاة كفراً ناقلاً عن ملة الإسلام، ويلجأ بعضهم إلى الكذب على أئمة الإسلام وتفسير كلامهم بغير معناه، وتحويله عن مقاصده وهكذا تولد هذه البدعة لأصحابها - بالضرورة كالشأن في سائر البدع - إنحرافاً آخر وهو لي

النصوص وتحريفها، وتفسيرها بغير معناها، بل وقد يؤدي إلى الكذب على الله ورسوله، وصحابته والتابعين لهم بإحسان.

هذا إلى جانب ما تحدثه هذه البدعة في الأمة الإسلامية من تمكين المنافقين، وإفساد الدين.

•

الباب الثاني: حقيقة الكفر:

إعلم - أخي المؤمن - هداي الله وإياك صراطه المستقيم ودينه القويم أن الكفر يكون تارة بالقلب مع خلاف الظاهر ويكون أحيانا بالظاهر وحده، مع مخالفة القلب، ويكون أحيانا بالظاهر والباطن، أعني بالقلب والعمل.

فمن فعل الكفر الظاهري الذي ليس له تفسير إلا الكفر فهو كافر ظاهرا وباطنا، وإن ادعى أن باطنه بخلاف ذلك.

وإليك الدليل على كل ذلك:

١- فرعون وقومه أظهروا الكفر مع تصديقهم للرسول بقلوبهم :

هذا فرعون رأس الكفر كان موقنا بقلبه أن موسى رسول الله وأن الآيات التي أجراها الله على يديه إنما هي آيات الله ولكنه رد الحق تكذيبا وعنادا وكبرا، قال تعالى عن قوم فرعون ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا﴾ واليقين هو أعظم درجات العلم مع يقين قوم فرعون أن هذه الآيات من الله إلا أنهم لم يؤمنوا بها كبرا وعلوا كما قال تعالى عنهم ﴿أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون﴾ فهذا الذي منعهم من إظهار الإيمان.

وقال موسى لفرعون ﴿لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر، وإني لأظنك يا فرعون مشبورا﴾.

٢) إبليس كفر بالله علوا وكبرا:

أول معصية عصى الله بها معصية إبليس اللعين الذي قيل له اسجد فقال: لا أسجد!! فإبليس لم يكن مكذبا للأمر الإلهي، ولا جاحدا له وإنما امتنع عن السجود فقط علوا وكبرا وظنا منه أنه أفضل من المسجود له. قال ﴿أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ فكان كفره بامتناعه عن السجود وإظهاره العلو والكبر، وإبائه عن طاعة الله سبحانه وتعالى.

٣- مشركو العرب مقرون في قلوبهم:

كثير من مشركي العرب كذب النبي مع يقين قلوبهم أنه رسول الله حقا وصدقا، وأنه ليس كاذبا فيما ادعاه من النبوة والرسالة، وإنما منعهم من الإيمان الكبر والحسد، قال تعالى عنهم ﴿فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾.

المستهزئ بالدين يكفر ظاهرا وباطنا:

أكفر الله المستهزئين بالدين وإن كانوا قد فعلوه على وجه اللهو واللعب، قال تعالى عنهم: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾ فهؤلاء لما وقع منهم الاستهزاء وهو قولهم في القراء " ما رأينا مثل قرائنا أرحب بطونا وأجبن عند اللقاء " جعل الله قولهم هذا استهزاء منهم بالله وآياته ورسوله، فإن القرآن يشرف من يحمله، ويدعوه إلى كل خير، فلعل هؤلاء لم يكن مقصودهم الاستهزاء بالله منزل القرآن، ولا آيات القرآن ولا الرسول معلم القرآن، وإنما كان مقصدهم مجرد الاستهزاء هؤلاء الحملة للقرآن الكريم، ولكن استهزائهم بالضرورة يقع على الله وآياته ورسوله سواء عرفوا ذلك أو لم يعرفوه عندما استهزءوا...

وعلى كل حال فقد أكفرهم الله. وأخبرهم أنهم قد كفروا بعد إيمانهم -وهذا واضح- من أن الكفر هنا مخرج من الملة وقد وقع على أمر ظاهري لم يواطئه القلب.

سب الله أو رسوله كفر ظاهرا وباطنا:

وقد أجمع أهل الإسلام في كل عصورهم إلا أصحاب هذه البدعة -الإرجاء- أن سب الله ورسوله ودينه كفر ناقل عن الملة سواء فعله صاحبه جادا أو هازلا...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "إن من سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل".

وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه - وهو أحد الأئمة، يعدل بالشافعي وأحمد -: "قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بما أنزل الله".

وكذلك قال محمد بن سحنون - وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك، وزمنه قريب من هذه الطبقة -: "أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفر وعذابه كفر".

وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة، قال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا -أعني أنت ومن خلقك -: هذا مرتد عن الإسلام نضرب عنقه، وقال في رواية عبد الله وأبي طالب: "من شتم النبي ﷺ قتل، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام، ولا يشتم مسلم النبي ﷺ"، فبين أن هذا مرتد، وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم.

وكذلك نقل عن الشافعي أنه سئل عن من هزل بشيء من آيات الله تعالى أنه قال: هو كافر واستدل بقول الله تعالى: ﴿قل أباالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾ [التوبة ٦٦].

وم كذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله كفر، سواء كان مازحا أو جادا لهذه الآية، وهذا هو الصواب المقطوع به.

وقال القاضي أبو يعلى في "المعتمد": من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر، سواء استحل سبه أو لم يستحله، فإن قال: "لم أستحل ذلك" لم يقبل منه في ظاهر الحكم، رواية واحدة،

وكان مرتدا؛ لأن الظاهر خلاف ما أخبر؛ لأنه لا غرض له في سب الله وسب رسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبي ﷺ، ويفارق الشارب والقاتل والسارق إذا قال: "أنا غير مستحل لذلك" أنه يصدق في الحكم، لأن له غرضا في فعل هذه الأشياء مع اعتقاده تحريمها، وهو ما يتعجل به من اللذة، قال: وإذا حكمنا بكفره فإنما نحكم به في ظاهر من الحكم، فأما في الباطن فإن كان صادقا فيما قال فهو مسلم، قلنا في الزنديق: "لا تقبل توبته في ظاهر الحكم".

وذكر القاضي عن الفقهاء أن سب النبي ﷺ إن كان مستحلا كفر، وإن لم يكن مستحلا فسق، ولم يكفر كساب الصحابة، وهذا نظير ما يحكى أنه بعض الفقهاء من أهل العراق أفى هارون أمير المؤمنين فيمن سب النبي ﷺ أن يجلده، حتى أنكر ذلك مالك، ورد هذه الفتيا ملك، وهو نظير ما حكاه أبو محمد بن حزم أن بعض الناس لم يكفر المستخف به.

وقد ذكر القاضي عياض بعد أن رد هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزم بما نقله من الإجماع عن غير واحد، وحمل الحكاية على أولئك لم يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به، أو أن الفتوى كانت في كلمة اختلف في كونها سبا، أو كانت فيمن تساب، وذكر أن الساب إذا أقر بالسب ولم يتب منه قتل كفرا؛ لأن قوله إما صريح كفر كالتكذيب ونحوه، أو هو من كلمات الاستهزاء أو الذم، فاعترافه بها وترك توبته منها دليل على استحلاله لذلك، وهو كفر أيضا، فهذا كافر بلا خلاف.

وقال في موضع آخر: "إن من قتله بلا استتابة فهو لم يره ردة، وإنما يوجب القتل فيه حدا وإنما نقول ذلك مع إنكاره ما شهد عليه به أو إظهاره الإقلاع عنه والتوبة، ونقتله حدا كالزنديق إذا تاب".

قال: "ونحن وإن أثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك، لإقراره بالتوحيد، وإنكاره ما شهد به عليه، أو زعمه أن ذلك كان منه ذهولا ومعصية وأنه مقلع عن ذلك نادم عليه". قال: وأما من علم أنه سبه معتقدا لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك، وكذلك إن كلن سبه في نفسه كفرا كتكذيبه أو تكفيره ونحوه؛ فهذا مالا إشكال فيه، وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به وصمم عليه فهو كافر بقوله واستحلاله هتك حرمة الله أو حرمة نبيه، وهذا أيضا تثبت منه بأن السب يكفر به لأجل استحلاله له إذا لم يكن في نفسه تكذيبا صريحا.

وهذا موضع لا بد من تحريره، ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكورة وهفوة عظيمة، ويرحم الله القاضي أبا يعلى، وقد ذكر في غير موضع ما يناقض ما قاله هنا، وإنما وقع من وقع في هذه المهواة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين - وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان ولم يقتض عملا في القلب ولا في الجوارح - وصرح القاضي أبو يعلى هنا، قال عقب أن ذكر ما حكيناه عنه: " وعلى هذا لو قال الكافر: أنا معتقد بقلبي معرفة الله وتوحيده، لكني لا آتي بالشهادتين كما لا آتي غيرها من العبادات كسلا. لم يحكم بإسلامه في الظاهر، ويحكم به باطنا"، قال: وقول الإمام أحمد " من قال إن المعرفة تنفع في القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جهمي " محمول على أحد وجهين؛ أحدهما: أنه جهمي في ظاهر الحكم، والثاني: على أن يمتنع من الشهادتين عنادا؛ لأنه احتج أحمد في ذلك بأن إبليس عرف ربه بقلبه ولم يكن مؤمنا.

ومعلوم أن إبليس اعتقد أن لا يلزم امتثال أمره تعالى (بالسجود) لأدم، وقد ذكر القاضي في غير موضع أنه لا يكون مؤمنا حتى يصدق بلسانه مع القدرة وبقلبه، وأن الإيمان قول وعمل، كما هو مذهب الأئمة كلهم: مالك، وسفيان، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومن قبلهم وبعدهم من أعيان الأمة.

وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في الأصل، وإنما الغرض البيّن على ما يختص هذه المسألة، وذلك من وجوه:

الرد على من قال: لا يكفر إلا الساب المستحل:

أحدها: أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلا كفر، وإلا فلا، ليس له أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريا على أصولهم، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعد قوله قولاً، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم عن من هو من أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافا يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غلط، لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة.

الوجه الثاني: أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السب حلال، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلال كفر، ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنه حلال كفر، لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليه والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أن الله حرمها؛ فإنه من فعل شيئا من ذلك مستحلا كفر، مع أنه لا يجوز أن يقال: من قذف مسلما أو اغتابه كفر، ويعني بذلك إذا استحله.

والوجه الثالث: أن اعتقاد حل السب كفر، سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن، فلذا لا أثر للسب في التكفير وجودا وعدما، وإنما المؤثر هو الاعتقاد، وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء.

الوجه الرابع: أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل، فيجب أن لا يكفر، لا سيما إذا قال "أنا أعتقد أن هذا حرام، وإنما أقول غيظا وسفها، أو عبثا أو لعبا" كما قال المنافقون ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾.

وكما إذا قال: إنما قذفت هذا وكذبت عليه لعبا وعبثا، فإن قيل لا يكونون كفارا فهو خلاف نص القرآن، وإن قيل يكونون كفارا فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب مكفرا، وقول القائل: أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم؛ فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل، فإذا كان قد قال: "أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله" فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفرا؟

ولهذا قال سبحانه ﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ولم يقل قد كذبتم في قولكم إنما كنا نخوض ونلعب، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهره من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بعد هذا الخوض واللعب.

الدليل على كفر الساب مطلقا:

وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر استحلها صاحبها أو لم يستحلها فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب مثل قوله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وقوله تعالى ﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

ومما ذكرناه من الأحاديث والآثار فإنما هو أدلة بينة في أن نفس أذى الله ورسوله كفر، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجودا وعدما: فلا حاجة إلى أن نعيد الكلام هنا بل في الحقيقة كل ما دل على أن الساب كافر وأنه حلال الدم لكفره فقد دل على هذه المسألة؛ إذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد أن السب حلال لم يجز تكفيره وقتله، حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهورا تثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدماء.

شبهتان للمرجئة وللجهمية :

ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الراهم من المتكلمين ومن حذا حذوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به، ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السب والشتم بالذات، كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصيته؛ فإن الإنسان قد يهين من يعتقد وجوب إكرامه، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه، ثم رأوا أن الأمة قد كفرت الساب، فقالوا: إنما كفر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام، واعتقاد حله تكذيب للرسول، فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب، فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب كان في نفس الأمر مؤمنا، وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره؛ فهذا مأخذ المرجئة ومعتضديهم، وهو الذين يقولون: "الإيمان هو الاعتقاد والقول" وغلانهم وهم الكرامية الذين يقولون: "مجرد القول وإن عري عن الاعتقاد"، وأما الجهمية الذين يقولون: "هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه". فلهم مأخذ آخر، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدر إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن، كما لا ينفع المنافق إظهار خلاف ما في قلبه في الباطن.

الجواب على الشبهة الأولى :

وجواب الشبهة الأولى من وجوه:

أحدها: أن الإيمان وإن كان أصله تصديق القلب فذلك التصديق لا بد أن يوجب حالا في القلب وعملا به، وهو تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته، وذلك أمر لازم كالتألم والتنعم عند الإحساس بالآلم والمنعم، وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي، فإذا لم تحصل هذه

الحال والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يغن شيئا، وإنما يمتنع حصوله إذا عارضه معارض من حسد الرسول والتكبر عليه أو الإهمال له وإعراض القلب عنه، ونحو ذلك، كما أن إدراك الملائم والمنافي يوجب اللذة والألم إلا أن يعارضه معارض، ومتى حصل المعارض كان وجود ذلك التصديق كعدمه، كما يكون وجود ذلك كعدمه، بل يكون ذلك المعارض موجبا لعدم المعلول الذي هو حال في القلب، وبتوسط عدمه يزول التصديق الذي هو العلة فينقلع الإيمان بالكلية من القلب، وهذا هو الموجب لكفر من حسد الأنبياء، أو تكبر عليهم، أو كره فراق الإلف والعادة، مع علمه بأنهم صادقون وكفرهم أغلظ من كفر الجهال.

الثاني: أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق، وإنما هو الإقرار والطمأنينة، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخير فقط، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر، وكلام الله خير وأمر، فالخير يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد، والاستسلام، وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر، وإن لم يفعل المأمور به، فإذا قوبل الخير بالتصديق، والأمر بالانقياد؛ فقد حصل أصل الإيمان في القلب، وهو الطمأنينة والإقرار، فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد، وإذا كان كذلك فالسبب إهانة واستخفاف، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز، ومحال أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به؛ فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة وامتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام، فلا يكون فيه إيمان، وهذا هو بعينه كفر إبليس، فإنه سمع أمر الله فلم يكذب رسولا، ولكن لم ينقد للأمر، ولم يخضع له، واستكبر عن الطاعة؛ فصار كافرا، وهذا موضع زاع فيه خلق من الخلف: تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر فيتحيرون، ولو أنهم هدوا لما هدي إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل، أعني في الأصل قولاً في القلب، وعملاً في القلب.

فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته، وكلام الله ورسالته يتضمن إخباره وأوامره، فيصدق القلب إخباره تصديقا يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به، والتصديق هو من نوع العلم والقول، وينقاد لأمره ويستسلم، وهذا الانقياد والاستسلام هو من نوع الإرادة والعمل، ولا

يكون مؤمنا إلا بمجموع الأمرين؛ فمتى ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين، وإن كان مصدقا للكفر أعم من التكذيب يكون تكذيبا وجهلا، ويكون استكبارا وظلما، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار، دون التكذيب، ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالا وهو الجهل.

ألا ترى أن نفرا من اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ وسألوه عن أشياء، فأخبرهم، فقالوا: نشهد أنك نبي ولم يتبعوه، وكذلك هرقل وغيره، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق؟

ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله وقد تضمنت خيرا وأمرًا فإنه يحتاج إلى مقام ثان، وهو تصديقه خبر الله وانقياده لأمر الله، فإذا قال: "أشهد أن لا إله إلا الله" فهذه الشهادة تتضمن تصديق خيره والانقياد لأمره "وأشهد أن محمدا رسول الله" تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله؛ فمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار.

فلما كان التصديق لا بد منه في كلتا الشهادتين - وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول - ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيمان، وغفل عن أصل الآخر لا بد منه وهو الانقياد، وإلا فقد يصدق الرسول ظاهرا وباطنا ثم يمتنع من الانقياد للأمر؛ إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى كإبليس، وهذا مما يبين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينل في الانقياد له، لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته؛ فصار الانقياد له من تصديقه في خبره.

فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له، أو ممتنع عن الانقياد لربه، وكلاهما كفر صريح، ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقادا لأمره؛ فإن الانقياد إجلال وإكرام، والاستخفاف إهانة وإذلال، وهذان ضدان، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر؛ فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد.

الوجه الثالث: أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر؛ فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يدع الله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند، ولهذا قالوا: من عصى مشتهيا لم يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفره الخوارج، فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقا بلن الله ربه فإن معاندته له ومحادثته تنافي هذا التصديق.

وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق؛ فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، هذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، وخلل في الإيمان بالرسالة، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفرا ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه.

ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا أو اتباعا لغرض النفس، وحقيقته كفر؛ هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك، ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع، بل عقوبته أشد، وفي مثله قيل "أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه" - وهو إبليس ومن سلك سبيله - وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فإنه يعتقد وجوبه ذلك الفعل عليه ويجب أنه يفعله، لكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة، فقد أتى من الإيمان بالتصديق، والخضوع والانقياد، وذلك قول وقول لكن لم يكمل العمل.

وأما إهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوهما فلأنه لم يهن من كان الانقياد له والإكرام شرطا في إيمانه، وإنما أهان من إكرامه شرط في بره وطاعته وتقواه، وجانب الله والرسول إنما كفر فيه لأنه لا يكون مؤمنا حتى يصدق تصديقا يقتضي الخضوع والانقياد، فحيث لم يقتضه لم يكن ذلك التصديق إيمانا، بل كان وجوده شرا من عدمه؛ فإن من خلق له حياة وإدراك، ولم يرزق إلا العذاب؛ كان فقد تلك الحياة والإدراك أحب إليه من حياة ليس فيها إلا الألم، وإذا كان التصديق ثمرته صلاح حاله وحصول النعم له واللذة في الدنيا والآخرة، فلم يحصل معه إلا فساد حاله والبؤس والألم في الدنيا والآخرة كان أن لا يوجد أحب إليه من أن يوجد.

وهنا كلام طويل في تفصيل هذه الأمور، ومن حكم الكتاب والسنة على نفسه قولا وفعلا نور الله قلبه تبيين له ضلال كثير من الناس ممن يتكلم برأيه فيه سعادة النفوس بعد الموت وشقاوتها،

جرياً على منهاج الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسل الله به رسلته، ونبذوا الكتاب وراء ظهورهم،
واتباعاً لما تتلوه الشياطينُ.

الجواب على الشبهة الثانية:

وأما الشبهة الثانية فحواها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن من تكلم بالكذب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك فإنه
يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمناً، ومن جوز هذا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

الثاني: أن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في
قلبه من المعرفة، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان، حتى اختلفوا في تكفير من
قال: (إن المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح) وليس هذا موضع تقرير هذا.

وما ذكره القاضي رحمه الله من التأويل لكلام الإمام أحمد فقد ذكر هو وغيره خلاف ذلك في
غير موضع، وكذلك ما دلّ عليه كلام القاضي عياض؛ فإن مالكاً وسائر الفقهاء من التابعين ومن
بعدهم - إلا من ينسب إلى بدعة - قالوا: الإيمان قول وعمل، وبسط هذا له مكان غير هذا.

الثالث: أن من قال: "إن الإيمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج إلى النطق باللسان" يقول:
لا يفتقر الإيمان في نفس الأمر إلى القول الذي يوافق باللسان، لا يقول إن القول الذي ينافي
الإيمان لا يبطله، فإن القول قولان: قول يوافق تلك المعرفة، وقول يخالفها، فهب أن القول الموافق
لا يشترط، لكن القول المخالف ينافيها، فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدا لهذا،
عالمًا بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً، ولأننا لا نجوز أن يقال: إنه في الباطن يجوز
أن يكون مؤمناً، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام، قال تعالى ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم
عذاب عظيم﴾.

ومتعلّم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لا يكره الرجل عليه، وهو قد
استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد، لأنه استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول،
وإنما يكره على القول فقط، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله
عذاب عظيم وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر

صدرا من المكرهين فإنه كافر أيضا، فصار من تكلم بالكفر كافرا إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان".

وقال تعالى في حق المستهزئين ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾. فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته، وهذا باب واسع، والفقهاء فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعل فيه استهانة واستخفاف، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم، واقتضاؤه وجود هذا وعدم هذا أمر جرت به سنة الله في مخلوقاته، كإقتضاء إدراك الموافق للذة وإدراك المخالف الألم، فإذا عدم المعلول كان مستلزما لعدم العلة، وإذا وجد الضد كان مستلزما لعدم الضد الآخر؛ فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف مستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفرا.

واعلم أن الإيمان، وإن قيل هو التصديق، فالقلب يصدق بالحق، والقول يصدق في القلب، والعمل يصدق القول، والتكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب، ورافع للتصديق الذي كان في القلب؛ إذ أعمال الجوارح تؤثر في القلب كما أن أعمال القلب تؤثر في الجوارح، وإنما قام به كفر تعدى حكمه إلى الآخر، والكلام في هذا واسع، وإنما نبهنا على هذه المقدمة.

نصوص العلماء الدالة على أن السب كفر وحكمه القتل:

ثم نعود إلى مقصود المسألة فنقول:

قد ثبت أن كل سب وشمم يبيح الدم فهو كفر وإن لم يكن كل كفر سباً، ونحن نذكر عبارات العلماء في هذه المسألة:

قال الإمام أحمد: " كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه -مسلماً كان أو كافراً- فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب".

وقال في موضع آخر: " كل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب سبحانه وتعالى فعليه القتل، مسلماً كان أو كافراً، وهذا مذهب أهل المدينة".

وقال أصحابنا: التعريض بسب الله وسب رسوله ﷺ ردة، وهو موجب للقتل، كالتصريح، ولا يختلف أصحابنا أن قذف أم النبي ﷺ من جملة سبه الموجب للقتل وأغلظ؛ لأن ذلك يفضي إلى

القدح في نسبه، وفي عبارة بعضهم إطلاق القول بأن من سب أم النبي ﷺ يقتل، مسلما كان أو كافرا، وينبغي أن يكون مرادهم بالسب هنا القذف، كما صرح به الجمهور، لما فيه من سب النبي ﷺ.

وقال القاضي عياض: " جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به شبهة بشيء على طريق السب له والإضرار عليه أو البغض منه والعيب له فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب: يقتل، ولا تستثن فضلا من فصول هذا الباب عن هذا المقصد، ولا تكثر فيه، تصريحاً كان أو تلويحاً، وكذلك من لعنه، أو تمنى مضرة له، أو دعا عليه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عيبه في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور، أو غيره بشيء مما يجري من البلاء والمحنة عليه، أو غمسه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهود لديه "، قال: " وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن أصحابه وهلم جرا ".

وقال ابن القاسم عن مالك: " من سب النبي ﷺ قتل، ولم يستتب، قال ابن القاسم: أو شتمه، أو عابه، أو تنقصه، فإنه يقتل كالزنديق، وقد فرض الله توقيره.

وكذلك قال مالك في رواية المدنيين عنه: " من سب رسول الله ﷺ أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل، مسلما كان أو كافرا، ولا يستتاب ".

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: " من قال إن رداء النبي ﷺ -وروي برده- " وسخ " وأراد به عيبه قتل ".

وروى بعض المالكية: " إجماع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة ".

وذكر القاضي عياض أجوبة جماعة من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بلا استتابة في قضايا متعددة أفنى في كل قضية بعضهم:

منها: رجل سمع قوما يتذكرون صفة النبي ﷺ إذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية، فقال: تريدون تعرفون صفته؟ هذا المار في خلقه ولحيته ".

ومنها: رجل قال: " النبي ﷺ أسود " .

ومنها: رجل قيل له: " لا، وحق رسول الله " فقال: فعل الله برسول الله كذا وكذا، ثم قيل له: ما تقول يا عدو الله، فقال أشد من كلامه الأول، ثم قال: إنما أردت برسول الله العقرب، قالوا: لأن ادعاء التأويل في لفظ صراح لا يقبل؛ لأنه امتهان، وهو غير معزر لرسول الله ولا موقر له، فوجبت إباحة دمه " .

ومنها عشار قال: أدوا شك (?) إلى النبي، أو قال: إن سألت أو جهلت فقد سئل النبي وجهل .

ومنها: متفقه كان يستخف بالنبي ﷺ، ويسميه في أثناء مناظرته " اليتيم وختن حيدرة"، ويزعم أن زهده لم يكن قصدا، ولو قدر على الطيبات لأكلها، وأشبه هذا .

قال: فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقضا، يجب قتل قائله، لم يختلف في ذلك متقدمهم ومتأخرهم، وإن اختلفوا في سبب حكم قتله .

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه أو برىء منه، أو كذبه: " إنه مرتد "، وكذلك قال أصحاب الشافعي: " كل من تعرض لرسول الله ﷺ بما فيه استهانة فهو كالسب الصريح؛ فإن الاستهانة بالنبي كفر، وهل يتحتم قتله أو يسقط بالتوبة؟ على الوجهين، وقد نص الشافعي على هذا المعنى .

فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص له؛ كفر مبيح للدم، وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه لكن المقصود شيء آخر حصل السب تبعا له أو لا يقصد شيئا من ذلك، بل يهزل ويمزح أو يفعل غير ذلك .

فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القول نفسه سبا، فإن الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب، ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد آذى الله ورسوله، وهو مأخوذ بما يؤدي به الناس من القول الذي هو في نفسه آذى وإن لم يقصد أذاهم، ألم تسمع إلى الذين قالوا ﴿إنما كنا نخوض ونلعب﴾ فقال الله تعالى ﴿أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ .

وهذا مثل من يغضب فيذكر له حديث النبي ﷺ أو حكم من حكمه أو يدعى إلى سنته فيلعن ويقبح ونحو ذلك، وقد قال الله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾.

فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجا من حكمه؛ فمن شاجر غيره في حكم... وخرج لذكر رسول الله ﷺ حتى أفحش في منطقه فهو كافر بنص التزويل، ولا يعذر بأن مقصوده رد الخصم؛ فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

ومن هذا الباب قول القائل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، وقول الآخر: إعدل فإنك لم تعدل، وقول ذلك الأنصاري: أن كان ابن عمك، فإن هذا كفر محض، حيث زعم أن النبي ﷺ إنما حكم للزبير لأنه ابن عمته، ولذلك أنزل الله تعالى هذه الآية، وأقسم أنهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا في أنفسهم حرجا من حكمه، وإنما عفا عنه النبي ﷺ كما عفى عن الذي قال: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، وعن الذي قال: إعدل فإنك لم تعدل، وقد ذكرنا عن عمر ﷺ أنه قتل رجلا لم يرض بحكم النبي ﷺ، فترل القرآن بموافقتة، فكيف بمن طعن في حكمه؟

وقد ذكر طائفة من الفقهاء -منهم ابن عقيل، وبعض أصحاب الشافعي- أن هذا كان عقوبته التعزير، ثم سنهم من قال: لم يعزره النبي ﷺ لأن التعزير (غير) واجب، ومنهم من قال: عفا عنه لأن الحق له، ومنهم من قال: عاقبه بأن أمر الزبير أن يسقي ثم يحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، وهذه أقوال ردية، ولا يستريب من تأمل في أن هذا كان يستحق القتل بعد نص القرآن أن من هو بمثل حاله فليس بمؤمن.

فإن قيل: ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بدر، وفي الصحيحين عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: " وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " ولو كان هذا القول كفرا للزم أن يغفر الكفر، والكفر لا يغفر، ولا يقال عن بدري: إنه كفر.

فيقال: هذه الزيادة ذكرها أبو اليمان عن شعيب، ولم يذكرها أكثر الرواة؛ فيمكن أنه وهم، كما وقع في حديث كعب وهلال بن أمية أنهما لم يشهدا بدرا، وكذلك لم يذكره ابن اسحاق في روايته عن الزهري، ولكن الظاهر صحتها.

فنقول: ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدر، فلعلها كانت قبل بدر، وسمي الرجل بدريا لأن عبد الله بن الزبير حدث بالقصة بعد أن صار الرجل بدريا؛ فعن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: " اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك "، فغضب الأنصاري ثم قال: يا رسول الله أن كان ابن عمك، فتلون وجه النبي ﷺ، ثم قال للزبير: " اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر " فقال الزبير: والله لأني أحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكومك فيما شجر بينهم﴾.^١

وفي رواية للبخاري من حديث عروة قال: فاستوعى رسول الله ﷺ حيثئذ حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم. وهذا يقوي أن القصة متقدمة قبل بدر؛ لأن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور أن الأعلى يسقي ثم يجبس الماء حتى يبلغ الماء إلى الكعبين؛ فلو كانت قصة الزبير بعد هذا القضاء لكان قد علم وجه الحكم فيه، وهذا القضاء الظاهر أنه متقدم من حين قدم النبي ﷺ؛ لأن الحاجة إلى الحكم فيه من حين قدم، ولعل قصة الزبير أوجبت هذا القضاء.

وأیضا فإن هؤلاء الآيات قد ذكر غير واحد أن أولها نزل لما أراد بعض المنافقين أن يحاكم يهوديا إلى ابن الأشرف، وهذا إنما كان قبل بدر لأن ابن الأشرف ذهب عقب بدر إلى مكة، فلما رجع قتل، فلم يستقر بعد بدر بالمدينة استقرارا يتحاكم إليه فيه، وإن كانت القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي ﷺ عن حقه، فغفر له، والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة: إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك، وإما بدون أن يستغفروا.

ألا ترى قدامة بن مظعون - وكان بدريا - تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه؛ فإن أقرؤا بالتحريم جلدوا، وإن لم يقرؤا به كفروا، ثم

(١) متفق عليه.

إنه تاب وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه، حتى أرسل إليه عمر رضي الله عنه بأول سورة غافر، فعلم أن المضمون للبدرين أن خاتمهم حسنة، وأنهم مغفور لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر، فإن التوبة تجب ما قبلها.

وإذا ثبت أن كل سب -تصريحا أو تعريضا- موجب للقتل فالذي يجب أن يعتنى به الفرق بين السب الذي لا تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة فنقول:

الفرق بين السب والكفر :

هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم أذى الله ورسوله، وفي بعض الأحاديث ذكر الشتم والسب، وكذلك جاء في ألفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم، والاسم إذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الأرض والسماء والبحر والشمس والقمر، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر، فيجب أن يرجع في حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكري ونحوها، فيجب أن يرجع في الأذى والسب والشتم إلى العرف، فما عدّه أهل العرف سباً وانتقاصاً أو عيباً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السب، وما لم يكن كذلك فهو كفر به، فيكون كفراً ليس بسب، حكم صاحبه حكم المرتد إن كان مظهراً له وإلا فهو زنديق، والمعتبر أن يكون سباً وأذى للنبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن سباً وأذى لغيره.

فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي صلى الله عليه وسلم أوجب تعزيراً أو حداً بوجه من الوجوه فإنه من باب سب النبي صلى الله عليه وسلم كالقذف واللعن وغيرهما من الصور التي تقدم التنبيه عليها، وأما ما يختص بالقذف في النبوة فإن لم يتضمن إلا مجرد عدم التصديق فهو كفر محض، وإن كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب، وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السب أو من الردة المحضة، ثم ما ثبت أنه ليس بسب فإن استسربه صاحبه فهو زنديق حكمه حكم الزنديق، وإلا فهو مرتد محض، واستقصاء الأنواع والفرق بينها ليس هذا موضعه " ١ .

الإستهانة بالدين، والاستهزاء به، وسب الرسول، ونسبة الولد لله، وترك الصلاة كسلا مكفرات عملية ناقلة عن الملة:

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية:

(١) الصارم السلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٣-٥٣٢.

س: تفسيرهم الكفر المخرج من الملة بالجحود فقط، وترك الصلاة كسلاً غير جاحد، أم هناك كفر مخرج من الملة بدون جحود؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.. وبعد: تفسير الكفر المخرج من الملة بالجحود فقط غير صحيح فإن إنكار المسلم حكماً اجتهادياً اختلف فيه الأئمة لا يعتبر كفراً، بل يعذر في ذلك الإتيان به والإعراض عن النطق بالشهادتين مع القدرة على ذلك وكترك الصلوات الخمس عمداً أو كسلاً لا جحوداً.

س: اعتبارهم تارك الصلاة كافراً كفراً عملياً والكفر العملي لا يخرج صاحبه من الملة إلا ما استثنوه من سب الله تعالى وما شابهه فهل تارك الصلاة مستثنى وما وجه الاستثناء؟

ج: ليس كل كفر عملي لا يخرج من ملة الإسلام، بل بعضه يخرج من ملة الإسلام وهو ما يدل على الاستهانة بالدين به كوضع المصحف تحت القدم وسب رسول الله ﷺ مع العلم برسائله ونسبة الولد إلى الله والسجود لغير الله وذبح قربان لغير الله، ومن ذلك ترك الصلوات المفروضة كسلاً لقول النبي ﷺ: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب ﷺ وقوله ﷺ: " بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة " أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ^١

الباب الثالث

كل من عصى الله فهو معرض للعقوبة إلا أن يعفو الرحمن

اعلم -رحمني الله وإياك- أن كل معصية للرب الإله العظيم الذي لا إله إلا هو فإنها تلزم صاحبها الإثم، وترهنه العقوبة، ولو كان فاعل الإثم والمعصية ملكا مقربا، أو نبيا مرسلا، أو وليا صالحا، وسواء كان هذا الإثم صغيرا أو كبيرا، قال تعالى في شأن ملائكته الذين زعم الكفار أنهم بنات الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ﴿ لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ﴿ ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين﴾^١.

وقال تعالى في شأن رسله وأنبياؤه الصالحين من ذرية إبراهيم عليه السلام: ﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا، ونوحا هدينا من قبل، ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين ﴿ وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين ﴿ وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين ﴿ ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبتناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم ﴿ ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾^٢.

والشاهد في الآية قوله تعالى: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ بعد ذكره سبحانه وتعالى أنهم الذين اجتباهم الله واصطفاهم وهداهم.

وقال تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾^٣.

••

(١) سورة الأنبياء ٢٦-٢٩.

(٢) سورة الأنعام ٨٣-٨٨.

(٣) سورة الزمر ٦٥.

وكما حصل التهديد بالعقوبة على الشرك. فإن التهديد بالعقوبة على ما دون الشرك واقعة أيضا، كما قال الله لآدم عليه السلام: ﴿فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾^١. وهذا وعيد بالخروج من الجنة على المعصية التي هي دون الشرك. وقد كان؛ فلئن الله الرب الإله العظيم أخرج آدم من الجنة بمعصيته التي لم تكن شركا، وتاب عليه من العقوبة الأكبر لما تاب ورجع إلى الله ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم﴾^٢.

وقد قال الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا﴾^٣ إذا لأذنتك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا﴾^٣.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم بدر لما قبلوا فداء الأسرى: " لقد أريت عذابكم دون هذه الشجرة "

والأحاديث والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا. وحسبك الآيات التي تبين القاعدة العامة لذلك وهو قوله تعالى: ﴿ليس بأمانيتكم ولا أمانتي أهل الكتاب من يعمل سوعا يحز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا﴾^٤. وقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾^٥ ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره^٥.

وقوله تعالى: ﴿وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير﴾^٦.

وقوله تعالى: ﴿وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة قل أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون﴾^٧ بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فاولئك

(١) سورة طه ١١٧.

(٢) سورة البقرة ٣٧.

(٣) سورة الإسراء ٧٤-٧٥.

(٤) سورة النساء ١٢٣.

(٥) سورة الزلزلة ٧-٨.

(٦) سورة المائدة ١٨.

أصحاب النار هم فيها خالدون ﴿١﴾ والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ﴿٢﴾ .

واعلم أنه ما من معصية صغيرة ولا كبيرة إلا وجاء التحذير من العقوبة عليها كقوله ﷺ : « إياكم ومحقرات الذنوب، كقوم نزلوا في بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى انضحوا خبزهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه » ٢ .

وقوله تعالى في أي مخالفة ولو صغرت لأمر النبي: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضللا مبينا﴾ ٣ .

وقوله تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو إذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ ٤ .

وقوله تعالى لنساء النبي: ﴿يانسأ النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا﴾ ٥ . وكل هذا ينبئك أن الوعيد بالعقوبة قائم على كل ذنب، سواء كان المذنب ملكا مقربا، أو نبيا مرسلا، أو وليا مؤمنا.

العقوبة على الذنب موكولة لله:

اعلم أن العقوبة على الذنب من شأن الله سبحانه وتعالى واختياره وتقديره أعني المقسدار لا القدر فهو سبحانه الذي يختار للمذنب العقوبة التي يريد، فيعجلها له إن شاء، ويؤخرها إلى أجل إذا شاء.

وقد تكون العقوبة لعنا أبديا وسخطا سرمديا، وعذابا في النار لا انقطاع له كما حصل لإبليس والكفار وقد تكون دون ذلك... حتى يكون أذناها نسيان الإله ولو للحظة، والغفلة عن ذكره ولو للمحة، فإن الانصراف عن ذكره حرمان، والغفلة عنه سبحانه وتعالى ولو لمحة عقوبة، ولا تكون عقوبة إلا بذنوب.

••

(١) سورة البقرة ٨٠-٨٢.

(٢) رواه الإمام أحمد. انظر صحيح الجامع للألباني رقم ٢٦٨٦.

(٣) سورة الأحزاب ٣٦.

(٤) سورة النور ٦٣.

(٥) سورة الأحزاب ٣٠.

ولما كانت الذنوب متفاوتة كانت العقوبة كذلك فالكفر والشرك أعظم الذنوب ولذلك كانت العقوبة عليه أشد العقوبات: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾^١. ﴿إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساعت مرتفقا﴾^٢. ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رءوسهم الحميم ﴿ يصهر به ما في بطونهم والجلود ﴾ ولهم مقامع من حديد ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق ﴿ إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير﴾^٣. وقال تعالى: ﴿فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ﴿ ولا يوثق وثاقه أحد﴾^٤. وقال تعالى لأول الكافرين إبليس لما عصاه: ﴿قال فاخرج منها فإنك رجيم ﴿ وإن عليك اللعنة إلى يوم الدين﴾^٥. وأما ما دون الكفر والشرك من الذنوب فإن الله يعاقب عليه إن شاء، ويسامح فيه إذا شاء، لا مكره له سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾^٦.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه — وكان شهد بدرا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة — أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بهتان فتفرونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك^٧.

والشاهد فيه «ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه».

(١) سورة النساء ١١٦.

(٢) سورة الكهف ٢٩.

(٣) سورة الحج ١٩-٢٣.

(٤) سورة الفجر ٢٥-٢٦.

(٥) سورة الحجر ٣٤-٣٥.

(٦) سورة النساء ١١٦.

(٧) رواه البخاري.

التوبة تغفر الذنوب جميعا:

ولما كان الرب الإله العظيم هو الله الرحمن الرحيم، فإنه سبحانه كتب على نفسه أن يقبل كل تائب وراجع إليه، ومعتذر عن ذنبه وجرمه مهما كان هذا الذنب ولو كان كفرا، وشركا، وعنادا، وكبرا، وسباً له - سبحانه - وشتما، ولو كان سعيًا في إبطال دينه، وإطفاء نوره، وحربه وحرب أوليائه قال تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾ وأنبيوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون ﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون﴾ أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساعرين ﴿أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين﴾ أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين ﴿بلى قد جاعتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين﴾ ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين ﴿١﴾.

وقد قال رسول الله ﷺ: " الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها، والمهجرة تجب ما قبلها "

والجب هو القطع والاستئصال، والمعنى هنا مغفرة كل ما سلف من الذنب. وقال تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين﴾^٢.

لا يقبل بعد الموت اعتذار من الذنب صغيرا كان أو كبيرا:

اعلم -رحمني الله وإياك- أن الله سبحانه وتعالى لا يقبل من عبد اعتذارا عن ذنبه قط بعد الموت. أعني الذنب الذي لم يتب منه قبل الموت، فكل ذنب مات عليه صاحبه غير تائب منه فإنه يصبح مرهنا به واقعا تحت العقوبة. منتظرا فيه لحكم الرب الإله العظيم سبحانه وتعالى... فأما من مات على الكفر والشرك فإن الله قد أعلم الجميع فيه بحكمه، وأنه لا يغفر الشرك أبدا، ولا يدخل الجنة كإفرا، ولا يقبل من صاحبه شفاعا، ولا عدلا، ولا اعتذارا.

(١) سورة الزمر ٥٣-٦٠.

(٢) سورة الأنفال ٣٨.

فلو تقدم إليه كل شافع فلا يقبل الله ذلك ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾، ولا يقبل الله منه فداء ولو ملء الأرض ذهباً، لو افترض أنه يملك ذلك: ﴿إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم﴾ ﴿يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم﴾^١.

وأما من مات مؤمناً موحداً غير مشرك بالله شيئاً وله معصية لم يتب منها قبل موته أو تاب منها توبة ناقصة فإنه يظل مرتكناً يوم القيامة بمعصيته، وأمره إلى الله إن شاء عذبه في الموقف أو في النار، وإن شاء غفر له...

ولا أمن لعبد عصى الله إلا أن يؤمنه الله، ويعلمه مغفرته، وأما قبل ذلك فلا أمان أن يواخذ الله العبد بذنبه صغيراً كان أو كبيراً. ألا ترى أن الشهيد يرتحن في دين آدمي، والغال الذي غل شيئاً يسيراً (شراك نعل قد قيل له: شراك من نار)، والمرأة المسلمة المؤمنة قد تعذب في النار لأنها قالت لزوجها الذي أحسن إليها " ما رأيت منك خيراً قط"... الخ.

وجميع الرسل غير نبينا محمد ﷺ لا يجروء أحد منهم أن يتقدم يوم القيامة في شفاعة لأنه يخالف ذنباً له، وكلهم يقول: إن ربي (قد غضب الله اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله). ولا يجروء على الشفاعة يومئذ إلا من قال له الله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً^٢. ولا أمن من المؤاخذة على الذنب لأحد يوم القيامة إلا بعد دخول الجنة، وقوله سبحانه لأهلها: " اليوم أحل لكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً ".

وأما قبل هذا اليوم -يوم دخول الجنة- فلا أمان لمن جاء يحمل ظلماً...

الحالات التي يغفر الله فيها ذنب عبده بغير توبة من العبد:

أما الحالات التي يغفر الله فيها ذنب عبد من عباده من غير توبة من العبد فهي كما يأتي:

(١) سورة المائدة ٣٦-٣٧.

(٢) سورة الفتح ١-٢.

(١) أن يكون ممن يجتنب كبائر الإثم فيغفر الله ما دون ذلك. قال تعالى: ﴿إِنْ تَحْتَسِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفَرُ عَنْكُمْ سِئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾^١.

(٢) أن يكون ممن يوالي بين الطاعات فيحافظ على صلاته صلاة بعد صلاة، ويصوم رمضان شهراً بعد شهر بغير تفريط، ويوالي بين الحج والعمرة، مرة بعد مرة. قال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن. إذا اجتنب الكبائر»^٢.

(٣) الطهارة بالماء طهارة من الذنب: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^٣. التوبة طهارة من الذنب، والماء طهارة للظاهر يجعلها الله كذلك طهارة للإثم، قال ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوْ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»^٤.

(٤) الحسنات تمحو السيئات: قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾^٥.

فإذا فعل المسلم الطاعة بعد المعصية محت السيئة: قال رسول الله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»^٦. وقال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق»^٧.

(١) سورة النساء ٣١.

(٢) رواه مسلم.

(٣) سورة البقرة ٢٢٢.

(٤) رواه مسلم.

(٥) سورة هود ١١٤.

(٦) رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن.

(٧) رواه البخاري.

فأرشد ﷺ إلى الحسننة التي يكفر السيئة التي فيها، وأرشد النبي ﷺ إلى التصديق مذكرا أنها كفارة بل من أعظم الكفارات فقال في معرض وعظه للنساء المعرضات إلى أنواع من الذنوب تدخل النار. قال ﷺ: « يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»^١. وقال ﷺ: « والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار »^٢.

٥) إحسان يا حسان:

من أعظم أسباب مغفرة الذنب وعدم مؤاخذه الرب عبده عليه، أن يكون العبد محسنا رحيمًا مسامحًا كريمًا فيكافئه الله إحسانًا بإحسان فإذا كان العبد من أهل الرحمة والشفقة كافأه الله سبحانه وتعالى بأن يرحمه، ويقبل عثرته ويغفر ذنبه ولا يؤاخذه به. قال ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^٣. وإذا كان العبد يتجاوز عن من أساء إليه، ويغفر لمن ظلمه ولا يطالبه بحقه في الدنيا، ولا ينوي مطالبته في الآخرة. بل يسامح أخاه المسلم، كافأ الله هذا العبد بأن يغفر له ذنوبه في حق الرب جل وعلا؛ فإن جزاء الإحسان عند الله الإحسان: قال تعالى: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾^٤. وقال تعالى: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾^٥. وأعظم هذا الأجر أن يتجاوز الله لعبده عن ذنبه كما جله في الحديث الصحيح. قال ﷺ: « كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرًا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه »^٦. فهذا العبد الذي كان يتجاوز عن المعسر تجلوز الله عن سيئاته فغفر الله ذنوبه التي كانت أعظم من حسناته.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه النسائي.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم.

(٤) سورة الرحمن ٦٠.

(٥) سورة الشورى ٤٠.

(٦) رواه البخاري.

٦) إخلاص التوحيد لله:

والعبد الذي يخلص توحيدَه لله فلا يعبد معه غيره، ولا يشرك به سواه، ولم ينو بعمله غير وجه الله يكافئه الله بمغفرة ذنوبه كما في الحديث قال ﷺ: « قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي. يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي. يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة »^١.

الكافر يأتي يوم القيامة ولا حسنة له:

الكافر والمشرك يأتي يوم القيامة ولا حسنة له. وذلك أن الكفر والشرك سيئة لا تنفع معها حسنة. قال تعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا﴾^٢.

وقال تعالى: ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب﴾^٣.

وقال أيضا: ﴿مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد﴾^٤.

وإذا كان للكافر والمشرك من عمل نافع في الدنيا كبر الوالدين وصدق الحديث، وإكرام ضيف، ومساعدة محتاج... الخ؛ فإن الله يكافئه به حسنة في الدنيا: في المال والصحة والولد... الخ، حتى يأتي يوم القيامة ولا حسنة له.

تارك العمل اختيارا بغير ضرورة لا يدخل في باب واحد من أبواب الرحمة:

وإذا نظرنا في تارك العمل كله اختيارا لا اضطرارا وجدنا أنه لا يجوز أن يطلق عليه حكم الإسلام فإنه لم يصل، ولم يصم، ولم يرك، ولم يحج، وهذه أركان الإسلام التي لا يقوم الإسلام

(١) رواه الترمذي بسند حسن.

(٢) سورة الفرقان ٢٣.

(٣) سورة النور ٣٩.

(٤) سورة إبراهيم ١٨.

إلا عليها، ولا يسمى مؤمناً لأن الإيمان لو قام بقلبه لظهر أثره على الجوارح. فكيف يكون مؤمناً بالله ووعدته ووعيدته، ويوم القيامة من لم يصل لله ركعة مع قدرته على ذلك.

وتارك العمل ليس كذلك محسناً، بل هو أبعد الناس عن الإحسان... والذي يغفر الله ذنوبهم ويتجاوز عن خطيئاتهم هم المحسنون والمؤمنون والمسلمون، ولذا فتارك العمل كله بغير ضرورة لم يكن مسلماً ولا مؤمناً ولا محسناً.

وإن ادعى أنه من أهل لا إله إلا الله فقد فعل ما يناقضها من ترك العمل. فمن شهد له أنه من أهل الجنة وأنه ممن تغفر ذنوبه تجراً على القول بما يخالف القرآن والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة. فإنه لم يأت نص قط يقول بأن تارك العمل اختياراً تناله الرحمة.

الباب الرابع: شبهات وجوابها

الشبهة الأولى: قولهم: إن أهل السنة يقولون " ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحلّه ":

من الشبهات التي وقعت لبعض من خاض في هذه المسألة بغير علم؛ قولهم: إن أهل السنة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحلّه. قالوا: الاستحلال عمل قلبي، فلا يكفر من المسلم الذي يشهد الشهادتين بأي ذنب إلا إذا استحلّه أي جمع بين فعل الجوارح وعمل القلب !!

وهذا جهل من قائله؛ فإن معنى الذنب في هذه العبارة " ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحلّه " لا تعني الذنب الأكبر الذي هو الكفر والشرك، وإنما الذنوب التي هي دون الكفر والشرك كالزنا، والسرقه، وقتل النفس التي حرم الله قتلها، ونحو ذلك من المعاصي والكبائر، وأما الكفر والشرك فإن المسلم يخرج من الإسلام بصدور القول المكفر أو العمل المكفر منه، ولو لم يكن معتقداً بقلبه كمن يقول كلمة الكفر اختياراً من غير إكراه، ومن سجد لغير الله اختياراً من غير إكراه، ومن يستهزئ بالله أو رسوله أو دين الإسلام، ومن قال إنه على ملة غير ملة الإسلام اختياراً منه وبغير إكراه ونحو ذلك من الأعمال والأقوال المكفرة المخرجة من الملة كما بيناه في الباب الثاني من هذا الكتاب.

الشبهة الثانية: قولهم إن الله يخرج من النار من قال لا إله إلا الله:

والشبهة الثانية لمن جهلوا هذه العقيدة ووقعوا في معتقد الإرجاء قولهم: أليس الله سبحانه وتعالى يخرج من النار من قال لا إله إلا الله؟! قالوا فدل ذلك على أنه من اكتفى في حياته بقول لا إله إلا الله مصدقا بما في قلبه فإن عنده أصل الإيمان ولا يخرج منه ولو ترك العمل كله، ولا يخلد في النار. قالوا فدل ذلك على أن تارك العمل كله ليس بكافر يخلد في النار ما دام أنه قال كلمة لا إله إلا الله بلسانه مصدقا بما في قلبه:

وجواب هذه الشبهة من وجوه:

(١) ما سبق وأن حررناه في الباب الأول من هذه الرسالة بأدلته من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال أهل العلم ومعتقد أهل السنة أن تارك العمل اختيارا فاقد لأصل الإيمان وأنه كافر على الحقيقة، كاذب في دعواه الإيمان.

(٢) أن باب الشفاعة يوم القيامة، وإخراج عصاة المؤمنين من النار هذا باب لفضل الله ورحمته ومشيبته كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إن الله لا يفرح أن يشرك به ويفرح ما دون ذلك لمن يشاء﴾ فإذا شاء سبحانه وتعالى أن يفرح لبعض عباده ممن لا يشرك به شيئا فهذا فضله ورحمته، فثم من يعذب في النار بذنب واحد، وثم من يفرح الله له سبعين سجلا كل سجل مد البصر، والله هو العليم الحكيم سبحانه وتعالى.

(٣) لا يجوز التسوية بين تارك العمل اختيارا وكسلا وإعراضا وبين المضطر المعذور في ترك العمل كمن عاش في أوساط الكفار وهو ضعيف الحيلة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ﴿٩٧﴾ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا﴾^١ فهؤلاء قد عفا الله عنهم لعذرهم، وأولئك خلدوا في النار بإهمالهم وإعراضهم !!

(١) سورة النساء: ٩٧-٩٩.

والذين استهزءوا بآيات الله ورسوله والمؤمنين: قال تعالى فيهم: ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ أخير سبحانه وتعالى أن منهم من قال الله عذبتهم، ومنهم من غضب عليه ولعنه قال تعالى: ﴿إن نعت عن طائفة منكم نعتب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾.

فإن الله أعلم بقلوب عباده، وأخبر بذنوبهم.

٤) أكثر روايات حديث الشفاعة ليس فيها هذه الزيادة: " لم يعملوا خيرا قط " ^١. بل معرفة أكثر روايات هذا الحديث ليس فيها هذه الزيادة، بل مصرحة بأن الجهنميين هم من أهل الصلاة ومن العاملين، فإذا ضمنا هذه الروايات إلى النصوص الصريحة في تكفير تارك الصلاة، لم تنهض تلك الزيادة على معارضتها، فوجب أن تفهم كما تفهم الألفاظ المعارضة للأدلة الصحيحة الصريحة، مما هو معلوم في أبواب التعارض والترجيح.

أولا: من جهة الترجيح:

أن يقال: أن الروايات التي لم تذكر فيها هذه الزيادة، أرجح من تلك؛ من حيث كثرتها وموافقتها للأصول القطعية في أنه لن يدخل الجنة إلا مؤمن، وأن الإيمان قول وعمل.

فمثلا رواية أبي هريرة عن البخاري هذا نصها: " حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرجمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل ". فهذه الرواية متفق عليها بين الشيخين. وفي رواية البخاري في الأذان، يشترك سعيد بن المسيب سيد التابعين في روايتها مع عطاء بن يزيد، قال بعد تمام الحديث: " وأبو سعيد الخدري جالس مع أبي هريرة لا يغير عليه شيئا من حديثه ورواية مسلم لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى انتهى إلى قوله (آخر الحديث): هذا لك ومثله معه. قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " هذا لك وعشرة أمثاله ". قال أبو هريرة: حفظت مثله معه.

(١) المذكورة من ص ١٩-٢١.

وفي رواية مسلم والبخاري في التوحيد: حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله قال لذلك الرجل: ومثله معه. قال أبو سعيد: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة، قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: لك ذلك ومثله معه. قال أبو سعيد: أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله: ذلك لك وعشرة أمثاله.

فهذا مما يرجح هذه الرواية؛ لا تفاق كلا الصحابين عليها، وتصريح التابعي بأن أبا سعيد لم يغير، أو لم يرد على أبي هريرة إلا ما ذكر، فلديه زيادة علم ترجح روايته على رواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد منفردا، لا سيما وقد شاركه فيه سعيد بن المسيب، كما في رواية البخاري في الأذان.

ومما يقويه أن عطاء بن يسار نفسه عند البخاري، لم يرد فيها قوله: "لم يعملوا خيرا قط"، وهذا لفظها: "فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبل، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون: ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه فيخرجون من عرفوا، قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقروا: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة، وإن تك حسنة يضاعفها﴾ يشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة فينبتون في حافته كما تنبت الحبة في حميل السيل". ثم يذكر ما سبق من قول أهل الجنة: "هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه..." فلم يرد فيه ما يدل على عدم العمل، إلا قول أهل الجنة، وهم إما يقولون حسب ظاهر ما يعلمون كما جاء في فيه " فيخرجون من عرفوا " فإن كانت المعرفة بحسب عملهم به في الدنيا، فلا يخفى أن من الناس لا يعرف المؤمنون أن فيه خيرا، إن كانت بحسب أثر السجود - كما في الرواية الأخرى - فلا يبعد أن يكون في بعض المصلين من إساءة للصلاة، والإهمال الشديد في أدائها، مما لا يحصل له معه علامة ظاهرة للمؤمنين. والله أعلم.

أما سائر روايات الحديث عن الصحابة الآخرين، وعن أبي سعيد في غير تلك الرواية، فلا ذكر فيها لنفي العمل، بل هي كما رأينا مصرحة بأنهم من أهل الصلاة. وعليه فإن لم نقل: إن تلك الروايات غير محفوظة، نقول: لا بد من توجيهها وتخريجها بما يتفق والأصول والنصوص الأخرى.

ومن ذلك: ما قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة - رحمه الله - قال: " هذه اللفظة " لم يعملوا خيرا قط "، من الجنس الذي تقوله العرب بنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل لم يعملوا خيرا قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به ". قال: " وقد بينت هذا المعنى في مواضع كتبي ".

أقول: وهذا التوجيه يشهد له حديث المسيء صلواته، حين قال له النبي ﷺ: " ارجع فصل فإنك لم تصل "، فنفي صلواته مع وقوعها، والراد نفي صحة أدائها، وبه استدلال أبو عبيد رحمه الله في مثل هذا.

وكذلك حديث قاتل المائة نفس الذي جاء: " لم يعمل خيرا قط "؛ لأنه توجه تلقاء الأرض الصالحة، فمات قبل أن يصلها، فرأت ملائكة العذاب أنه لم يعمل خيرا قط بعد؛ إذ لم يزد على أن شرع في سبيل التوبة؛ ولهذا حكم الله تعالى بينهما وبين ملائكة الرحمة بقياس الأرض وإلحاقه بأقرب الدارين، ثم قبض هذه وباعد تلك؛ رحمة منه وإلا كان يهلك.

وفي حديث الرجل الذي أوصى أهله أن يحرقوه بعد وفاته خوفا من الله: " قال رجل لم يعمل خيرا قط إذا مات فحرقوه... " ولمسلم: " قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه... ".

وقد فسرتها الرواية التي بعدها: " أسرف رجل على نفسه - أو أسرف عبد على نفسه ". ومما يؤيد ذلك أنه قد ورد في بعض روايات حديث الجهنميين هذا، أن هذا الرجل منهم، حيث ذكرت أنه آخر أهل النار خروجاً منها.

٥) أن هؤلاء الذين يخرجون من النار برحمة الله سبحانه وتعالى.. لم يأت في القرآن ولا في السنة ولا في قول صاحب أنهم قد كانوا تاركين الصلاة والزكاة والعمل كله. بل الذين يقولون هذا القول قالوا ذلك بفهمهم ورأيهم، وهذا الفهم والرأي إنما هو احتمال بعيد من جملة احتمالات، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، فكيف والقرآن كله شاهد بغير ذلك

وأنة لا دخول للجنة إلا بالعمل الصالح مع الإيمان، فكيف ينفي الكتاب والسنة والإجماع ومعتقد أهل السنة لفهم قاصر هو أحد الاحتمالات والدلالات البعيدة في نص واحد من النصوص.

٦ هذا وقد يمكن توجيه هذه النصوص التي تقول بظاهاها إن الشفاعة قد تنال أقواما لم يعملوا خيرا قط بحالات وأمثلة تدخل في ذلك وقد دلت عليها نصوص أخرى فمنها على سبيل المثال والله تعالى أعلم:

أ- سكان الأطراف البعيدة والجزر النائية، ممن لم يصلهم من الإسلام إلا اسمه، وينتشر فيهم الشرك والجهل بالدين، فهم غافلون عنه أو معرضون عن تعلمه، ولا يعرفون من أحكامه شيئا، فهؤلاء لا شك أن فيهم المعذور وفيهم المؤاخذ. والمؤاخذون درجات. فقد يخرج بعضهم عن حكم الإسلام بعمرة، وقد يكون ممن لا يخلد في النار... وهكذا مما لا يعلم حقيقته إلا علام الغيوب.

ب- بعض شرار الناس آخر الزمان، حين يفشو الجهل، ويندرس الدين، وعلى هذا جاء حيث حذيفة مرفوعا: قال رسول الله ﷺ: « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب. حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة. وليسرى على كتاب الله، عز وجل، في ليلة. فلا يبقى في الأرض منه آية. وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز. يقولون: أدركنا آباؤنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله. فنحن نقولها » فقال له صلة: ما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة. ثم ردها عليه ثلاثا. كل ذلك يعرض عنه حذيفة. ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: « يا صلة تنجيهم من النار »^١. وهذا الحديث بقدر ما يدل على نجاة مخصوصة هو يدل على الأصل والقاعدة ألا ترى أن التابعي عجب وألح في سؤال الصحابي وما ذاك إلا لما علمه التابعون من إجماع الصحابة ﷺ على أن تارك العمل ليس بمؤمن ولا ينجو في الدنيا من سيف المؤمنين ولا في الآخرة من عذاب رب العالمين. والله أعلم.

(١) صحيح سنن ابن ماجه للألبان.

ت- ومنها من عاشوا في أوساط الكفار، ولم يظهروا شيئا من أحكام الإسلام ولا عملوا بشيء من أحكام الدين، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام فقد ذكر الله أن هؤلاء من تناله الشفاعة يوم القيامة قال تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ❁ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا﴾^١.

الشبهة الثالثة: قولهم: كيف يسوى بين الكافر الذي جاءت نصوص القرآن والسنة بخلوده في النار وبين من شهد أن لا إله إلا الله بلسانه وقلبه؟ وكيف يكون مآلها واحدا.

والجواب: أن من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه لا شك أنه لا يستوي مع الكافر المعاند الذي جحد آيات التوحيد ومات على الكفر بالله. والسؤال: هل الذي شهد أن لا إله إلا الله خالصا من قلبه وكان صادقا في هذه الشهادة يتصور أنه لم يصل قط مع القدرة على الصلاة، والعلم بوجوبها، ولم يخرج زكاة ماله قط، ولم يصم قط، ولم يحج أبدا مع فراغه واستطاعته، ولم يتحرك قلبه قط لذكر الله، أو يفتسل من جنابة، أو يعمل فرضا أو سنة في الإسلام، أو يتحلى بشيء من شعبه. هل هذا يصدق عليه أنه قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه !!؟

إن من فهم أن الذي لم يعمل عملا قط مع قدرته على العمل هو من يقول لا إله إلا الله خالصا من قلبه قد أساء الفهم والعلم وشهد بأمر متناقض، إذ مقتضى شهادة القلب واللسان بلا إله إلا الله يلزم منه حتما العمل ولو كان قليلا، ولا يتصور معه قطعا أن يكون هذا الشاهد صادقا في شهادته أن لا إله إلا الله.

ولذلك فأهل السنة والجماعة عندما حكموا بالكفر على تارك العمل اختيارا فلأنه غير صادق في دعوى الإيمان، ولذلك قالوا بخلوده في النار لأنه كاذب في دعوى الإيمان وهو أحد الكفار. وكما أنه نطق بالشهادة مع عدم إقرار القلب يعد كفرا ونفاقا، وكذلك شهادة القلب مع امتناع

(١) سورة النساء: ٩٧-٩٩.

النطق باللسان يعد كفرا كذلك، وعامة الكفار كانوا موقنين بقلوبهم على صدق الرسول ﴿فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾.

فإن اجتماع قول اللسان، وشهادة القلب مع عدم وجود لازم ذلك من العمل الصالح لا ينفع صاحبه ولا يخرجُه عن دائرة الكفر كما لا يخرج المنافقين الذين قالوا بألسنتهم، ولم يخرج الكافرين الذين شهدوا بقلوبهم وكذبوا بألسنتهم. إذن فلا بد من شهادة اللسان وإقرار القلب، وتصديق العمل.

فمن عمل بمقتضى لا إله إلا الله كان مؤمنا، ومن ترك العمل كله صلاة، وصوما، وزكاة، وحجا كان كافرا.

وإذن فلا مساواة بين قائل لا إله إلا الله خالصا من قلبه والكافر. لأن من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه لا بد وأن يلزم العمل وإلا كان كافرا.

الباب الخامس

أقوال أهل العلم في كفر تارك العمل، وتارك الصلاة أن الكفر يكون بالعمل
كما يكون بالقلب وأن المرجئة هم شر الفرق

الإمام أحمد رحمه الله يقول بكفر تارك العمل:

أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي حنبل بن إسحاق ابن حنبل قال: قال الحميدي وأخبرت أن قوما يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة، والصوم، والحج، ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر بالفروض واستقبال القبلة فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وفعل المسلمين، قال الله جل وعز: ﴿حَنَفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ قال حنبل: قال أبو عبد الله أو سمعته يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به.^١

أخبرت أقوال المرجئة: من قال منهم أن العمل هو عمل اللسان:

تليس المرجئة في تفسير بعضهم العمل بعمل القلب، أو عمل اللسان:

قد كان من المرجئة قديما من يلبس على الناس فيقول موافقا لأهل السنة: الإيمان قول وعمل. فيوافق بذلك أهل السنة في قولهم، ولكنه يفسر العمل بأنه عمل اللسان.

قال الإمام ابن رجب رحمه الله في كتابه فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري: "وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان قول وعمل، موافقة لأهل الحديث، ثم يفسرون العمل بالقول، ويقولون: هو عمل اللسان .

وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شبابه بن سوار، وأنكره عليه، وقال: هو أخبث قول، ما سمعت أن أحدا قال به، ولا بلغني.

يعني: أنه بدعة، لم يقله أحد ممن سلف " .أهـ

(١) السنة للحلال ٥٨٦/٥٨٧.

قلت : وقد جاء من قلب الأمر وقال: " نعم أنا أقول موافقا لأهل السنة "الإيمان قول وعمل، وإنما المقصود بالعمل عمل القلب" ، وهذا قول خبيث مبتدع ينقصه كلام أهل السنة ولم يقبله أحد منهم، فإنهم يعنون بالعمل عمل الجوارح إضافة إلى شهادة اللسان وإيمان القلب.

أخبت أقوال المرجئة من قولهم أن المراد بالعمل هو عمل اللسان

ومن قول المرجئة أن الإيمان قول باللسان وعمل الجارحة فإذا قال: فقد عملت جوارحه وهذا أخبت قول لهم

قال الخلال: أخبرني محمد بن موسى، ومحمد بن علي أن حمدان بن علي الوراق حدثهم قال: سألت أحمد وذكر عنده المرجئة فقلت له إنهم يقولون: إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن. فقال المرجئة لا تقول هذا بل الجهمية تقول بهذا، والمرجئة تقول: حتى يتكلم بلسانه وتعمل جوارحه. والجهمية تقول: إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه، وهذا كفر إبليس قد عرف ربه فقال: ﴿رب بما أغويتني﴾ قلت: فالمرجئة لم كانوا يجتهدون وهذا قولهم؟ قال: البلاء.

وأخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: قال أبو عبد الله: كان شبابة يدعو إلى الإرجاء وكبنا عنه قبل أن نعلم أنه كان يقول هذه المقالة، كان يقول: الإيمان قول وعمل فإذا قال فقد عمل بلسانه قول رديء.

أخبرنا محمد بن علي قال: ثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له شبابة أي شيء يقول فيه؟ فقال شبابة: كان يدعو إلى الإرجاء قال: وقد حكى عن شبابة قول أخبت من هذه الأقاويل ما سمعت أحدا عن مثله قال: قال شبابة إذا قال فقد عمل. قال الإيمان قول وعمل كما يقولون: فإذا قال فقد عمل بجارحته أي بلسانه. فقد عمل بلسانه حين تكلم ثم قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث ما سمعت أحدا يقول به ولا بلغني. ¹ الإرجاء شر بدعة، والمرجئة شر من الخوارج

المرجئة شر بدعة :

قال محمد بن الحسين الآجري رحمه الله - في كتابه (الشرعية) :

(١) السنة للخلال ٥٧٠، ٥٧١

١ - حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، قال: حدثنا زهير بن محمد المروزي، قال: أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: " ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من هذه " يعني الإرجاء.

٢ - حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام ابن عمار الدمشقي، قال: حدثنا شهاب بن خراش، عن أبي حمزة التمار الأعور، قال: قلت لإبراهيم: ما ترى في رأي المرجئة؟ فقال: " أوه، لفقوا قولاً ، فأنا أخافهم على الأمة، والشر من أمرهم كثير، فإياك وإياهم".

٣ - حدثنا أبو نصر محمد بن كردي، قال: حدثنا أبو بكر المروزي، قال: حدثنا أبو عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثني سعيد بن صالح، عن حكيم بن جبير، قال: قال إبراهيم: " المرجئة أخوف عندي على الإسلام من عدتهم من الأزارقة ".

٤ - حدثنا ابن عبد الحميد، قال: حدثنا يوسف بن موسى القطان، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن حذيفة قال: " إني لأعرف أهل دينين، أهل ذلك الدينين في النار، قوم يقولون: الإيمان كلام وإن زنى وقتل، وقوم يقولون: إن أولينا لضلال، ما بال خمس صلوات، وإنما هما صلاتان: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾.

٥ - حدثنا أبو نصر، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا أبو عمرو، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن حذيفة قال: " إني لأعلم أهل دينين، هذينك الدينين في النار، قوم يقولون: الإيمان كلام، وقوم يقولون: ما بال الصلوات الخمس، وإنما هما صلاتان".

٦ - حدثنا أبو نصر، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثني حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: " مثل المرجئة مثل الصابئين".

٧ - وحدثنا أبو نصر، قال: حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، قال: قال لي سعيد بن جبير: ألم أرك مع طلق؟! قال:

قلت: بلى، فماله؟ قال: " لا تجالس، فإنه مرجئ"، قال أيوب: "وما شاورته في ذلك، ويحتمق للمسلم إذا رأى من أخيه ما يكره أن يأمره وينهاه".

قال وحدثنا أبو عبدالله، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: سمعت سفيان - وذكر المرجئة - فقال: " رأي محدث، أدركنا الناس على غيره".

قال وحدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق - يعني: الفزاري - قال: قال الأوزاعي: " قد كان يحيى وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء".

قال وحدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن جعفر الأحمر، قال: قال منصور بن المعتمر في شيء: " لا أقول كما قالت المرجئة الضالة المبتدعة".

قال وحدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا حجاج، قال: سمعت شريكا - وذكر المرجئة - فقال: " هم أخبث قوم، وحسبك بالرافضة خبثا، ولكن المرجئة يكذبون على الله تعالى".

٨- حدثنا جعفر بن محمد الصندلي، قال: حدثنا الفضل بن زياد، قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المرجئ فقال: " من قال إن الإيمان قول".

قال عبدالله بن الإمام أحمد:

١- " حدثني أبي حدثنا معاوية بن عمرو، أن أبو إسحاق الفزاري قال: قال الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء"^١

٢- حدثني أبي حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا جاد بن مسلم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: " مثل المرجئة مثل الصائبة "^٢.

٤٠

(١) السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل (١/ ٣٤٥)

(٢) السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل (١/ ٣٣٨)

٣- حدثني أبي نا مؤمل بن إسماعيل سمعت سفيان يقول: قال إبراهيم: "تركت المرجئة الدين أرق من ثوب سابري".^١

٤- حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي سجاده أن محمد بن فضيل عن مسلم الملائي عن إبراهيم قال: "الخوارج أعذر عندي من المرجئة".^٢

٥- حدثنا عبد الله بن سبار - من أهل مرو - قال سمعت يحيى بن سليم يقول: قال لي مالك بن أنس: الإيمان قول عمل.

وقال محمد بن مسلم الطائفي: " لا يصلح قول إلا بعمل "

وقال لي فضيل بن عياض: " لا يصلح قول إلا بعمل ".^٣

٦- وروى عبدالله بن أحمد بن حنبل بإسناده أيضا عن سعيد بن جبير أنه قال: "المرجئة يهود القبلة".^٤

سفيان بن عيينة: " ترك الفرائض كفر "

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثني محمد بن علي بن الحسن أنبأنا إبراهيم بن الأشعث قال: سمعت الفضيل يقول: " أهل الإرجاء يقولون: الإيمان قول بلا عمل. وتقول الجهمية: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل، ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل ".

* قال عبدالله: حدثنا سويد بن سعيد الهروي قال: سألتنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال: يقولون الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله (مصرا بقلبه على ترك الفرائض) وسماوا ترك الفرائض ذنبا بجملة ركوب المحارم، وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود، أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرماها عليه فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو

(١) السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل (٣٣٨/١)

(٢) السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل (٣٣٧/١)

(٣) السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل (٣٣٧/١)

(٤) السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل (٣٤١/١)

يكون من الخالدين فسمى عاصيا من غير كفر، وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدا، فسمى كافرا، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كفارا، فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء. وأما ترك الفرائض جحودا فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله (وتركهم على معرفة من غير جحود) فهو كفر مثل كفر علماء اليهود، والله أعلم. ¹

نفي الإسلام عن ترك العمل

تحقيق ابن رجب الحنبلي رحمه الله فيمن يترك العمل:

قال ابن رجب رحمه الله : " فصل - خرج البخاري : من حديث: عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي قال: [بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان].

وهذا الحديث، دل على أن الإسلام مبني على خمسة أركان. وهذا يدل على أن البخاري يرى أن الإيمان والإسلام مترادفان.

ومعنى قوله : [بني الإسلام على خمس] أن الإسلام مثله كبنيان، وهذه الخمس دعائم البنيان، وأركانه التي يثبت عليها البنيان.

وقد روي في لفظ: [بني الإسلام على خمس دعائم] (خرجه محمد بن نصر المروزي).

وإذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانه، فبقية خصال الإسلام كبقية البنيان، فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب، نقص البنيان ولم يسقط بفقده، وأما هذه الخمس فإذا زالت كلها سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها.

وكذلك إن زال منها الركن الأعظم، وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما، ولا يجتمع معهما.

(1) السنة لعبدالله بن أحمد حنبل 1/347-348

وأما زوال الأربع البواقي، فاختلف العلماء: هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منها، أم لا يزول بذلك؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها، فيزول بترك الصلاة دون غيرها؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة؟ وفي ذلك اختلاف مشهور.

وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد.

وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم، حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة.

وكذلك قال سفيان بن عيينة: "المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس سواء، لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر".

وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس، وعلماء اليهود، والذين أقروا ببعث النبي بلسانهم، ولم يعملوا بشرائعه.

وروى عن عطاء ونافع مولى ابن عمر، أنهما سئلا عن قال: الصلاة فريضة، ولا أصلى. فقالا: هو كافر.. وكذا قال الإمام أحمد.

ونقل حرب، عن إسحاق، قال: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود لها: إن لا نكفره، يرجأ أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر. فهؤلاء الذين لا شك فيهم. يعني: في أنهم مرجئة.

وظاهر هذا: أنه يكفر بترك هذه الفرائض.

وروى يعقوب الأشعري، عن ليث، عن سعيد بن جبير، قال: "من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر، ومن أفطر يوماً من رمضان متعمداً فقد كفر، ومن ترك الحج متعمداً فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر".

وروى عن الحكم بن عتيبة نحوه، وحكي رواية عن أحمد، اختارها أبو بكر من أصحابه ، وعن عبد الملك بن حبيب المالكي مثله، وهو قول أبي بكر الحميدي ، وروى عن ابن عباس: التكفير ببعض هذه الأركان دون بعض.

فروى مؤمل، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس - ولا أحسبه إلا رفعه - ، قال: " عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وصوم رمضان، من ترك منها واحدة فهو بها كافر حلال الدم، وتجده كثير المال لم يحج، فلا يزال بذلك كافرا، ولا يحل دمه، وتجده كثير المال لا يزكي، فلا يزال بذلك كافرا، ولا يحل دمه".

ورواه قتيبة، عن حماد بن زيد، فوقفه، واختصره، ولم يتمه.

ورواه سعيد بن زيد - أخو حماد - ، عن عمرو بن مالك - ورفعه، وقال: " من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل، وقد حل دمه وماله" ولم يزد على ذلك.

والأظهر: وقفه على ابن عباس .. فقد جعل ابن عباس ترك هذه الأركان كفرا، لكن بعضها كفر يبيح الدم، وبعضها لا يبيحه .

وهذا يدل على أن الكفر، بعضه ينقل عن الملة، وبعضه لا ينقل.

وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصلاة كفر، دون غيرها من الأركان، كذلك حكاه محمد بن نصر المروزي وغيره عنهم.

ومن قال بذلك: ابن المبارك وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق، وحكى عليه إجماع أهل العلم، كما سبق.

وقال أيوب: ترك الصلاة كفر، لا يختلف فيه.

وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. (خرجه الترمذي)

وقد روي عن علي وسعد وابن مسعود وغيرهم، قالوا: "من ترك الصلاة فقد كفر".

وقال عمر: " لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة " .

وفي صحيح مسلم ، عن جابر، عن النبي ، قال: [بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة].

وخرج النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث بريدة، عن النبي ، قال: [العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر]. (وصححه الترمذي وغيره)

ومن خالف في ذلك جعل الكفر هنا غير ناقل عن الملة، كما في قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ .

فأما بقية خصال الإسلام والإيمان، قال يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة، وإنما خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع.

قال حذيفة: " الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، ورمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له " .. وروي مرفوعاً والموقوف أصح.

فسائر خصال الإسلام الزائدة على أركانه الخمس ودعائمه، إذا زال منها شيء نقص البنيان، ولم ينهدم أصل البنيان بذلك النقص.

وقد ضرب الله ورسوله مثل الإيمان والإسلام بالنخلة:

قال الله تعالى: ﴿ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء * تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها﴾

فالكلمة الطيبة، هي: كلمة التوحيد، وهي أساس الإسلام، وهي جارية على لسان المؤمن. وثبتت أصلها، هو: ثبوت التصديق بها في قلب المؤمن.

وارتفاع فرعها في السماء، هو: علو هذه الكلمة وبسوقها، وأنها تخرق الحجب، ولا تتناهى دون العرش.

وإتيانها أكلها كل حين، هو: ما يرفع بسببها للمؤمن كل حين من القول الطيب والعمل الصالح، فهو ثمرتها.

وجعل النبي مثل المؤمن - أو المسلم - كمثل النخلة.

وقال طاوس: " مثل الإيمان كشجرة، أصلها الشهادة، وساقها كذا وكذا، وورقها كذا وكذا، وثمارها الورع، ولا خير في شجرة لا ثمر لها، ولا خير في إنسان لا ورع فيه.

ومعلوم أن ما دخل في مسمى الشجرة والنخلة من فروعها وأغصانها وورقها وثمرها، إذا ذهب شيء منه لم يذهب عن الشجرة اسمها، ولكن يقال: هي شجرة ناقصة، وغيرها أكمل منها، فإن قطع أصلها وسقطت لم تبق شجرة، وإنما تصير حطباً.

فكذلك الإيمان والإسلام، إذا زال منه بعض ما يدخل في مسماه - مع بقاء أركان بنيانه - لا يزول به اسم الإسلام والإيمان بالكلية، وإن كان قد سلب الاسم عنه، لنقصه، بخلاف ما أهدمت أركانه وبنيانه، فإنه يزول مسماه بالكلية. والله أعلم.^١

شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب:

من عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كإبليس وفرعون:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: " ولنختم الكلام - إن شاء الله تعالى - بمسألة عظيمة مهمة جدا تفهم مما تقدم، ولكن نورد لها الكلام لعظم شأنها، ولكثرة الغلط فيها فيقول: لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختلف شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما.

وهذا يغلط فيه كثير من الناس يقولون: هذا حق ونحن نفهم هذا، ونشهد أنه الحق، ولكننا لا نقدر أن نفعله ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم، وغير ذلك من الأعذار.

ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق، ولم يتركوه إلا لشيء من الأعذار كما قال تعالى: ﴿اشترُوا بآيات الله ثمنا قليلاً﴾

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن رجب ص ٢٠-٢٥ كتاب الإيمان.

فإن عمل بالتوحيد عملا ظاهرا وهو لا يفهمه، أو لا يعتقد به بقلبه فهو منافق، وهو شر من الكافر الخالص لقوله تعالى: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾

وهذه المسألة كبيرة طويلة تتبين لك إذا تأملتها في ألسنة الناس ترى من يعرف الحق ويترك العمل به لخوف نقص دنيا، أو جاه، أو مداراة لأحد، وترى من يعمل به ظاهرا لا باطنا فإذا سألته عما يعتقد بقلبه فإذا هو لا يعرفه ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله:

أولاهما: قوله تعالى: ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾، فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر، أو يعمل به خوفا من نقص مال، أو جاه، أو مداراة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة﴾ فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفا أو مداراة، أو مشحة بأهله أو وطنه أو عشيرته أو ماله، أو فعل على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض، إلا المكره. فالآية تدل على هذا من وجهين: الأول: قوله تعالى: ﴿إلا من أكره﴾ فلم يستثن الله تعالى إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها.

والثاني: قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة﴾ فصرح بأن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد والجهل والبغض للدين ومحبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظ من حظوظ الدنيا فأثره على الدين.^١

الردة تكون بالقول والفعل

تعريف الردة وأنواعها:

(١) كشف الشبهات ص/ ٤٠-٤٣.

قال صاحب كفاية الأختيار أبو بكر بن محمد: الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تتردوا على أديباركم﴾. وفي الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام. وتحصل تارة بالقول، وتارة بالفعل، وتارة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر فنذكر كل نبذة ما يعرف بها غيره.

أما القول: فكما إذا قال شخص عن عدوه: لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر. وكذا لو قال لو كان نبيا ما آمنت به، أو قال عن والده أو زوجته هو أحب إلي من الله أو من رسوله، وكذا لو قال مريض بعدما شفي: لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم استوجه فإنه يكفر. وذهب طائفة من العلماء: إلى أنه يتحتم قتله لأنه يتضمن قوله نسبة الله تعالى إلى الجور.. وكذا لو ادعى: أنه أوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهو كفر بالإجماع، ومثل هذا وأشباهه كما يقوله: زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما أجهلهم وأكفرهم وأبلم من اعتقدهم، ولو سب نبيا من الأنبياء أو استخف به فإنه يكفر بالإجماع..

وأما الكفر بالفعل: كالسجود للصنم والشمس والقمر وإلقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس وكذا الذبح للأصنام والسخرية باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدف..

ولو فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان مصرحا بالإسلام مع فعله كالسجود مع فعله كالسجود للصليب، أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنه يكفر..

وأما الكفر بالاعتقاد فكثيرة جدا فمن اعتقد: قدم العالم، أو حدوث الصانع، أو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان والاتصال والانفصال كان كفرا..

والرضى بالكفر كفر، والعزم على الكفر كفر في الحال، وكذا لو تردد هل يكفر كفر في الحال، وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل كفر في الحال..

إذا عرفت هذا فمن ثبت رده فهو مهدور الدم لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما. قال الله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه﴾. إلى قوله: ﴿خالدون﴾ وهل تستحب توبته أو تجسب قولان: أحدهما تستحب لقوله عليه السلام: [من بدل دينه فاقتلوه]

والصحيح أنها تجب.. لأن الغالب في الردة أن تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها، والإستتابة منها كأهل الحرب فإننا لا نقتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة. ^١ أ

قول شيخ الاسلام ابن تيمية بكفر تارك الصلاة كفرا ينقل عن ملة الإسلام :

قال شيخ الاسلام رحمه الله : " ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجودها، فأما " الشهادتان " إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها، وجماهير علمائها، وذهبت طائفة من المرجئة، وهم جهمية المرجئة: كجهم، والصالحي وأتباعهما، إلى أنه إذا كان مصدقا بقلبه كان كافرا في الظاهر دون الباطن، وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول، وهو قول مبتدع في الإسلام لم يقله أحد من الأئمة، وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر، بل وغيره، وأن وجوب الإيمان الباطن تصديقا وحا، وانقيادا بدون الإقرار الظاهر ممتنع.

أما " الفرائض الأربع " فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحججة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحججة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ بيادية بعيدة، لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر. وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحججة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون، وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل.

أما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد:

(١) كفاية الأختيار ١٣٢/٢ باب الردة .

أحدها : أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمضى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر.

والثاني : أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجود، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

والثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وقول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد.

والرابع: يكفر بتركها، وترك الزكاة فقط.

والخامس: بتركها، وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج. وهذه المسألة لها طرفان.

أحدها : في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما " الطرف الثاني" فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار، كقوله: ﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون، خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة، وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون﴾.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما، في الحديث الطويل، حديث التجلي " أنه إذا تجلى تعالى لعباده يوم القيامة، سجد له المؤمنون وبقي ظهر من

كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، مثل الطبق لا يستطيع السجود، فإذا كان هذا حال من سجد رياء فكيف حال من لم يسجد قط ؟

وثبت أيضا في الصحيح : أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود، فإن الله حرم على النار أن تأكله فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله.

وكذلك ثبت في الصحيح : أن النبي صلى الله وسلم يعرف أمته يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فدل ذلك على أن من لم يكن غرا محجلا لم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون من أمته.

وقوله تعالى: ﴿كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون. ويل يومئذ للمكذبين وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون. ويل يومئذ للمكذبين﴾، وقوله تعالى: ﴿فما لهم لا يؤمنون ؟ " وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون. بل الذين كفروا يكذبون والله أعلم بما يععون﴾. وكذلك قوله تعالى: ﴿فلا صدق ولا صلى. ولكن كذب وتولى﴾. وكذلك قوله تعالى: ﴿ما سلككم في سقر ؟ قالوا: لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين، وكنا نخوض مع الخائضين، وكنا نكذب بيوم الدين، حتى أتانا اليقين﴾ فوصفه بترك الصلاة، كما وصفه بترك التصديق، ووصفه بالتكذيب والتولي، و" المتولي" هو العاصي الممتنع من الطاعة. كما قال تعالى: ﴿ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقالتوهم أو يسلمون، فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا . وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما﴾.

وكذلك وصف أهل مقر بأهم لم يكونوا من المصلين، وكذلك قرن التكذيب بالتولي في قوله: ﴿أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى ؟ أرأيت إن كان على الهدى أو أمر بالتقوى أرأيت إن كذب وتولى؟ ألم يعلم بأن الله يرى؟ كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية، ناصية كاذبة خاطئة﴾.

وأیضا في القرآن علق الأخوة في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما علق ذلك على التوبة من الكفر، فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة، وأيضا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر] . وفي المسند : [من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة].

وأيضاً فإن شعار المسلمين الصلاة، ولهذا يعبر عنهم بها فيقال: اختلف أهل الصلاة، واختلف أهل القبلة، والمصنفون لمقالات المسلمين يقولون: " مقالات الإسلاميين، واختلف المصلين " وفي الصحيح " من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم له مالنا، وعليه ما علينا" وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة.

وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها، فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جواباً لهم عن التارك، مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي كما تقدم، وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة كقوله " من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.. أدخله الله الجنة " ونحو ذلك من النصوص.

وأجود ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم " خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة. فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه. وإن شاء أدخله الجنة ". قالوا: فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة. والكافر لا يكون تحت المشيئة ولا دلالة في هذا، فإن الوعد بالمحافظة عليها، والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمر، كما قال تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق، فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات.

وقد قال تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾ فقيل لابن مسعود وغيره: ما إضاعتها؟ فقال: تأخيرها عن وقتها، فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلا تركها، فقال: لو تركوها لكانوا كفاراً. وكذلك قوله: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾

ذمهم مع أنهم يصلون، لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة من فعلها في الوقت وإتمام أفعالها المفروضة، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً] فجعل هذه صلاة المنافقين لكونه أخرها عن الوقت ونقرها.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما ينكر، وقالوا: يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: [ما صلوا] وثبت عنه أنه قال: [سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة] فنهى عن قتلهم إذا صلوا وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا، وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها.

وإذا عرف الفرق بين الأمرين، فالنبي صلى الله عليه وسلم، إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من ترك، ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ، فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفارا مرتدين لا ريب، ولا يتصور في العادة أن رجلا يكون مؤمنا بقلبه، مقرا بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزما لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمنا في الباطن قط لا يكون إلا كافرا، ولو قال أنا مقر بوجودها غير أنني لا أفعلها.

كان هذا القول مع هذه الحال كذبا منه كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبيا من الأنبياء، ويقول أشهد أنه رسول الله ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول.

فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقبل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قبل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه.

وحيث إذا كان العبد يفعل بعض المأمورات، ويترك بعضها، كان معه من الإيمان بحسب ما فعله، والإيمان يزيد وينقص، ويجتمع في العبد إيمان ونفاق. كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: [

أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر].

وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب، فإن كثيرا من الناس، بل أكثرهم، في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركوها بالجملة بل يصلون أحيانا، ويدعون أحيانا، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحصن - كابن أبي وأمثاله من المنافقين - فلائن تجري على هؤلاء أولى وأحرى.

وبيان هذا الموضوع مما يزيل الشبهة: فإن كثيرا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر، فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة، فلا يرث ولا يورث، ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل، من أهل البدع، وليس الأمر كذلك، فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر.

وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون في نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه - كابن أبي وأمثاله - ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم، حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته.

ولما خرجت الحرورية على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واعتزلوا جماعة المسلمين قال لهم: إن لكم علينا أن لا نمنعكم المساجد، ولا نمنعكم نصيبكم من الفياء فلما استحلوا قتل المسلمين وأخذ أموالهم قاتلهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: [يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة].

فكانت الحرورية قد ثبت قتلهم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، واتفاق أصحابه ولم يكن قتلهم قتال فتنة كالقتال الذي جرى بين فئتين عظيمتين في المسلمين، بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري أنه قال للحسن ابنه: [أن ابني هذا سيد

وسيلصلح الله به بين ففتين عظيمتين من المسلمين] وقال في الحديث الصحيح: [تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين فتقتلهم أدني الطائفتين إلى الحق] ، فدل بهذا على أن ما فعله الحسن من ترك القتال أمرا واجبا أو مستحبا لم يمدحه النبي على ترك واجب أو مستحب ودل الحديث الآخر على أن الذين قاتلوا الخوارج أمر به النبي ليس قتالهم كالقتال في الجمل وصفين الذي ليس فيه أمر من النبي.

و (المقصود) أن علي بن أبي طالب وغيره من أصحابه لم يحكموا بكفرهم ولا قاتلوهم حتى بدؤوهم بالقتال. والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار، وما من الأئمة إلا من حكى عنه في ذلك " قولان " كمالك الشافعي وأحمد وغيرهم وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع، وفي تخليدهم، حتى التزم تخليدهم كل من يعتقد أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء، وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والاتحاد.

والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: أن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة، والزكاة، واستحل الخمر، والزنا وتأول. فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطيء في تلك لا يحكم بكفره، إلا بعد البيان له واستتابته - كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر - ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح. في الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين" وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه، وهذه المسائل مبسوسة في غير هذا الموضوع.

فإن قيل: فالله قد أمر بجهاد الكفار والمنافقين في آيتين من القرآن فإذا كان المنافق تجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر، فكيف يمكن مجاهدته.

قيل ما يستقر في القلب من إيمان ونفاق، لا بد أن يظهر موجه في القول والعمل، كما قال بعض السلف: ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه، وقلات لسانه، وقد قال تعالى في حق المنافقين: ﴿ولو نشاء لأريناكنهم فلعرفنهم بسيمانهم، ولتعرفنهم في لحن القول﴾. فإذا

أظهر المنافق من ترك الواجبات، وفعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة، عوقب على الظاهر، ولا يعاقب على ما يعلم من باطنه، بلا حجة ظاهرة، ولهذا كان النبي يعلم من المنافقين، من عرفه الله بهم، وكانوا يحلفون له وهم كاذبون، وكان يقبل علانيتهم، وبكل سرائرهم إلى الله.

وأساس النفاق الذي بني عليه وأن المنافق لا بد أن تختلف سريرته وعلانيته وظاهره وباطنه، ولهذا يصفهم الله في كتابه بالكذب كما يصف المؤمنين بالصدق، قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾. وقال: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾. وأمثال هذا كثير. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ وقال: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ - إِلَى قَوْلِهِ - أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

و"بالجملة" فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر "نوعان": كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة، كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا، فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين.

وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد.

ومن قال: بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له، أو جزءا منه، فهذا نزاع لفظي، كان مخطئا خطأ بينا، وهذه بدعة الإرجاء، التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها.¹

ترك العمل كفر :

(١) مجموع الفتاوى ٦٠٩/٧-٦٢١ .

نقل شيخ الإسلام في كتابه الإيمان كلاما لأبي طالب المكي يقول فيه:

قال: وقد قال قائلون: إن الإيمان هو الإسلام، وهذا قد أذهب التفاوت والمقامات، وهذا يقرب من مذهب المرجئة، وقال آخرون: إن الإسلام غير الإيمان وهؤلاء قد أدخلوا التضاد والتغاير، وهذا قريب من قول الإباضية، فهذه مسألة مشككة تحتاج إلى شرح وتفصيل، فمثل الإسلام من الإيمان، كمثل الشهادتين إحداهما من الأخرى في المعنى والحكم، فشهادة الرسول غير شهادة الوحداية، فهما شيئان في الأعيان، وإحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد، كذلك الإيمان والإسلام أحدهما مرتبط بالآخر، فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له، إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان، واشترط للإيمان الأعمال الصالحة فقال في تحقيق ذلك: ﴿فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه﴾ (الأنبياء: ٩٤)

وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿ومن يؤته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى﴾ (طه: ٧٥) فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب، فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب، ولا يعمل بأحكام الإيمان، وشرائع الإسلام، فهو كافر كفرا لا يثبت معه توحيد، ومن كان مؤمنا بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملا بما أمر الله فهو مؤمن مسلم، ولولا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز أن لا يسمى مسلما، ولجاز أن المسلم لا يسمى مؤمنا بالله.

وقد أجمع أهل القبلة أن كل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه قال: ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا يكون ذو جسم حي لا قلب له، ولا ذو قلب بغير جسم، فهما شيئان منفردان، وهما في الحكم والمعنى منفصلان، ومثلهما أيضا مثل حبة لها ظاهر وباطن وهي واحدة. لا يقال: حبتان: لتفاوت صفتيهما، فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان، وهو من أعمال الجوارح، والإيمان باطن الإسلام، وهو من أعمال القلوب.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [الإسلام علانية، والإيمان في القلب]، وفي لفظ: [[الإيمان سر] فالإسلام أعمال الإيمان، والإيمان عقود الإسلام، فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقد، ومثل ذلك مثل العلم الظاهر والباطن، أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح، ومثله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إنما الأعمال بالنيات] أي: لا عمل إلا بعقد وقصد، لأن [إنما] تحقيق للشيء ونفي لما سواه، فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات، وعمل القلوب من النيات، فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما، لأن الشفتين تجمع الحروف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان، ولذلك حين عدد الله نعمه على الإنسان بالكلام ذكر الشفتين مع اللسان في قوله: ﴿ألم نجعل له عينين ولسانا وشففتين﴾ (البعد: ٩، ٨). بمعنى ألم نجعله ناظرا متكلمًا، فعبر عن الكلام باللسان والشففتين، لأنهما مكان له، وذكر الشفتين لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما.

ومثل الإيمان والإسلام أيضا كفسطاط قائم في الأرض له ظاهر وأطاب، وله عمود في باطنه، فالفسطاط مثل الإسلام، له أركان من أعمال العلانية والجوارح، وهي الأطاب التي تمسك أرجاء الفسطاط والعمود الذي في وسط الفسطاط، مثله كالإيمان لا قوام للفسطاط إلا به، فقد احتاج الفسطاط إليها، إذ لا قوام له ولا قوة إلا بها، كذلك الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان، والإيمان من أعمال القلوب، لا نفع له إلا بالإسلام، وهو صالح الأعمال.

وأيضًا فإن الله قد جعل ضد الإسلام والإيمان واحداً، فلولا أنهما كشيء واحد في الحكم والمعنى ما كان ضدهما واحداً فقال: ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم﴾ (آل عمران: ٨٦) وقال: ﴿أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾ (آل عمران: ٨٠) فجعل ضدهما الكفر.

قال: على مثل هذا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام من صنّف واحد، فقال في حديث ابن عمر: [بني الإسلام على خمس]، وقال في حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس أنهم سألوه عن الإيمان فذكر هذه الأوصاف، فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر، وأن الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه.

قال: فأما تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل بين الإيمان والإسلام، فإن ذلك تفصيل أعمال القلوب وعقودها على ما توجب هذه المعاني التي وصفناها أن تكون علانية، لا أن ذلك يفرق بين الإسلام والإيمان في المعنى باختلاف تضاد، ليس فيه دليل أنهما مختلفان في الحكم، قال: ويجتمعان في عبد واحد مسلم مؤمن، فيكون ما ذكره من عقود القلب وصف قلبه، وما ذكره من العلانية وصف جسمه.

قال: " وأيضاً فإن الأمة مجتمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكره من عقود القلب في حديث جبريل من وصف الإيمان ولم يعمل بما ذكره من وصف الإسلام أنه لا يسمى مؤمناً، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام، ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان أنه لا يكون مسلماً، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة".

قلت: أي شيخ الإسلام رحمه الله: " كأنه أراد بذلك إجماع الصحابة ومن اتبعهم ، أو أنه لا يسمى مؤمناً في الأحكام ، وأنه لا يكون مسلماً إذا أنكر بعض هذه الأركان ، وأو علم أن الرسول أخبر بها ، ولم يصدقه، أو أنه لم يرى خلاف أهل الأهواء خلافاً . وإلا فأبو طالب كان عارفاً بأقوالهم . وهذا والله أعلم مراده " .^١

(١) الفتاوى (٧/٣٣٢-٣٣٦)

تحقيق الإمام ابن القيم - رحمه الله - مسألة كفر تارك الصلاة.

قال رحمه الله: " وأما (المسألة الثالثة) وهو أنه هل يقتل حدا كما يقتل المحارب والزاني أم

يقتل كما يقتل المرتد والزنديق؟ هذا فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد

(إحدهما) يقتل كما يقتل المرتد. وهذا قول سعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي عمرو الأوزاعي، وأيوب السخيتاني، وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وعبد الملك بن حبيب من المالكية وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه، وحكاه أبو محمد ابن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة.

(والثانية): يقتل حدا لا كفرا وهو قول مالك والشافعي واختار أبو عبد الله ابن بطه هذه

الرواية.

ونحن نذكر حجج الفريقين:

قال الذين لا يكفرونه بتركها: قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه، فلا نخرجه عنه إلا بيقين، قالوا: وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل] (أخرجاه في الصحيحين) .

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحل: [يا معاذ] قال: لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثا) قال: [ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على النار] . قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: [إذا يتكلموا] فأخبر بها معاذ عند موته تأثما. (متفق على صحته).

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه] (رواه البخاري).

وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية من القرآن يرددتها حتى صلاة الغداة وقال: [دعوت لأمتي، وأجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة] فقال أبو ذر: أفلا أبشرك الناس؟ قال: [بلى] فانطلق، فقال عمر: إنك إن تبعث إلى الناس بهذا يتكلوا عن العبادة. فناداه أن ارجع، فرجع والآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) (المائدة: ١١٨) . (رواه الإمام أحمد في مسنده).

وفي المسند أيضا من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئا، وديوان لا يترك الله منه شيئا، وديوان لا يغفره الله. فأمل الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك، قال الله عز وجل (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) (المائدة: ٧٢) ، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه: ممن صوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء. وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا، القصاص لا محالة].

وفي المسند أيضا عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [خمس صلوات كبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له] .

وفي المسند أيضا من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله : [أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك] (رواه أهل السنن وقال الترمذي هذا حديث حسن).

قالوا: وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة]. وفي لفظ آخر [من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة].

وفي الصحيح قصة عتبان بن مالك وفيها [إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله بيتغي بذلك وجه الله] .

وفي حديث الشفاعة [يقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي، لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله] . وفيه [فيخرج من النار من لم يعمل خيرا قط] .

وفي السنن والمسانيد قصة صاحب البطاقة الذي ينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر، ثم تخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله فترجح سيئاته، ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة، لو كان فيها غيرها لقال: ثم تخرج صحائف حسناته فتوزن سيئاته. ويكفيها في هذا قوله [فيخرج من النار من لم يعمل خيرا قط] ولو كان كافرا لكان مخلدا في النار غير خارج منها.

وهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد. وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر. قالوا: ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد جحد ما جاء به الرسول. وهذا يقر بالوحدانية شاهدا أن محمدا رسول الله مؤمنا بأن الله يبعث من في القبور فكيف يحكم بكفره؟ والإيمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟

قال المكفرون: الذين رويت عنهم هذه الأحاديث التي استدلتتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حفظ عنهم من الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم.

قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. قالوا: ولا نعلم هؤلاء مخالفا من الصحابة، وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿أفجعل المسلمين كالمجرمين، ما لكم كيف تحكمون* أم لكم كتاب فيه تدرسون* إن لكم فيه لما تخيرون* أم لكم إيمان بالغية يوم القيامة﴾ إلى قوله ﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون* خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة، وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون﴾ (القلم: ٣٥، ٤٣).

فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه. ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال: ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ وأنهم يدعون إلى السجود لرهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا. وهذا يدل على أنهم مع

الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كميامن البقر، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين.

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿كل نفس بما كسبت رهينة، إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين. ما سلككم في سقر. قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين، وكنا نكذب بيوم الدين. حتى أتانا اليقين﴾ (المذثر: ٣٨)

فلا يخلوا إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها، فإن كان كل واحد منها مستقلا بذلك فالدلالة ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها. ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطا في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل هو وحده كاف في العقوبة. فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك، إذ لا يمكن قائلًا أن يقول لا يعذب إلا من جمع هذه الصفات الأربعة، فإذا كان كل واحد منها موجبا للإجرام - وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين - كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر.

وقد قال: ﴿إن المجرمين في ضلال وسعر، يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر﴾ وقال تعالى: ﴿إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون﴾ (المطففين: ٢٩) فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾ (النور: ٥٦)

فوجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها.

الدليل الرابع: قوله تعالى ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ (الماعون: ٤) وقد اختلف السلف في معنى السهو عنها. فقال سعد بن أبي وقاص ومسروق بن الأجدع وغيرهما: هو تركها حتى يخرج وقتها، وروى في ذلك حديث مرفوع، قال محمد بن نصر المروزي: حدثنا عبد

الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها.

وقال حماد بن زيد: حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال قلت لأبي: يا أبتاه رأيت قول الله ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ أين لا يسهو؟ أين لا يحدث نفسه؟ قال: إنه ليس ذاك، ولكنه إضاعة الوقت. وقال حيوة بن شريح: أخبرني أبو صخر أنه سأل محمد بن كعب القرظي عن قوله ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾، قال: هو تاركها، ثم سأله عن ﴿الماعون﴾، قال: منع المال من حقه.

إذا عرف هذا فالوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار كقوله ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون﴾ (يوسف: ٣٧) وقوله ﴿ويل لكل أفاك أثيم، يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمعها﴾ - إلى قوله - ﴿ولهم عذاب مهين﴾ (الجاثية: ٧) وقوله ﴿وويل للكافرين من عذاب شديد﴾ (إبراهيم: ٢) إلا في موضعين وهما ﴿ويل للمطففين﴾ (المطففين: ١) و﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ (الهمزة: ١) فعلق الويل بالتطفيف وبالهمز واللمز، وهذا لا يكفر به بمجرد، فويل تارك الصلاة إما أن يكون ملحقا بويل الكفار أو بويل الفساق، فالخاقه بويل الكفار أولى لوجهين:

أحدهما: أنه قد صح عن سعد ابن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال: لو تركوها لكانوا كفارا ولكن ضيعوا وقتها.

الثاني: ما سنذكره من الأدلة على كفره.

يوضحه الدليل الخامس وهو: قوله سبحانه ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾ (مریم: ٥٩)، قال شعبة بن الحجاج حدثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله - هو ابن مسعود - في هذه الآية قال: هو نهر في جهنم خبيث الطعم بعيد القعر.

قال محمد بن نصر: حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدثنا محمد بن زياد بن زيار حدثني شرقي بن القطامي قال حدثني لقمان بن عامر الخزاعي قال: جئت أبا أمامة الباهلي فقلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله، فقال: سمعت من رسول الله يقول: [لو أن صخرة زنة عشرة

عشروات قذف بها من شفير جهنم ما بلغت قعرها سبعين خريفا ثم تنتهي إلى غي وأثام] قلت: وما غي وأثام؟ قال [بئران في أسفل جهنم يسيل فيهما صديد أهل جهنم]. فهذا الذي ذكره الله في كتابه ﴿فسوف يلقون غيا﴾ و﴿أثاما﴾.

قال محمد بن نصر: حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا هشيم بن بشير قال أخبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: إن ما بين شفير جهنم إلى قعرها مسيرة خمسين خريفا من حجر يهوى - أو قال صخرة تموى - عظمها كعشر عشراوات عظام سمان. فقال له مولى لعبد الرحمن بن خالد بن الوليد: هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمامة؟ قال: نعم، غي وأثام. وقال أيوب بن بشير عن شفي بن مائع قال: إن في جهنم واديا يسمى غيا يسيل دما وقيحا فهو لمن خلق له، قال تعالى: ﴿فسوف يلقون غيا﴾ فوجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضع الصلاة واتبع الشهوات، ولو كان مع العصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو أسفلها، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام بل من أمكنة الكفار. ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى ﴿فسوف يلقون غيا إلا من تاب وآمن وعمل صالحا﴾ فلو كان مضيع الصلاة مؤمنا لم يشترط في توبته الإيمان وأنه يكون تحصلا للحاصل.

الدليل السادس: قوله تعالى ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾ (التوبة: ١١) فعلق أحوالهم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوا لي يكونوا إخوة فلا يكونون مؤمنين لقوله تعالى ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ (الحجرات: ١٠).

الدليل السابع: قوله تعالى ﴿فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى﴾ (القيامة: ٣١) فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين: عدم التصديق، وعدم الصلاة. وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي فقال: ﴿ولكن كذب وتولى﴾ فكما أن المكذب كافر، فالتولي عن الصلاة كافر، فكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولي عن الصلاة. قال سعيد عن قتادة ﴿لا صدق ولا صلى﴾، لا صدق بكتاب الله، ولا صلى لله، ولكن كذب وتولى كذب بآيات الله، وتولى عن طاعته ﴿أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى﴾ وعيد على أثر وعيد.

الدليل الثامن: قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون﴾ (المنافقون: ٩) قال ابن جريج سمعت عطاء ابن أبي رباح يقول: هي الصلاة المكتوبة ووجه الاستدلال بالآية أن الله حكم بالخسران المطلق لمن أهلاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار، فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فأخر أمره إلى الريح، يوضحه أنه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد:

(أحدهما) إتيانه بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث.

(الثاني) تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم، فإنك إذا قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك إثبات كما ذلك له، بخلاف قولك عالم صالح.

(الثالث) إتيانه سبحانه بالابتداء والخير معرفتين، وذلك من علامات انحصار الخير في المبتدأ كما في قوله تعالى ﴿وأولئك هم المفلحون﴾ (البقرة: ٥) وقوله تعالى ﴿والكافرون هم الظالمون﴾ (البقرة: ٢٥٤) وقوله ﴿أولئك هم المفلحون حقا﴾ (النساء: ١٥١) ونظائره.

(الرابع) إدخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخير، وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين: قوة الإسناد واختصاص المسند إليه كقوله ﴿وإن الله هو الغني الحميد﴾ (الحج: ٦٤) وقوله ﴿والله هو السميع العليم﴾ (المائدة: ٧٦) وقوله ﴿إن الله هو الغفور الرحيم﴾ ونظائر ذلك .

الدليل التاسع: قوله سبحانه ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا الله سجدوا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ (السجدة: ١٥) ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الإيمان عمّن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمد ربهم، ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة، فمن ذكر بها ولم يصل لم يؤمن بها لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه فلم يؤمن بقوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾ (البقرة: ٤٣) إلا من التزم إقامتها.

الدليل العاشر: قوله تعالى ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبين﴾ (المرسلات: ٤٨) ذكر هذا بعد قوله ﴿كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون﴾ (المرسلات: ٤٦) ثم

توعدهم على ترك الركوع وهو الصلاة إذا دعوا إليها، ولا يقال إنما توعدهم على التكذيب، فإنه سبحانه وتعالى إنما أخبر عن تركهم لها وعليه وقع الوعيد، على أنا نقول: لا يصر على ترك الصلاة إصرارا مستمرا من يصدق بأن الله أمر بها أصلا، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقا تصديقا جازما أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصر على تركها: هذا من المستحيل قطعا، فال يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدا، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان، ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها، وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وأن الله فرض عليه الصلاة وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها، وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته وعدم الموانع المانعة له من الفعل، وهذا القدر هو الذي خفى على من جعل الإيمان مجرد التصديق وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية، ونحن نقول: الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيمانا لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمدا رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين، وقد قال تعالى: ﴿فإنهم لا يكذبونك﴾ أي يعتقدون أنك صادق ﴿ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾ (الأنعام: ٢٣) والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق، قال تعالى ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا﴾ (النمل: ١٤) وقال موسى لفرعون ﴿لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر﴾ (الإسراء: ١٠٢)، وقال تعالى عن اليهود ﴿يعرفون كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ (البقرة: ١٤٦).

وأبلغ من هذا قول نفرين اليهوديين لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسألاه عما دلهما على نبوته فقالا: نشهد أنك نبي، فقال: [ما يمنعكما من اتباعي]؟ قالا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود فهؤلاء قد أقرروا بألستهم إقرارا مطابقا لمعتقدهم أنه نبي، ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان، لأنهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمره، ومن هذا كفر أبي طالب فإنه عرف حقيقة المعرفة أنه صادق وأقر بذلك بلسانه وصرح به في شعره ولم يدخل بذلك في الإسلام، فالتصديق إنما يتم بأمرين: أحدهما اعتقاد الصدق، والثاني

عجة القلب وانقياده ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا﴾ وإبراهيم كان معتقدا لصدق رؤياه من حين رآها فإن رؤيا الأنبياء وحي، وإنما جعله مصدقا لها بعد أن فعل ما أمر به وكذلك قوله: [والفرج يصدق ذلك أو يكذبه] فجعل التصديق عمل الفرج ما يتمنى القلب، والتكذيب تركه لذلك وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل. وقال الحسن: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل.

وقد روى هذا مرفوعا، والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة. الوعد على فعلها والوعيد على تركها. وبالله التوفيق.

فصل

وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه:

الدليل الأول: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة] (رواه أهل السنن وصححه الترمذي).

الدليل الثاني: ما رواه بريدة بن الحصيب الأسلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر] (رواه الإمام أحمد وأهل السنن). وقال الترمذي حديث صحيح إسناده على شرط مسلم.

الدليل الثالث: ما رواه ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [بين العبد وبين الكفر والإيمان: الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك] (رواه هبة الله الطبري وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم).

الدليل الرابع: ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال: [من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف] (رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه) وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رؤوس الكفرة. وفيه نكتة بديعة وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها رياسته وزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف.

الدليل الخامس: ما رواه عبادة بن الصامت قال: أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: [لا تتركوا بالله شيئاً ، ولا تتركوا الصلاة عمداً . فمن تركها عمداً متعمداً فقد خرج من الملة] . (رواه عبد الرحمن ابن أبي حاتم في سننه).

الدليل السادس: ما رواه معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله] (رواه الإمام أحمد) . ولو كان باقياً على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام.

الدليل السابع: ما رواه أبو الدرداء قال أوصاني أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أن لا أتترك الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة. (رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه).

الدليل الثامن : ما رواه معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة] وهو حديث صحيح مختصر . ووجه الاستدلال به أنه أخير أن الصلاة من الإسلام بمثالة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بنهاب الصلاة، وقد احتج أحمد بهذا بعينه.

الدليل التاسع: في الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله: [بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان] (رواه الإمام أحمد). وفي بعض ألفاظه [الإسلام خمس] فذكره . ووجه الاستدلال به من وجوه.

أحدهما: أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام.

الثاني: أنه جعل هذه الأركان في ركوتها أركاناً لقبلة الإسلام قرينة الشهادتين، فهما ركن الصلاة وركن الزكاة ركن، فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها.

الثالث: أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام وداخله في مسمى اسمه. وما كان اسماً لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى، ولا سيما إذا كان من أركانه لا من أجزائه التي ليست بركن له، كالحائط للبيت فإنه إذا سقط سقط البيت بخلاف العمود والخشبة واللبنة ونحوها.

الدليل العاشر: قول رسول الله: [من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا].

ووجه الدلالة فيه من وجهيه:

أحدهما: أنه إما جعله مسلماً بهذه الثلاثة فلا يكون مسلماً بدونها.

الثاني: أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلى إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية.

الدليل الحادي عشر: ما رواه الدارمي عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [مفتاح الجنة الصلاة] وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة، وهي تفتح لكل مسلم فليس تاركها مسلماً. ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله [مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله] فإن الشهادة أصل المفتاح والصلاة وبقية الأركان أسنانه التي لا يحصل الفتح إلا بها إذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه.

وقال البخاري: وقيل لو هب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك.

الدليل الثاني عشر: ما رواه محجن بن الأدرع الأسلمي أنه كان في مجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له: [ما منعك أن تصلي، ألسنت برجل مسلم]؟ قال: بلى، ولكن صليت في أهلي فقال له: [إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت] (رواه الإمام أحمد والنسائي).

فجعل الفارق بين المسلم والكافر والصلاة ، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلماً لصليت، وهذا كما تقول: ما لك لا تتكلم، أأنت بناطق؟ وما لك لا تتحرك، أأنت بجي؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلي: أأنت برجل مسلم؟

فصل

وأما إجماع الصحابة فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته قال: فأمر عبدالرحمن بن عوف أن يصلي بالناس، قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشى عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أصفر، ثم أفاق فقال: هل صلى الناس؟ قال فقلنا: نعم فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة. وفي سياق آخر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى وذكر القصة فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم. وقال الحافظ عبد الحق الأشيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة: ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء .

وكذلك روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، هؤلاء من الصحابة. ومن غيرهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السخيتاني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب.

قال المانعون من التكفير: يجب حمل هذه الأحاديث وما شاكلها على كفر النعمة دون كفر الجحود فقوله: [من تعلم الرمي ثم تركه فهي نعمة قد كفرها] وقوله: [لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم] ، وقوله: [تبرؤه من نسب وإن دق كفر بعد إيمان] وقوله: [سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]، وقوله: [من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد]، وقوله: [من خلف بغير الله فقد كفر] رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ، وقوله: [ثنتان في أمي هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة عن الميت] ونظائر ذلك كثيرة.

قالوا: وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتسب. ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النار، فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود ولا يوجب التخليد في الجحيم وقد قال النبي: [لا إيمان لمن لا أمانة له] فنفى عنه الإيمان، ولا يوجب ترك أداء الأمانة أن يكون كافرا كافرا ينقل عن الملة وقد قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ (المائدة: ٤٤) ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. وقد قال طاووس: سئل ابن عباس عن هذه الآية فقال: هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وقال أيضا: كفر لا ينقل عن الملة. وقال سفيان عن ابن جريج عن عطاء: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق.

فصل في الحكم بين الفريقين، وفصل الخطاب بين الطائفتين:

معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك. فالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خلفه الآخر.

ولما كان الإيمان أصلا له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيمانا، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام، والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية من الله والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إمطة الأذى عن الطريق فإنه شعبة من شعب الإيمان. وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إمطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً: منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إمطة الأذى ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر. والحياء شعبة من الإيمان. وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر. والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها شعبة من شعب الكفر. والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر. والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية. وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية، وفعلية. ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها

زوال الإيمان. وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيسارا وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف. فهذا أصل.

وهاهنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل.

والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة. وإذا زال عمل القلب مع اعتقاده الصديق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة. فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده، كما لم تنفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سرا وجهرا ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا تتبعه، ولا تؤمن به، وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوما لقدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان. فإن الإيمان ليس مجرد التصديق - كما تقدم بيانه - وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزم لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتمام، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقا فليس هو التصديق المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته.

فصل

وهاهنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد. فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودا وعنادا، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه. وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان

وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم الاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه: الحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ويسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كافراً ولا يطلق عليهما اسم كافر، وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتهى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: [لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض] فهذا كفر عمل، وكذلك قوله: [من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد] وقوله: [إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما]، وقد سمى الله سبحانه وتعالى من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ، ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ، أَفَتَأْمَنُونَ بَعْضُ الْكُتَابِ وَتُكْفِرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: ٨٤).

فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم. ثم أخبر أنهم عصوا أمره وقبل فريق منهم فريقاً وأخرجوهم من ديارهم. فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب، ثم أخبر أنهم يفتنون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه. فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: [سباب المسلم فسوق وقتاله كفر] ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة

الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم. فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين: فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان. فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا. وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول البسيط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل، فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم. قال سفيان بن عيينة عن هشام بن حجر عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ (المائدة: ٤٤) ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه.

وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال: هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وقال في رواية أخرى عنه: كفر لا ينقل عن الملة وقال طاووس: ليس بكفر ينقل عن الملة.

وقال وكيع عن سفيان عن بن جريج عن عطاء: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق. وهذا الذي قاله عطاء بين في القرآن لمن فهمه، فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزله كافرا. وسمى جاحدا ما أنزله على رسوله كافرا. وليس الكافران على حد سواء.

وسمى الكافر ظلما كما في قوله تعالى ﴿والكافرون هم الظالمون﴾ (البقرة: ٢٥٤)

وسمى متعدي حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظلما فقال: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ (الطلاق: ١)

وقال نبيه يونس: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾ (الأنبياء: ٨٧)

وقال صفيه آدم ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ (الأعراف: ٢٣)

وقال كلمه موسى ﴿رب أنى ظلمت نفسى فاغفر لى﴾ (القصص: ١٦) ولىس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

وسمى الكافر فاسقا كما فى قوله ﴿وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه﴾ (البقرة: ٢٦)

وقوله: ﴿ولقد أنزلنا إلك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون﴾ (البقرة: ٩٩) وهذا كثر فى القرآن ويسمى المؤمن فاسقا كما فى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ (الحجرات: ٦) نزلت فى الحكم ابن أبى العاص ولىس الفاسق كالفاسق، وقال تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ (النور: ٤)

وقال عن إبلىس ﴿فسق عن أمر ربه﴾ (الكهف: ٤٥) وقال ﴿فمن فرض فىهن الحج فلا رفث ولا فسوق﴾ (البقرة: ١٩٧) ولىس الفسوق كالفسوق، والكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان، وكذا الجهل جهلان: جهل كفر كما فى قوله تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین﴾ (الأعراف: ٩٩) وجهل غير كفر كقوله تعالى ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب﴾ (النساء: ١٧).

كذلك الشرك شركان: شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر وهو شرك العمل كالرياء. وقال تعالى فى الشرك الأكبر: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار﴾ (المائدة: ٧٢) وقال ﴿ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحیق﴾ (الحج: ٣١). وفى شرك الرياء ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ (الكهف: ١١٠) ومن هذا الشرك الأصغر صلى الله عليه وسلم: [من حلف بغير الله فقد أشرك] (رواه أبو داود وغيره).

ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرج من الملة ولا یوجب له حكم الكفار. ومن هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم: [الشرك فى هذه الأمة أخفى من ديب النمل].

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة وإلى ما لا ينقل عنها.

وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد، نفاق عمل..

فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن وأرجب لهم الدرك الأسفل من النار.

ونفاق العمل: كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: [آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان] وفي الصحيح أيضا [أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، إذا خاصم فجر، وإذا ائتمن خان] فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، لكن إذا استحکم وکمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقا خالصا.

وكلام الإمام أحمد يدل على هذا، فإن إسماعيل بن سعيد الشالنحي قال: سألت أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، هل يكون مصرا من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر مثل قوله: [لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن] يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام. ونحو قوله: [لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن]، ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ (المائدة: ٤٤) قال إسماعيل: فقلت له ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة. مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر. حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

فصل

وها هنا أصل آخر، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسنة والفترة وإجماع الصحابة قال تعالى: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ (يوسف: ١٠٦) فأثبت لهم إيماننا به سبحانه مع الشرك، وقال تعالى: ﴿قالت

الأعراب آمناء، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا إن الله غفور رحيم» (الحجرات: ١٤)

فأثبت لهم إسلاما وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه: «الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله» (الحجرات: ١٥) وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفار.

قال الإمام أحمد: من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن - يريد الزنا والسرقه وشرب الخمر والانتهاج - فهو مسلم، ولا أسميه مؤمنا. ومن أتى دون ذلك - يريد دون الكبائر - سميته مؤمنا ناقص الإيمان، فقد دل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم [فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق] فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام. وكذلك الرياء شرك، فإذا راعى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كفرا وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان. فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان، وقد يسمي تلك الشعبة مؤمنا، وقد لا يسمي. كما أنه قد يسمي بشعبة من شعب الكفر كافرا، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم. فها هنا أمران: أمر اسمي لفظي، وأمر معنوي حكمي. فالمعنوي هل هذه الخصلة كفرا أم لا؟ واللفظي هل يسمي م قامت به كافرا أم لا؟ فالأمر الأول شرعي محض، والثاني لغوي وشرعي.

فصل

وها هنا أصل آخر، وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمي مؤمنا، وإن كان ما قام به إيمانا. ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمي كافرا، وإن كان ما قام به كفرا. كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمي عالما ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمي فقيها أو طبيا، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيمانا، وشعبة النفاق نفاقا، وشعبة الكفر كفرا. وقد يطلق عليه الفعل كقوله [فمن تركها فقد كفر]، و [من حلف بغير الله فقد كفر] (رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ)، فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرما إنه فعل فسوقا إنه فسق

بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه. وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمنا وإن كان معه إيمان، كما أنه لا يسمى كافرا إن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه. إذ المعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عن من لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلما ولا مؤمنا وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان نعم، يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان بالله ووحديته وأنه لا إله إلا هو من أنكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، ولا تنفع الصلاة من صلاحها عمدا بغير وضوء. فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشرطه، وقد لا يكون كذلك.

فيبقى النظر في الصلاة هل هي شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة.

والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة، فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومحال بقاء الربح بلا رأس مال، فإذا خسرها خسر أعماله كلها وإن أتى بها صورة. وقد أشار إلى هذا في قوله: [فإن ضيعها فهو لما سواها أضيع]، وفي قوله [إن أول ما ينظر في أعماله الصلاة فإن جازت له نظر في سائر أعماله، وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من أعماله بعد]. ومن العجب أن يقع الشك في الكفر من أصر على تركها ودعا إلى فعلها على رؤوس الملأ - وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل وعصبت عيناه - وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدا.

ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين. وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان. إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، فلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفق الصحابة، والله الموفق.

فصل في سياق أقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة، ومن حكى الإجماع على ذلك :

قال محمد بن نصر: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه. وحكى محمد بن المبارك قال: من أصر صلاة حتى يفوت

وقتها متعمدا من غير عذر فقد كفر وقال علي بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول: من قال إني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من الحمار. وقال يحيى بن معين: قيل لعبد الله بن المبارك إن هؤلاء يقولون: من لم يصم ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان. فقال عبد الله: لا نقول نحن كما يقول هؤلاء، من ترك الصلاة متعمدا من غير علة حتى أدخل وقتا في وقت فهو كافر.

وقال ابن أبي شيبة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: [من ترك الصلاة فقد كفر] فيقال له ارجع عن الكفر، فإن فعل وإلا قتل بعد أن يؤجله الوالي ثلاثة أيام.

قال أحمد بن سيار: سمعت صدقة بن الفضل - وسئل عن تارك الصلاة - فقال: كافر.

فقال له السائل: أتبين منه أمراته؟ فقال صدقة: وأين الكفر من الطلاق، لو أن رجلا كفر ولم تطلق من امرأته.

قال أبو عبد الله بن نصر: سمعت إسحاق يقول: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر.

وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

فصل

وأما [المسألة الرابعة] وهو قوله: هل تحبط الأعمال بترك الصلاة أم لا؟ فقد عرف جوابها مما تقدم. وإنا نفرّد هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيتها فنقول: أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل، فإن الصلاة عمود الإسلام - كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - وسائر الشرائع كالأطناب والأوتاد ونحوها، وإذا لم يكن للفسطاط عمود لم ينتفع بشيء من أجزائه، فقبول سائر الأعمال موقوف على قبول الصلاة، فإذا ردت عليه سائر الأعمال، وقد تقدم الدليل على ذلك.

وأما تركها أحيانا فقد روى البخاري في صحيحه من حديث بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [بكروا بصلاة العصر، فإن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله].

وقد تكلم قوم في معنى هذا الحديث فأتوا بما لا حاصل له، قال المهلب: معناه من تركها مضيعا لها، متهاونا بفضل وقتها مع قدرته على أدائها، حبط عمله في الصلاة خاصة، أي لا يحصل له أجر المصلي في وقتها، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة.

وحاصل هذا القول أن من تركها فإنه أخرها. ولفظ الحديث ومعناه يأبى ذلك، ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل، وهذا حقيقة الحبوط في اللغة والشرع، ولا يقال لمن فاتته ثواب عمل من الأعمال أنه قد حبط عمله، وإما يقال فاتته أجر ذلك العمل، وقالت طائفة: يحبط عمل ذلك لا جميع عمله، فكأنهم استصعبوا حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة، وتركها عندهم ليس بردة تحبط الأعمال، فهذا الذي استشكله هؤلاء هو وارد عليهم بعينه في حبوط عمل ذلك اليوم. والذي يظهر في الحديث - والله أعلم بمراد رسوله - أن الترك نوعان: ترك كلي لا يصلحها أبدا فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين في يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم، فالحبوط العام في مقابلة الترك العام، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين.

فإن قيل: كيف تحبط الأعمال بغير ردة؟ قيل: نعم، قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات كما أن الحسنات يذهبن السيئات. قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ (البقرة: ٢٦٤) ، وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ (الحجرات: ٢) .

وقالت عائشة لأم زيد بن أرقم: أخبرني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب - لما باع بالعينة - وقد نص الأمام أحمد على هذا فقال: ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين ويتزوج لئلا ينظر ما لا يحل فيحبط عمله.

وآيات الموازنة في القرآن تدل على هذا ، فكما أن السيئة تذهب بالحسنة أكبر منها، فالحسنة يحبط أجرها بسيئة أكبر منها.

فإن قيل: فأى فائدة في تخصيص صلاة العصر بكونها محببة دون غيرها من الصلوات؟ قيل: الحديث لم ينف الحبوط بغير العصر إلا بمفهوم لقب، وهو مفهوم ضعيف جدا. وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلوات، ولذا كانت هي الصلاة الوسطى بنص رسول الله

صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح، ولهذا خصها بالذكر في الحديث الآخر وهو قوله: [الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله] أي فكأنما سلب أهله وماله فأصبح بلا أهل ولا مال، وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه وتمتعته بها بمزلة أهله وماله فرجع وقد اجتبح الأهل والمال فبقى وترا دونهم، وموتورا بفقدهم، فلو بقيت عليه أعماله الصالحة لم يكن التمثيل مطابقا.

فصل

والحبوط نوعان: عام، وخاص. فالعام حبوط الحسنات كلها بالردة، والسيئات كلها بالتوبة. والخاص حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض، وهذا حبوط مقيد جزئي، وقد تقدم دلالة القرآن والسنة والآثار وأقوال الأئمة عليه. ولما كان الكفر والإيمان كل منهما يبطل الآخر ويذهب به كانت شعبة واحدة منهما لها تأثير في إذهاب بعض شعب الآخر، فإن عظمت الشعبة ذهبت في مقابلتها شعب كثيرة.

وتأمل قول أم المؤمنين في مستحل العينة: إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قويت هذه الشعبة التي أذن الله فاعلها بحربه وحرب رسوله على إبطال محاربة الكفار، فأبطل الحراب المكروه الحراب المحبوب كما تبطل محاربة أعدائه التي يجبها، محاربة التي يبغضها. والله المستعان.^١

تعريف الردة وأنها تكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك :

س: يقال إن الردة قد تكون فعلية أو قولية فالرجاء أن تبينوا لي باختصار واضح أنواع الردة الفعلية والقولية والاعتقادية؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

ج: الردة هي الكفر بعد الإسلام وتكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله أو جحد شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها أو استحلها أو جحد وجوب ركن من أركان الإسلام الخمسة أو شك في وجوب ذلك أو في صدق محمد أو غيره من الأنبياء أو شك في البعض أو

(١) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص/ ٢٦-٥٨).

سجد لصنم أو كوكب ونحوه فقد كفر وارتد عن دين الإسلام. وعليك بقراءة أبواب حكم الردة من كتب الفقه الإسلامي فقد اعتنوا به رحمهم الله. وبهذا تعلم من الأمثلة السابقة الردة القولية والعملية والاعتقادية وصورة الردة في الشك " ١

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول تارك العمل وحقيقة الكفر:

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوي رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ٨/٤/١٤٢١هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيّدة استفتائهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤١١) وتاريخ ٧/١١/١٤٢٠هـ. ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٧/٢/١٤٢١هـ. ورقم (١٠١٦) وتاريخ ٧/٢/١٤٢١هـ. ورقم (١٣٩٥) وتاريخ ٨/٣/١٤٢١هـ. ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٧/٣/١٤٢١هـ. ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢١هـ. ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ٧/٤/١٤٢١هـ. ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢١هـ. ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ٧/٤/١٤٢١هـ. وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها: (ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتاب يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية مما سبب ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمى الإيمان حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال وذلك مما يسهل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤديوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب، ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة، فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب وآثاره السيئة وبيان الحق المبني على الكتاب والسنة، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه، وفقكم الله وسدد خطاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/٢ .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان ويقولون الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرا قط أن هذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا وأن هذا يفتح بابا لأهل الشر والفساد للانحلال من الدين وعدم التقيّد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه . ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويسوى بين الصالح والطالح والمطيع والعاصي والمستقيم على دين الله والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيها، ما دام أن أعمالهم هذه لا تخل بالإيمان كما يقولون، ولذلك اهتم أئمة الإسلام قديما وحديثا ببيان بطلان هذا المذهب والرد على أصحابه وجعلوا لهذه المسألة بابا خاصا في كتب العقائد، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في العقيدة الواسطية: " ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل. قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية " .

وقال في كتاب الإيمان: " ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وكل هذا صحيح، وقال رحمه الله: والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة، وقال رحمه الله: وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة وهذه طريقة أهل البدع " . انتهى.

ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادة ونقصان بها، قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون* الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون* أولئك هم المؤمنون حقا﴾، وقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون* الذين هم في صلاتهم خاشعون* والذين هم عن اللغو معرضون* والذين هم للزكاة فاعلون* والذين هم لفروجهم حافظون* إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين* فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون* والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون* والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: [الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان].

قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب الإيمان أيضا: " وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعض له، وقال أيضا: بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنبا كافرا.

ويعلم أن لو قدر أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: نحن نؤمن بما جئنا به بقلوبنا من غير شك ونقر بالسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئا من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر ونكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك وناخذ أموالهم، بل نقتلك أيضا ونقاتلك أيضا ونقاتلك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النبي يقول لهم: أنتم مؤمنون كما ملوا الإيمان، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك". انتهى

وقال أيضا: " فلفظ الإيمان إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ البر ولفظ التقوى ولفظ الدين كما تقدم، فإن النبي بين أن الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول: لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان، وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أطلق وكذلك لفظ التقوى، وكذلك الدين أو دين الإسلام، وكذلك روى أنهم سألوا عن الإيمان فأنزل الله هذه الآية: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم﴾ الآية، إلى أن قال: والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل، لا على إيمان خال عن عمل، فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان، ومن نقل عنه غير ذلك فهو كاذب عليه.

وأما ما جاء في الحديث أن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيرا قط فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب.

هذا واللجنة الدائمة إذ تبين ذلك فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين المبينة على الكتاب والسنة وأقوال السلف وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك وإلى الكتب الحديث الصادرة عن أناس متعالمين لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصلية، وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلما إلى أهل السنة والجماعة ولبسوا بذلك على الناس، وعززوه عدوانا بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى - وغيره من أئمة السلف بالمنقول المتبورة، وبمتمشابه القول وعدم رده إلى المحكم من كلامهم، وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يعودوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال، واللجنة أيضا تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شرك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة.. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والفقهاء في الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين^١

قال الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان وقد سئل عن قال : من صدق بقلبه ونطق بالشهادتين ولو مرة واحدة لا يزيد عليها فهو مسلم ناج من الخلود في النار وأن تولى عن الانقياد إلى آخره أنه قول باطل مصادم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وهو قول المرجئة الضلال فقال : بسم الله

(١) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢١٤٣٦ تاريخ ١٤٢١/٤/٨هـ .

الرحمن الرحيم .. قول القائل من صدق بقلبه ونطق بالشهادتين ولو مرة واحدة لا يزيد عليها فهو مسلم ناج من الخلود في النار وأن تولى عن الانقياد إلى آخره أنه قول باطل مصادم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وهو قول المرجئة الضلال .

فإن من الضروريات ديننا أن الرسول صلى الله عليه وسلم بالإيمان والعمل وأن من تولى عن العمل فإنه يعتبر غير متبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والجزاء وتؤمن بالقلوب خيره وشره ومتى حصل للعبد هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الاستسلام لله بالطاعة من الشهادتين والصلاة وأداء الزكاة وصوم رمضان والحج لأن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له مع الحب والخضوع فمن الممتنع أن يكون العبد قد حصل له الإيمان في القلب والحب والانقياد في الباطن ولا يحصل له ذلك في الظاهر كالجوارح مع القدرة عليه كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة ولا يحصل له المراد بفرض أن هناك إيمان مع تخلف العمل فرض ممتنع وبهذا يتبين أن من يؤمن بقلبه إيمانا جازما امتنع أن لا ينطق بالشهادتين ولا يعمل ما وجب عليه الشرع مع قدرته علي ذلك فعدم العمل مستلزم لانتفاء الإيمان القلبي وبهذا يتبين خطأ المرجئة الجهمية ونحوها في زعمهم بأن مجرد الإيمان القلبي ينفع بدون أعمال الجوارح فإن هذا ممتنع حصوله فلا يمكن أن يوجد إيمان القلب الجازم إلا ويوجد معه العمل الظاهر وبهذا علق الرسول صلى الله عليه وسلم من ترك قتال الناس بالعمل كما قال: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة] .

كما قرن التولي مع التكذيب فإن التولي هو ترك العمل وضد ذلك قرن العمل الصالح مع الإيمان لأنه يستلزمه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " اسم الإيمان إذا أطلق في كلام الله ورسوله فإنه يتناول فعل الواجبات وترك المحرمات " .^١

وقال: [كفر أحمد ووكيع وغيرهما من قال بقول جهنم في الإيمان وهو أن الإيمان معرفة القلب وتصديقه.

(١) الفتاوى ٤٢/٧ .

وقال: " وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الصلاة والزكاة والصوم والحج فاختلفوا في تكفير تاركها ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب مرتكب المعاصي كالزنا وشرب الخمر وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور^١

وقال: " فالإيمان في القلب لا يكون إيماناً بمجرد تصديق ليس له عمل القلب وموجه من محبة الرسول له ونحو ذلك " .^٢

يعني أنه لا بد من العمل مع الإيمان وقد دل على هذا القرآن في مواضع كثيرة جداً كقوله جلا وعلا: ﴿والعصر* إن الإنسان لفي خسر* إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ فأقسم بالحق والصبر عليه.

وقال جلا وعلا: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ..﴾ بين أن من لم يؤمن ويعمل صالح فهو في أسفل سافلين وأسفل سافلين هو جهنم .

والأدلة على ذلك من كتاب الله جلا وعلا كثيرة جداً كقوله جلا وعلا: ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ فنفي الإيمان عن غير هؤلاء فمن كان إذا ذكر بالقرآن لا يفعل ما فرض الله عليه من السجود ولم يكن من المؤمنين.

فالإيمان في القلب لا يكون إيماناً بمجرد تصديق ليس معه عمل القلب وموجه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك " .^٣

اسم الإيمان تارة يطلق على ما في القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية من التصديق والمحبة والتعظيم ونحو ذلك، وتكون الأقوال الظاهرة والأعمال لوازمه وموجباته ودلائله.

وتارة يطلق على ما في القلب والبدن جعلاً لموجب الإيمان ومقتضاه داخلًا في مسماه، وهذا تبين أن الأعمال الظاهرة تسمى إسلاماً وإيماناً تدخل في مسمى الإيمان.^٤

(١) نفس المصدر صفحة ٣٠٢ .

(٢) نفس المصدر ٥٢٩ .

(٣) الفتاوى ٥٢٩/٧ .

(٤) الفتاوى ٥٥١/٧ .

وبهذا يتبين أنه إذا وجد في القلب إيمان امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين ولا يعمل مع القدرة على ذلك مقدم العمل دليل على عدم الإيمان وانتفائه.

ويمتنع أن يحب الإنسان آخر حباً جازماً ثم لا يحصل منه حركة ظاهرة لوصله فمن الخطأ أن يظن أن الإيمان إذا وجد في القلب يتخلف عنه العمل.

قال شيخ الإسلام: " منشأ الغلط في هذا الموضوع من وجوه: أحدها (ظنهم) أن العلم والتصديق مستلزم لجميع موجبات الإيمان.

الثاني: ظنهم أن ما في القلوب لا يتفاضل الناس فيه.

الثالث: ظنهم أن ما في القلب من الإيمان المقبول يمكن تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر عنه.

الرابع: ظنهم أن ليس في القلب إلا التصديق وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح، والصواب أن القلب له عمل مع التصديق والظاهر قول ظاهر وعمل ظاهر وكلاهما مستلزم للباطن " .^١

نرجو أن الله ييسر وأن يكتب عن الموضوع بتوسع وبيان نفع والله الموفق.

سب الدين كفر أكبر وردة عن الإسلام

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - : " سب الدين كفر أكبر وردة عن الإسلام والعياذ بالله، إذا سب المسلم دينه أو سب الإسلام، أو تنقص الإسلام وعابه أو استهزأ به فهذه ردة عن الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾، وقد أجمع العلماء قاطبة على أن المسلم متى سب الدين أو تنقصه أو سب الرسول أو انتقصه أو استهزأ به، فإنه يكون مرتداً كافراً حلال الدم والمال، يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

ومن ذلك استشهاده بكلام القرطبي وابن العربي والقاضي عياض موافقاً إياهم بقوله:

* قال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) عند تفسير هذه الآية ما نصه: قال القاضي أبو بكر بن العربي: " لا يخلو أن يكون ما

(١) الفتاوى ٧/٥٥٤ .

قالوه في ذلك - جدا أو هزلا - وهو كيف ما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة " انتهى المقصود.

وقال القاضي عياض بن موسى - رحمه الله - في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص ٣٢٥) ما نصه : " واعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبهما أو جحده أو حرفا منه أو آية، أو كذب به أو بشيء مما صرح به فيه: من حكم، أو خير، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع، قال الله تعالى: ﴿وإنه لكتاب عزيز * لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾. انتهى المقصود.^١

وفي مجلة الفرقان سئل الشيخ عن الكفر العملي المخرج من الملة فقال: " الذبح لغير الله، والسجود لغير الله، كفر عملي مخرج من الملة، وهكذا لو صلى لغير الله أو سجد لغيره سبحانه، فإنه يكفر كفرا عمليا أكبر والعياذ بالله وهكذا إذا سب الدين، أو سب الرسول، أو استهزأ بالله ورسوله، فإن ذلك كفر عملي أكبر عند جميع أهل السنة والجماعة".^٢

بيان الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في حقيقة الكفر والإيمان :

جاء في (المتقى):

* فضيلة الشيخ صالح الفوزان وفقه الله لما يحبه ويرضاه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وبعد،،،

فقد كثر الكلام في الآونة الأخيرة بين طلبة العلم حول مسألة مهمة تتعلق بأصل الدين، وسأذكر بعض الأقوال التي أرجو من الشيخ أن يبين هل هي موافقة لعقيدة أهل السنة والجماعة، أم أن فيها شيئا من الخلل:

١- قول بعض الناس: " إن عقيدة أهل السنة والجماعة أن العمل شرط في كمال الإيمان

وليس شرطا في صحة الإيمان " ، مع أنه من المعلوم شرط في كمال الإيمان عند أهل السنة قول وعمل، وأنه لا إيمان إلا بعمل كما صرح بذلك بعض أئمة السلف.

(١) عن كتاب التوسط والاقتصاد ، الرد على بورقية ص/ ١٣، مجلة الجامعة الإسلامية طبعة ١٣٩٦هـ .

(٢) مجلة الفرقان عدد ٩٤ تاريخ شوال ١٤١٨هـ .

٢- قول بعض الناس: " إن الكفر المخرج من الملة هو الكفر الاعتقادي فقط، أما العمل فلا يخرج من الملة إلا إذا كان يدل على اعتقاد كالسجود لصنم مثلا، فإنه يعتبر كفرا لأنه يدل على عقيدة في الباطن لا مجرد السقوط فقط، ومثله سب الله أو الاستهزاء بالدين أو نحو ذلك .. فلا يكفر الإنسان بعمل مهما كان" .

أرجو من الشيخ - وفقه الله - أن يتفضل ببيان ما في هاتين المقاتلتين من الحق أو الباطل؟ سائلا الله تعالى أن يوفقه للصواب، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الجواب:

١- القول الأول: هو قول مرجئة أهل السنة وهو خطأ، والصواب أن الأعمال داخلية في حقيقة الإيمان فهو اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهذا قول جمهور أهل السنة لأن الله سمي الأعمال إيمانا كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ الآيتين، وقال النبي: [الإيمان بضع وسبعون شعبة] الحديث .

٢- هذا الكلام في الغالب وهناك أعمال تخرج من الملة كترك الصلاة تكاسلا وكالسكر تعلمه وتعليمه، ومن نطق بكلمة الكفر مختارا، وكل عمل لابد أن يصاحبه قصد، فلا يعتد بعمل الناسي النائم والصغير والمجنون والمكره لعدم القصد، هذا وأنصح هؤلاء أن يتعلموا قبل أن يتكلموا لأن الكلام في مثل هذه المسائل خطير، ويحتاج إلى علم.^١

وقال أيضا إجابة على سؤال:

وما فعلته فيما ذكرته في السؤال من أنك ذهبت وغيرت من مسمى الديانة إلى ديانة غير الإسلام لتحصل على عمل، فهذا شيء خطير، ويعتبر ردة عن دين الإسلام، لأنك فعلت هذا، وتظاهرت بغير دين الإسلام، وانتسبت إلى غير دين الإسلام، والمسلم لا يجوز له ذلك، ويجب عليه أن يتمسك بدينه، وأن يعتز بدينه، وأن لا يتنازل عنه لطمع من أطماع الدنيا، فالله سبحانه

(١) نقل عن التوسط والاعتقاد ونقل عن المتقى ١٠-٩/٢ مكتبة الغرباء الأثرية .

وتعالى لم يستثن في أن يتلفظ الإنسان بشيء من ألفاظ الكفر، إلا في حالة الإكراه الملجئ، كما في قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم * ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة﴾.

فانت تظاهرت بغير دين الإسلام وانتسبت لغير دين الإسلام لأجل الدنيا وطمع الدنيا، لم تصل إلى حد الإكراه الذي تعذر به، فالواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والمبادرة إلى تغيير هذا الانتساب، والمبادرة إلى كتابة الديانة الإسلامية في ورقة عملك، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على ما فات، والعزم على أن لا تعود لمثل هذا الشيء، لعل الله أن يتوب علينا وعليك " .^١

وقال -حفظه الله- في (الإرشاد): " ففي هاتين الآيتين الكريمتين مع بيان سبب نزولهما دليل واضح على كفر من استهزأ بالله، لأن من فعل ذلك فهو مستخف بالربوبية والرسالة وذلك مناف للتوحيد والعقيدة، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء، ومن هذا الباب الاستهزاء بالعلم وأهله وعدم احترامهم أو الوقيعة فيهم من أجل العلم الذي يحملونه، وكون ذلك كفر ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء، لأن هؤلاء الذين نزلت فيهم الآيات جاءوا معترفين بما صدر منهم ومعتذرين بقولهم: ﴿إنما كنا نخوض ونلعب﴾ أي لم نقصد الاستهزاء والتكذيب وإنما قصدنا اللعب، واللعب ضد الجد فأحبرهم الله على لسان رسوله أن عذرهم هذا لا يغني من الله شيئاً، وأنهم كفروا بعد إيمانهم هذه المقالة التي استهزءوا بها، ولم يقبل اعتذارهم بأنهم لم يكونوا جادين في قولهم، وإنما قصدوا اللعب ولم يزد في إجابتهم على تلاوة قول الله تعالى: ﴿أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾، لأن هذا لا يدخله المرح واللعب، وإنما الواجب أن تحترم هذه الأشياء وتعظم، وليخشع عند آيات الله إيماناً بالله ورسوله وتعظيماً لآياته والخائض اللاعب منتقص لها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنما تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل إنما كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ولا

(١) المنتقى ٩٣/١-٩٤ .

يكون هذا إلا ممن شرح صدرا بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه لمنعه أن يتكلم بهذا الكلام، والقرآن بين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه " .

وقال أيضا: " .. وأما الكفر فهو الامتناع من الدخول في الإسلام أو الخروج منه واختيار دين غير دين الله أما تكبرا وعنادا، وإما حمية لدين الآباء والأجداد وإما طمعا في عرض عاجل من مال أو جاه أو منصب .. ويكون الكفر بالعمل كالذبح لغير الله والسجود لغير الله وعمل السحر وتعلمه وتعليمه كما قال تعالى: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ ، ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ فمن صرف شيئا من هذه الأعمال لغير الله فإنه يكون مشركا كافرا يعامل معاملة الكفار إلا أن يتوب إلى الله، وقال في السحر: ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ إلى غير ذلك من أنواع الكفر الذي يكون بالقول والفعل كما يكون بالاعتقاد والشك والتردد كما قال تعالى: ﴿ودخل جنته ..﴾ الآية، فلا يكون الكفر بالتكذيب فقط، ثم إنه قد يكون الكافر كافرا أصليا لم يدخل في الإسلام أصلا، وقد يكون كافرا كفر ردة إذا دخل في الإسلام ثم ارتكب ناقضا من نواقضه التي هي من أنواع الكفر، سواء كان جادا أو هازلا أو قاصدا الطمع من مطامع الدنيا من الحصول على مال أو جاه أو من صبب إلا من فعل شيئا من ذلك أو قاله مكرها بقصد دفع الإكراه مع بقاء قلبه على الإيمان كما قال تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدر فعليه غضب من الله ولهم عذاب عظيم * ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين * أولئك الذين طبق الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون * لا جرم أنهم في الآخرة هم الخاسرون﴾ .

وقال حفظه الله - في شرحه لـ (كشف الشبهات): " فالحاصل أن الذي يتكلم بكلمة الكفر لا يخلو من أربع حالات: الحالة الأولى: أن يكون معتقدا ذلك بقلبه فهذا لا شك في كفره. الحالة الثانية: أن لا يكون معتقدا بذلك بقلبه ولم يكره على ذلك، ولكن فعله من أجل طمع الدنيا أو مداراة الناس وموافقهم، فهذا كافر بنص الآية: ﴿ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة﴾، وكذلك في فعل الكفر والشرك موافقة أهله وهو لا يحبه ولا يعتقد بقلبه وإنما فعله شحا ببلده أو ماله أو عشيرته.

الحالة الثالثة: أن يفعل ذلك مازحاً ولاعباً كما حصل من النفر المذكورين.

الحالة الرابعة: أن يقول ذلك مكرهاً لا مختاراً وقلبه مطمئن بالإيمان فهذا مرخص له في ذلك دفعاً للإكراه، وأما الأحوال الثلاثة الماضية فإن صاحبها يكفر كما صرحت به الآيات، وفي هذا رد على من يقول إن الإنسان لا يحكم عليه بالكفر ولو قال كلمة الكفر أو فعل أفعال الكفر حتى يعلم ما في قلبه، وهذا قول باطل مخالف للنصوص^١.

من أقوال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والفعل والشك والترك

قال في (درء الفتنة): " .. وأن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والفعل والشك وبالترك، وليس محصوراً بالكذب بالقلب كما تقوله المرجئة، ولا يلزم من زوال بعض الإيمان زوال كله كما تقوله الخوارج " ^٢.

وقال: " للحكم بالردة والكفر موجبات وأسباب هي نواقض الإيمان والإسلام، من اعتقاد، أو قول، أو فعل، أو شك، أو ترك، مما قام على اعتباره ناقضاً للدليل الواضح، والبرهان الساطع من الكتاب أو السنة أو الإجماع " ^٣.

وقال بعد أن ضرب أمثلة لكفر الأقوال والأعمال: " فكل هؤلاء قد كفرهم الله ورسوله بعد إيمانهم بأقوال وأعمال صدرت منهم ولو لم يعتقدوها بقلوبهم، لا كما تقول المرجئة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك " ^٤.

٤٠

(١) انظر في كل النقول - كتاب التوسط والاعتقاد لجامعه علوي بن عبدالله السقاف ص/ ١٤٠-١٤٥.

(٢) درء الفتنة ص/ ٢٧ .

(٣) درء الفتنة ص/ ٣٠ .

(٤) درء الفتنة ص/ ٤٩ .

خلاصة البحث

الإيمان - عند أهل السنة والجماعة - حقيقة مركبة من عناصر ثلاث: اعتقاد القلب، وشهادة اللسان، وعمل الجوارح، فإذا تخلف عنصر منها بطل الإيمان، فمن شهد بلسانه ألا إله إلا الله ولم يؤمن بما قلبه فهو كافر منافق وإن صلى وصام وجاهد وحج . وإن أقر بقلبه بالشهادتين ولم يشهد بلسانه من غير عذر فهو كافر وإن عمل بعض أعمال الإسلام كما كان شأن أبي طهمالب عم رسول الله ﷺ فقد قام مع الرسول ونصره، وكان يعتقد صدقه ولكنه امتنع عن الشهادة ظاهرا خوفا أن يعير بترك دين الآباء فمات على الكفر من أجل ذلك .

ومن شهد بلسانه وأقر قلبه ولكنه تولى عن عمل الإسلام كله اختيارا فلم يصل، ولم يصم، ولم يرك، ولم يحج فهو كافر كذلك كفرا يخلده في النار ...

وهذا الأخير هو الذي تدور المعركة عليه بين أهل السنة والجماعة وبين المرجئة القائلين بأنه مؤمن كامل الإيمان، وإن ترك العمل، أو مؤمن عنده أصل الإيمان، كما يقوله من يسموهم بمرجئة الفقهاء .

قال محمد بن الحسين الآجري - رحمه الله -: " اعلموا -رحمنا الله تعالى وإياكم-: أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق القلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح .

ثم اعلموا: أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق، إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا، ولا تجزئ المعرفة بالقلب، ونطق اللسان، حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث خصال: كان مؤمنا " ١ .

وقال أيضا: اعلموا -رحمنا الله تعالى وإياكم- يا أهل القرآن، ويا أهل العلم، ويا أهل السنن والآثار، ويا معشر من فقههم الله عز وجل في الدين، بعلم الحلال والحرام - أنكم إن تدبرتم القرآن، كما أمركم الله عز وجل علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به

(١) كتاب الشريعة للآجري ص ١٢٠ .

وبرسوله: العمل، وأنه عز وجل لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضي الله عنهم، وأنهم قد رضوا عنه، وأنهم على ذلك الدخول إلى الجنة، والنجاة من النار، إلا بالإيمان والعمل الصالح، وقرن مع الإيمان العمل الصالح، لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده، حتى ضم إليه العمل الصالح، الذي وفقهم له، فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدقا بقلبه، وناطقا لسانه، وعاملا بجوارحه لا يخفى على من تدبر القرآن وتصفححه، وجده كما ذكرت .

واعلموا -رحمنا الله تعالى وإياكم- أي قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعا من كتاب الله عز وجل: أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده، بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم، وبما وفقهم له من الإيمان به والعمل الصالح، وهذا رد على من قال: " الإيمان: المعرفة " ورد على من قال: " المعرفة والقول، وإن لم يعمل " نعوذ بالله من قائل هذا " ^١.

* وأما الكفر فهو -عند أهل السنة والجماعة- يكون بالاعتقاد، والقول والفعل والترك، فمن اعتقد عقيدة باطلة كمن ادعى أن الله نداء، أو ولدا، أو شريكا في الملك، أو شريكا في الألوهية، أو نفى عن الله ما أثبتته لنفسه... فهو كافر، ومن قال كلمة الكفر اختيارا من غير اضطرار، أو سب الله، أو سب رسوله، أو سب دينه، أو استهزا بالله، أو رسوله، أو دينه ولو لم يعتقد هذا بقلبه فهو كافر، ومن فعل فعلا حكم الله بكفر فاعله كفرا ينقل عن الملة -فعله اختيارا من غير اضطرار- فهو كافر، ومن ترك العمل كله، أو الصلاة على وجه الخصوص فلم يصل لله ركعة فهو كافر...
فهو كافر ...

وقد خالف في هذا المرجئة فقالوا: لا يكون كفر إلا بالتكذيب والجحود، وأما بالعمل فلا يكفر أحد بأي عمل ما دام أنه لا يعتقد بقلبه .

وقد قام أهل السنة والجماعة منذ ظهرت هذه البدعة (بدعة الإرجاء) في العهد الأموي فكفروا القائلين بها، وشنعوا عليهم في كل مكان وحذروا من بدعتهم، فقال الإمام الزهري - رحمه الله-: " ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من هذه -يعني الإرجاء- . وقال

(١) كتاب الشريعة للآجري ص ١٢٣-١٢٤ .

ابراهيم النخعي: " المرجئة أخوف عندي على الإسلام من عدتهم من الأزارقة " وقال أيضا: " الخوارج عندي أعذر من المرجئة " .

وقال يحيى بن معين وقتادة: " ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء " . وقال شريك: " هم أخبث قوم " .

وأبطل أهل السنة والجماعة بدعة الإرجاء، وردوها، بنصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة . وكذلك بالأدلة العقلية التي لا يمكن جحدها ولا ردها .

فأما الكتاب فإنه وصف الإيمان لم يكتبه الله إلا لمن شهد بلسانه واعتقد بقلبه وعمل بجوارحه . كقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ اللَّهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^١ .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^٢ .

وقوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^٣ .

ونفى الله سبحانه الإيمان عن من شهد بلسانه ولم يؤمن بقلبه . قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْفَرُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مُوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوْتِينَا هَذَا فَخَدَوهُ وَإِنْ لَمْ تُوْتُوهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^٤ .

(١) سورة الأنفال: ٢-٤ .

(٢) سورة الحجرات: ١٥ .

(٣) سورة البقرة: ٢٨٥ .

(٤) سورة المائدة: ٤١ .

وقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين * يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون * في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون﴾^١.

ونفى الإيمان عن تارك العمل في آيات كثيرة: كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون﴾^٢. والحوالة: هي جعل حاجز بين القلب والإيمان عند التولي .

وقرن الله دائما بين الإيمان والعمل الصالح، وجعل هذا شرطا للنجاة . وجعل سبحانه ممن لا يكسب في إيمانه خيرا كالكافر في عدم قبوله توبته عند ظهور آياته قال تعالى: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا قل انتظروا إنما منتظرون﴾^٣.

واستدلوا من القرآن على أن الكفر يقع بالعمل ولو لم يكن معه اعتقاد بقوله تعالى: ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾^٤. وبقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم * ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين﴾^٥.

وأما السنة فاستدلوا بالأحاديث المستفيضة التي تثبت أن الإيمان شهادة واعتقاد وعمل، كقوله ﷺ: " الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان " ^٦.

وقوله صلى الله عليه وسلم: [بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة] .

(١) سورة البقرة : ٨-١٠ .

(٢) سورة الأنفال : ٢٤ .

(٣) سورة الأنعام : ١٥٨ .

(٤) سورة التوبة : ٦٦ .

(٥) سورة النحل : ١٠٦-١٠٧ .

(٦) رواه مسلم .

وفسروا ما جاء في السنة من الأحاديث مما قد يدل بظاهره أن الجنة يدخلها من قال لا إله إلا الله بلسانه مصدقا بها في قلبه فقط، بأن من يقول لا إله إلا خالصا من قلبه، لا بد وأن يكون عاملا بها . ولا يتصور أن يكون مؤمن يقول لا إله إلا الله خالصا من قلبه ويمتنع عن عمل الإيمان كله - الذي فرضه الله - بغير عذر .

وما جاء فيها يوهم أن من جاء يوم القيامة وليس معه إلا شهادة ألا إله إلا الله، أنها لا تضره ذنوبه وإن كان له سبعون سجلا من الذنوب كل سجل مد بصره، أن مغفرة ذنب عبد من العباد راجع إلى الله سبحانه وتعالى، وقد أخبر جل وعلا أنه لا يغفر الشرك، ويغفر ما دونه لمن يشاء، وله الحكمة فيما يفعل سبحانه وتعالى وهو العزيز الحكيم .

واستدلوا على كفر من عمل مكفرا بالأحاديث الكثيرة التي جاء فيها أن النبي ﷺ حكم بالكفر والردة على من عمل مكفرا قتلته من تزوج امرأة أبيه، وتخمس ماله.. الخ

وأما الإجماع، فقد أجمع الصحابة على كفر تارك الصلاة كفرا ينقل عن ملة الإسلام وأجمعوا على قتال ما نعي الزكاة، وقتلوهم قتال المرتدين الكفار فغنموا أموالهم ونساءهم، وأجمعوا أن تارك العمل كله كافر، وأن الإيمان قول واعتقاد وعمل.

ولما كانت الصلاة هي أشرف أعمال الإسلام بعد الشهادتين فقد خصصناها في هذا البحث بعزid من العناية بالنقل المستفيض عن أهل العلم مما يدل على كفر تاركها كفرا ناقلا عن الملة كما أجمع الصحابة ﷺ على ذلك، فنقلنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بكماله في كفر تارك الصلاة كفرا ينقل عن ملة الإسلام، وكذلك تحقيق العلامة ابن القيم ونقله لأقوال أهل العلم في هذه المسألة وترجيحه بالدليل الدامغ على كفر تارك الصلاة كفرا ناقلا عن الملة، وكذلك تحقيق الشيخ الجليل محمد الصالح العثيمين لهذا الأمر، وترجيحه كفر تارك الصلاة وقد نقلنا هذه الأقوال بتمامها لأهمية الصلاة، وأما الفرقان بين أهل الإسلام، وأهل النفاق، والجحود والكفران .

ولما كان كثير من المعاصرين ممن وقعوا في هذه البدعة الشنيعة (بدعة الإرجاء) ينسب الوقوع في هذه البدعة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإننا نقلنا بالنقل المستفيض من كتبه بما لا يدع مجالاً للشك أنه كان من أشد الناس ردا لهذه البدعة، وبيانا لضلال أهلها، وأنه نص على كفر تارك العمل كقوله: " من الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه

الصلاة والزكاة والحج، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي زكاة، ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح " ١ .

وقال رحمه الله: " وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا صياما، ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيائها (محمد صلى الله عليه وسلم).

ومن قال: بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له، أو جزءا منه، فهذا نزاع لفظي كان مخطننا خطئا بينا، وهذه بدعة الإرجاء، التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها " ٢ .

وعقيدة الإرجاء هذه لها مفاصد عظيمة على أهل الإسلام . ومن هذه المفاصد:

(١) إيهاهم المسلمين أنهم مهما تركوا من أوامر الله فلم يمتثلوها، ولو تركوها جميعا فهم مع ذلك مؤمنون مسلمون، وأن الجنة لهم حتما في آخر الأمر، ولو عذبوا في النار عذبوا عذابا قليلا، ثم يكون ما لهم إلى الجنة، ومن أجل هذا القول سمي أهل السنة المرجئة بأنهم يهود هذه الأمم لأن اليهود مع كفرهم بآيات الله قالوا: ﴿لن تمسنا النار إلا أياما معدودة قل أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون * بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ ٣ .

٥٠

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦١١/٧ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٢١/٧ .

(٣) سورة البقرة : ٨٠-٨١

(٢) تهوين أمر الصلاة التي قال فيها رسول الله ﷺ: " بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة ". وقال أيضا ﷺ: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " فجعلها علامة ظهور الكفر عند المنافق .

ومن أجل أقوال المرجئة تهاون من تهاون في الصلاة اعتمادا على أمانى المغفرة .

(٣) تجرئ المسلمين على الكفر بكل أنواعه: حكما بغير ما أنزل الله، وسبا لله ورسوله ودينه، واستهزاء وسخرية بالدين، ومعاداة الله ورسوله والمؤمنين، كل هذا مع اليقين أنهم لا يزالون في الإيمان والإسلام، وأن رحمة الله تدرّكهم في الآخرة .

(٤) الكذب على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله بأن الله سبحانه وتعالى لم يرد من عبده في حقيقة الأمر إلا مجرد شهادة باللسان مع إقرار القلب والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿كبر على المشركين ما تدعوهم إليه﴾. وفيها كذلك إبطال للوعيد والتهديد الشديد على التولي والإعراض وترك العمل مع القدرة عليه كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون﴾^١. وقوله: ﴿وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾^٢. وقوله ﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ * قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا * قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى * وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى﴾^٣. وقوله ﴿ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون﴾^٤.

(٥) ومن شرور هذه العقيدة الباطلة تمكين أهل النفاق والكفر من أهل الإسلام وذلك: أنه ما دام أن المسلم يظل على الإسلام والإيمان ولو ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر الأعمال... فما الذي يدفع المنافق الكافر في باطنه أن يتمسك بشيء من الإسلام ما دام أنه يأمن ألا يخرج

(١) سورة الأنفال: ٢٤ .

(٢) سورة محمد: ٣٨ .

(٣) سورة طه: ١٢٤-١٢٧ .

(٤) سورة المائدة: ١٤ .

أحد من الإسلام، وهكذا يتسلط المنافقون بهذه العقيدة الباطلة على الإسلام وأهله . بل هذه العقيدة هي أعظم عون للكفار للقضاء على الإسلام لأنها لم تبق فارقا قط بين الكافر والمسلم إلا مجرد كلمة تقال باللسان، ولو لم يظهر لها أي أثر على الجوارح، بل لو ظهرت كل علامات الكفر على الجوارح... فأى بلاء على الإسلام وأهله أكثر من هذا؟

٦) ومن شرور هذه العقيدة الخبيثة أن الذين يدينون بها قد يسارعون إلى تكفير من يشهد بالكفر لمن حكم الله ورسوله بكفرهم كمن ترك الصلاة، ويستهزئ بالدين، ويسب الله ورسوله وأولياءه، ويبدل الشرائع، ويحارب الإسلام . وهذه العقيدة الخبيثة يوالون أعداء الله، ويحاربون أولياءه، وللأسف فقد وقع هذا من طوائف كثيرة ممن اعتقد هذا المعتقد الخبيث .

٧) ومن شرور هذه العقيدة الخبيثة أنه رجعت اليوم إلى المسلمين بمسمى آخر غير الإرجاء وهو إلباسها معتقد أهل السنة والجماعة فنشأ بهذا فتنة جديدة في الصد عن سبيل الله وتشويه معتقد أهل السنة والجماعة .

٨) ومن شرور هذه العقيدة هدم فريضة إنكار المنكر، التي هي نظام الدين، وبها حراسته من الأعداء، وصيانتها عن التحريف والتشويه والضياع .

٩) ومن شؤم هذه العقيدة لجوء من يعتقد بها -ولا بد- إلى التأويل الباطني، وتحريف الكلم عن مواضعه، ورد الآيات والأحاديث والنصوص الصريحة الواضحة والتعليق بالمتشابه من الكتاب والسنة .

١٠) ومن شرور هذه العقيدة الإرجاء، تهوين شأن المعاصي، ورد نصوص الوعيد، وتفريغ الدين من معناه ومحتواه، وجعله في النهاية مجرد كلمة تقال باللسان مع إدعاء تصديق القلب دون التزام بأي عمل من الأعمال . وبهذا يظهر للناظر إلى هذا الدين، أن جهاد الرسل للكفار كان عبثا، وأن جهودهم كانت في غير طائل .

هذه ما يسر الله سبحانه وتعالى جمعه وتأليفه بيانا لحقيقة الإيمان كما جاءت في الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة، وردا لمقولات أهل الأهواء من مرجئة وخارجية، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجنبنا وأخواننا المؤمنين، الفتن المضلة، وأن يردنا إليه غير فاتنين ولا مفتونين ولا مغبورين ولا مبدلين .

وكتبه

عبدالرحمن بن عبدالحق

وكان الفراغ منه في الرابع عشر من شهر جمادي الآخرة سنة ١٤٢١هـ

الموافق ١٤ من شهر أغسطس سنة ٢٠٠٠م

•